

حَمَّانُ الْفَصَّةِ

نَيْشَرْحُ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ

هذا هو المجلد الأربعون

من كتاب
الاقرار والجعالة

تصنيف

جَمِيعُ الْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ آتَاهُ اللَّهُ الْعَلِيُّ ارْكَانُ الشَّرِيعَةِ
مُحَمَّدٌ رَضَا الْمُبْشَرُ بِالْمُحْمَنَ الطَّرَانِ دَمَطَلَّةٌ

جمادى الآخرة - ١٤١٢



المطبعة العلمية - قم

PRINCETON UNIVERSITY

Princeton University Library



32101 047105919

Princeton University Library

This book is due on the latest date
stamped below. Please return or re-
new by this date.

Muhaqqiq al-Tahrani

حَاسُ الْفَقْه

نِسْخَةِ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ

هذا هو المجلد الأربعون

من كتاب

الاقرار والجعالة

تصنيف

جَمِيعُ الْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ آتَيْتَهُمُ الْعُطْنَى إِنَّمَا يَحْجَجُونَ
مُحَمَّدُ رَضَا الْمُشْهُورُ بِالْمُحْقَنِ الطَّهْرَانِيُّ دَمَطْلَةٌ

جمادى الآخرة - ١٤١٢



المطبعة العلمية - قم

2271
· 3553
· 827
mujallad 40

هوية الكتاب :

الكتاب : حقوق الفقه

المؤلف : آية الله العظمى الحاج الشيخ محمد رضا المشتهر بالمحقق الطهراني

الناشر : مؤلف

الطبعة : الاولى

العدد : ٥٠٠ نسخة

التاريخ : آذار ١٣٧٠ - جمادى الآخرة ١٤١٢

السعر : مجان

المطبعة : العلمية - قم المقدسة



32101 024270520

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله اقراراً بنعمته ولا اله الا الله اخلاصاً لوحدانيته وصلى الله على
 محمد اشرف بريته والاصياء من عترته الذين بهم قوام دينك وهم الراط
 المستقيم الذي امر بمعروفهم ونهن مقرون بكونهم اوصياء رسوله وهم ائماعشر
 كما قال خلفائى ائماعشر اولهم امير المؤمنين وآخرهم المهدى القائم باامر
 دينه وبه يملأ الله الارض من العدل والامن والايمان ويخلوها من الشرك والنفاق
 فتسأل الله التمجيل فى فرجه والتوفيق لانمامه فاذه خير موفق و معين .

كتاب الاقرار

﴿كتاب الاقرار﴾ بمعنى الاعتراف والاذعان بالحق مما علم او بما فعل
 وفي شرح المفاسيد الاقرار في اللغة الآيات وفى الشرع عبارة عن اخبار جازم
 عن ثبوت حق سابق وفي الجوادر قال فهو ليس من العقود والاتفاقات ، لأنّه ليس
 بإنشاء ولعل الأولى من ذلك ايصاله الى العرف الكافي في مفهومه ومصادقه ، الى
 ان قال : والأصل في شريعته بعد الاجماع من المسلمين أو الضرورة السنة المقطوع
 بها من طرق العامة والخاصة التي ستسمع بعضها انتهى .

﴿و﴾ كيف كان فـ ﴿النظر﴾ فيه يكون ﴿في الأركان والمواحق، وأركانه﴾
 غالباً ﴿أربعة﴾ صيغة و مقرر له و مقر به ، ﴿الأول في الصيغة وفيها مقاصد الأول في

الصيغة الصريحة ، وهي المفهوم المتضمن الاخبار عن حق واجب ، كقوله لك على أوعندي أوفى ذمتي أوما أشبهه .

وفي الجواهر وفي المسالك «الاقرار عبارة عن الصيغة المخصوصة ، فتعرّيفها يقتضي تعرّيفه ، فكان قوله : «و هي المفهوم» الى آخره تعرّيفاً له ، كما صرّح به غيره » وأنكر عليه ذلك في مجمع البرهان ، وقال : « ليست هي الاقرار بل هو الاخبار والتلفظ بها الذي هو مدلولها كما قال المصنف هنا وفي المذكورة وغيرها نعم قد يطلق عليها الاقرار أيضاً باعتبار تسمية الدال باسم المدلول .

قلت : لاريب في ظهور كلماتهم في أن الاقرار من مفهوم الألفاظ وإن كان من حيث مدلولها ، لا أنه من المعانى المستقلة في نفسها التي مما يدلّ عليها الصيغة المزبورة نحو الأمر والنهى ، ضرورة عدم صدق الاقرار مع عدم التلفظ بالصيغة ، بخلاف الأمر الذي هو للطلب المدلول عليه بالصيغة أو غيرها انتهى .

ولا يخفى فيما أفيد أاما او لا في اطلاق الصيغة بالاقرار فإنه بعيد عن فهم العرف فإن الصيغة عرفاً ما هو يتحقق به الانشاء في الخارج ويحتاج إلى القبول والاقرار ليس كذلك فالبيع والاجارة ونحوهما لفظ بما هما من المعنى بحيث يلقي إلى المخاطب هو المعنى واللفظ آلة محضة فعليه جميع الصيغ من مفهوم المعنى واللفظ لها بعنوان الآلة من حيث احتياج التفهم والتفهم إلى اللفظ بحيث لو أمكن الافهام بدون اللفظ لما احتاج إلى اللفظ اصلاً ، فالمعنى انشاء في الخارج باللفظ فيحتاج إلى القبول والاقرار من حيث انه من مفهوم المعنى واحتياجه إلى اللفظ من حيث الآلة وتوقف المعنى المقصود إلى اللفظ كان كسائر اللفاظ .

ولا يصح القول بأنه من مفهوم الالفاظ بوجه فكمما ان البيع ليس من مفهوم الالفاظ ومع ذلك يحتاج إلى اللفظ وكذلك الاقرار فهو من مفهوم المعنى واحتياج إلى اللفظ من حيث توقف المعنى إلى اللفظ وليس صيغة من الصيغ اصلاً وليس بإنشاء ولا لازم كل خبر إنشاء بل هو اخبار مما في ضميره من الحق

فهو لفظ مفيد لافادة ما فعل او وقع حفا او كان عليه كما قال على "لك الف دينار فهو لفظ يظهر منه كون ذمته مشغولة لمخاطبته بالف دينار فهو خارج عن مقام الانشاء والقبول واللفظ بما هو لفظ فالظاهر ما اطيل في المقام بلا طائل .

نعم الظاهر ان الاقدار كدت باليس باقدار كما ان المنكر في مقابل المدعى
ليس محكوما باقداره والا لم يطالبه باليمين كما ان الاقدار بالبطلان ايضا ليس
باقدار مثل الاقدار بآن الخليفة بعد رسول الله ﷺ هو ابو بكر لانه اقدار على امر
باطل ولذا ان العرف في مقام توبيخه يقول انه اقر بامامة أبي بكر .

وكيف كان فقد عرفت ان الاقرار اخبار عن الواقع ديننا أو عقيدة صدقا وحقاً
فلا لفظ مجرد ولا انشاء امر في الخارج تأمل فيما افيده وفي الجواهر بعد تطويل
كثير قال ولعمل ما ذكره في الصحاح من أن الاقرار الاعتراف أولى من هذه التعريفات
فتتأمل جيداً، انتهى .

﴿وَكَيْفَ كَانَ فِلَالْخَلَافِ وَلَا اشْكَالَ فِي أُنْهِ﴾ يَصِحُّ الْأَفْرَادُ بِغَيْرِ الْعَرَبِيةِ
مِنَ الْعَرَبِيِّ وَغَيْرِهِ، بَلِ الْاجْمَاعَ بِقَسْمِيهِ عَلَيْهِ، لِتَنَاوُلِ الْاَقْرَارِ لِلْجَمِيعِ، بَلْ عَنِ
الْمَفَاتِيحِ الْاجْمَاعِ عَلَى ذَلِكَ ﴿اضْطِرَارًا وَ اخْتِيَارًا﴾ بِخَلَافِ الْمُقْدَدِ وَ الْإِيقَاعِ
وَيُشَرِّطُ فِيهِ التَّقْجِيزُ فَلَا يَصِحُّ التَّعْلِيقُ ﴿وَلَوْ قَالَ لِكَ عَلَىٰ كَذَّا إِنْ شَهِدتُّ أَوْ إِنْ شَهِمْتُ﴾
بِضْمِ الْتَاءِ أَوْ فَتْحِهَا ﴿إِنْ يَكُنْ أَفْرَارًا وَ كَذَا لَوْ قَالَ : إِنْ قَدْ زَيْدٌ ، وَ كَذَا إِنْ رَضِيَ
فَلَانَ أَدْنَ شَهِدَ﴾ أَوْ فَحْوَذَلَكَ .

و لا يخفى انه اقرار قطعاً الا انه معلم ويشترط فيه التنجيز فالماضي منه هو التعليمق . ﴿وَكَيْفَ كَانَ فِيمَا قَالُوا إِنَّمَا يَقُولُونَ أَنَّهُ شَهَدَ لَكُمْ﴾ اى للامر له ﴿فَلَمَّا نَهَىٰهُمْ عَنِ الْمُحَاجَةِ أَذْهَبَهُمْ فَإِذَا هُمْ فِي الظُّلُمَاتِ إِذَا هُمْ مُّشَهَّدُونَ﴾ فلان فهو صادق لازمه الاقرار في الحال لأنه اذا صدق لازمه وجوب الحق وان لم يشهد ﴿وَالْمَسْأَلَةُ عِنْدَ الاصحَّابِ فِي غَيْرِهِ الْأَشْكَالِ﴾

و في الم gio اهـr بعده قال ما هذـا لفظهـ كما هو خـيرـة الشـيـخـ فـي المـحـكـىـ عـنـ مـبـسوـطـهـ ، وـابـنـ سـعـيدـ فـيـ المـحـكـىـ عـنـ جـامـعـهـ ، وـخـيرـةـ الفـاضـلـ فـيـ جـمـلـةـ مـنـ كـتـبـهـ ،

بل عن فخر الاسلام عن والده نسبته الى الاصحاب وان كنا لم نتحقققه اغير من عرفت ، ووجهه ما أشار اليه المصنف من أنه اذا صدق على تقدير الشهادة لزمه الحق ، لوجوب مطابقة الخبر الصادق لمخبره في الواقع ، فيكون في ذمته على ذلك التقدير ، و من المعلوم أنه لا دخل للشهادة في ثبوت المقرب به في الذمة في نفس الأمر ، فيثبت حينئذ مطلقاً ، اذا الصدق مطابقة نسبة الخبر للنسبة الخارجية فلابد من تحقق النسبة الخارجية في تتحقق الصدق على تقدير الشهادة انتهى .

قوله كما هو خير الشيخ ظاهره ثبوت بمجرد الأقرار في الحال و ان لم يشهد ولا يخفي فساده قوله اذا صدق على تقدير الشهادة الخ وهو مضافا الى كونه معلقا لا يكون شيء ثابتا قبل الشهادة فلا الأقرار بشيء فعلا فلابد واما ان لا يشترط التنجيز او استثناء في مثل ذلك الموارد وقوله فيثبت ح مطلقا وظاهره ولو بدون الشهادة ولا ادرى ما معناه ثم قال .

د بالجملة الشهادة ليست سببا ممحضلا ، بل السبب المقتصى لشغل الذمة أمر آخر من بيع أو قرض أو تمويحا ، فإذا حكم بالصدق على تقدير الشهادة فقد حكم بثبوت سبب يقتضى شغل الذمة ، ومع ثبوته يجب الحكم على تقدير الشهادة وعدمه لما عرفت من أن المقتصى للشغل غير الشهادة انتهى وعلمه عجيب قوله أمر آخر من بيع الخ مسلم لكنه هل يثبت بدون الشهادة او يثبت على فرض تحقق الشهادة .

وبالجملة لقائل ان يقول لو لم يكن الشهادة شيئا ممحضلا فلو لم يشهد هل يجب على المقرض شيء اولا والثانى ليس ذلك الا لكونها سببا مستقلأ حينئذ وان كان السبب في الواقع امر آخر مثل البيع والقرض كما ذكره لكن الامر الاخر حينئذ متوقف ثبوته على الشهادة فلو لم نقل حينئذ كان السبب المستقل هو الشهادة فلا محالة في المقام كان السبب كليه ما اى البيع او القرض على فرض الشهادة وهي غير متحققة مضافا الى التعليق .

فان قلت اذا شهد فلان فهو يجب على المقر او لا والثاني كما ترى فثبت الاول وانه قبل الشهادة لا يجب فبموجبه بالشهادة الفعلية والاقرار فكلامها سببان للوجوب فلا يثبت الا بالشهادة وقبلها ليس بشيء.

فان قلت قد مشيت على خلاف الفرض فان الفرض عدم دخل الشهادة وانه بمجرد ان يقول المقر لoshed فلان بكونه على فقد صدق فالصدق على تقدير الشهادة حاصل وهو مطابق مع خبر المقر فخبره صادق ولو لم يتم تحقق الشهادة قلت هذا تكرار للاشكال فإنه اول الكلام وانه هل يتم تتحقق صدق خبر مع تقدير الشهادة بدونها تأمين في ذلك.

وبالمجملة عند الشهادة يثبت بالشهادة لوفلنا به كما اذا قال ما في ذمته ثابت لفلان عنده مجيمه فهو اقرار بما في ذمته على فرض مجيمي فلان وبالضرورة لا يجب عليه شيء على فرض عدم مجيمه فعلاً ويمكن ان يموت فلان قبل الشهادة فلا يثبت على ذمة المقر شيء قطعاً لانه على فرض الشهادة فلا يصح حينئذ اخذ المال منه فيما في بعض كلمات الجواهر وغيره بقوله وأيضاً المال امان يكون ثابتاً في ذمته أو لا، والثاني باطل لاستلزم امه كذب الشاهد على تقدير الشهادة ، لأنه خبر غير مطابق ، لكنه حكم بصدقه على تقديرها ، فيكون مخالفاً للفرض ، فيتعين الأول ، انتهى .

ويتمكن رد ذلك بالنقض بما اذالم يعلم المقر باشتغال ذمته ولم يعلم حاله لامكان النسيان وعلم بان صديقه اعلم بحاله فقال له ذلك احتياطاً لاحتمال كونه على ذمته ونظره الى انه لوشهد باشتغال ذمته كان صادقاً فكيف يتم ذلك و كيف يتم اصل الاستدلال حتى لو لم يشهد واي خبر في المبين قبل الشهادة حتى يكون الصدق مطابقاً للواقع ففي الفرض لم يشهد الشاهد اذا لم يعلم بذمته شيء كنفس المشهود بل قد يقع هذا الكلام من المقر لعلمه بعدم شهادته وانه يرى شهادته محلاً له و تعليق على المحال فمن اين يكون المال ثابتاً في ذمته والانصاف عدم تعلق شيء على تقدير عدم الشهادة ولذا قد انصف قوله وقال ثم كيف يلزم المال المتعلق لزوجه

على شهادة لم تحصل ، ضرورة أنه لا يرفع لشيء من ذلك بعد الاحتطاء بما ذكرناه أفتتهى .

والانصاف أنه انصف في هذه الجملة وظاهر المصنف ثبوت ما في الذمة فعلا ولو لم يشهد بعد وهو عجيب وكيف كان فاظن أن المسألة ليست بهذا المقدار من الاشكال لكنه قد اشكلها القوم ومن شأنه عبارة المبسوط .

وفي مفتاح الكرامة ما هذا لفظه فقد احتاج على ما ذكره في المبسوط بان الشاهدين اذا صدقوا في شهادتهم عليه بالف اذا شهدا فان الحق واجب عليه شهدا أو لم يشهدوا وبما انه اقر بانهما صادقان اذا شهدا ومن المعلوم ان الصدق عبارة عن مطابقة الخبر الواقع فلم يكن ما صادقين على تقدير شهادتهم الا اذا كان الخبرهما خارج مطابقة الخبر فمطابق الخبر الصادق واقع في نفس الامر ووجود قبل صدور الخبر فقوله بما صادقاً فيما شهدا به بمنزلة قوله ان الذى ادعاه على واقع في نفس الامر فيكون التعليق هنا لغوا وجوده كعدمه ويزيده بيانا انه صدق على تقدير الشهادة في نفس الامر يكون صادقاً في نفس الامر شهداً أم لم يشهدوا اذلا دخل للشهادة في الصدق الذى هو مطابقة الخبر الواقع لما عرفت من معنى الصدق فوق عالم المشهود به الذى اقر بصدقه واقع سواء شهدا ام لم يشهدوا او (قد ظهر) من هذا البيان ان ذلك غير جار في جميع التعليقات مثل ان جاء زيد فذلك على كذا فان الفرق بين مجيئه زيد وصدقه فيما يشهد به ظاهر (فما) في (المسالك) و(الروضة) من انه لا فرق بينهما غير ظاهر .

قال في (المسالك) وما ذكر في توجيه الأقرارات هنا وارد في جميع التعليقات فإنه يقال ثبوت الحق على تقدير وجود الشرط يستلزم ثبوته الآن اذ لمدخل المشرط في ثبوته في نفس الامر الى آخر ما قبل في الدليل (افتتهى)
 و(أنت) قد ظهر لك الفرق فـ انه في قوله فهو صادق قد اخبر بصدقه حينئذ بحسب الواقع وليس في شهادته وعدمهما اثر في ثبوت الواقع ورفعه فلا يضره التعليق

بل يلغى بخلاف الثاني فايه وان اخبر بكونه عليه واقعى وقوعه ايضا لانه من صيغ الاقرار و هي لا يراعى فيها الواقع مع صحتها و جمعها المشارايط لكن من شروطها ان لا تكون اى الصيغة معلقة وقد علقت هنا وبالتعليق تلغى الصيغة فقوله يستلزم ثبوته لأن من نوع اذ معناه انه اقر به على تقدير الموجب ولا اثر للموجب في ثبوته في نفس الامر فوجه المنع انه مع التعليق لا يكون اقرارا وان اخبر بكونه عليه فلا يستلزم ثبوته اصلا لان ولا في غيره.

و (قد استدلوا) ايضاً لما في (المبسوط) بأنه اخبر بلزم الم المشهود به على تقدير الشهادة لاعتراضه بصدق الشاهد فيؤخذ باقراره على ذلك التقدير الخاص ويلزم مؤاخذته مطلقاً لامتناع صدق الخاص بدون العام وظاهر أنه لا دخل للمقيد في المزوم اذا المزوم سبب آخر فلا يوقف المزوم على ذلك المقيد .

و (استدل) ايضا بعكس النقيض قالوا كلما لم يكن المال ثابتة في ذمته لم يكن صادقا على تقدير الشهادة و ينعكس بعكس المقيض الى قوله -ا كلما كان صادقا على تقدير الشهادة كان ثابتا في ذمته وان لم يشهد لكن المقدم حق العموم اقرار العقلاء على انفسهم جائز وقد اقر بصدقه على تقدير الشهادة فالتألي وهو ثبوت المال في ذمته مثله .

و (قد عوض) بالتعليق فقيل انه يصدق كلما لم يكن المال ثابتا في ذمته
لم يكن قول المقر على كذا حقا على تقدير المجبىء وينعكس بعكس النقبض
الى قولهما كلاماً كان قول المقر حقا على تقدير المجبىء كان ثابتا في ذمته ايضا
وان لم يجبيء لكن المقدم حق لانه اقر به على تقدير المجبىء واخبر بكوته ٤
عليه فالثالث مثلك وفيه انا نمنع صدق المقدم هنا لأنه لا اقرار لامكان التعلق على
نحو ما نقدم انتهى .

قوله فلم يكروا صادقين على تقدير شهادتهم الا اذا كان الخبر هما خارج بطاقة الخبر الخ اقول بما حال هذه العبارة ما اذا لم يقم منهمما الخبر وقوله غير جار في

جميع التعليقات ظاهر في أن تعليقه في المقام ليس بمضر وليس كسائر التعليقات المبطلة لأن مطابقة الخبر مع الواقع متتحقق منجز فـ لا لا انه امر معلق مثل ان جاء زيد فذلك على كذا حيث انه معلق على المجيء .

ولا يخفى ما في بيان صحة الاستدلال وأما ما يرد بعكس النقيض فهو عدم صحة المقدم صحة لانه او لا معنى كان صادقا على تقدير الشهادة أو سلم هو وقوع الشهادة ضرورة انه لو قلنا زيد صادق على فرض مجيئه مثلاً كان صدقه متوقفاً على المجيء فالتعليق في المثال صحيح على فرض تتحقق المعلق عليه لكن يبطل حينئذ من حيث التعليق وفي المثال على فرض الشهادة اي تتحققها فكلما كان صادقاً على فرض خبره وشهادته كان لامحالة لو شهد ثابتة في ذمته فلا يتم قوله وان لم يشهد فانا ولو اغمضنا عن التعليق .

فلا يمكن الالغاض عنده كلاماً وإنما نلتزم بالثبت في الذمة لو وقع الشهادة فلو قال المقر ان يشهد فلان باشغال ذمته فهو صادق يشهد ويثبت في ذمة المقر ما يشهد واما لوم يشهد فمن اين يثبت ما في ذمته .

وبالمجملة ما ذكر كاهن عجيب فإن الفلان او شهد باشغال ذمة المقر فهو ثابت حسب تصديق المقر صدقه واما لوم يشهد لا يشهد صادق يطابق الواقع اذا تتحقق الخبرية بالشهادة و الفرض عدمها فالمقدم ليس بحق ولا ينافي مع عموم الأقرار فإنه يصح الأقرار بان فلان او شهد باشغال ذمته فهو حق وصدق لكن مع فرض تتحقق الأقرار .

و لو قلنا بان التعلق غير مضر بمجموع اقرار المقلاء لكن الكلام في انه مع صحته تعليقاً ائماً يتم دينتحق اذا شهد لا انه يتم مع عدم الشهادة فمن حيث التعليق لا فرق بينه وبين سائر التعليقات واما اخر جوهرها بزعم انه لو اقر بان الفلان اذا شهد كان صدقاً والصدق مطابقة للشهادة والخبر مع الواقع دالوم يقع الخبر وهو غير صحيح وهذا هو عمددة اشكال المنكريين وحكمهم باهه تعليق .

فلا يتم قوله وقد اقر بصدقه على تقدير الشهادة فـان الصدقية قد تعلقت
على تتحقق الشهادة في الخارج و انه اذا شهد كـان شهادته و خبره صدقة لانه
صادق في خبره .

و المحاصل لا يكاد ينفعى تعميمى من ذلك للاجماع على حجية خبر الماد
وفى المقام جعل تحقق الصدق بالخبر بقول المقر الذى لم يعلم عدالته ولا تعدده
فمن اين يمكنه قوله بصدق الشاهد حجة فهو يقبل العاكم من صدق خبر الشاهد او
اخبر فضلاعما اذا لا يخbir لا يقال اقو اما المقر كاف من حيث انه على ضرره وجوائزه
ضروري ولا يحتاج الى العدالة .

فانه يقال ذلك اذا اقر بشيء بنفسه لانه اقر بان فلان ان شهد كان صادقا
فان الاقرار بشيء على ضرده غير لاقرار بصدق الغير فان الثاني مضافا الى انه اقرار
للغير كان اقرار بالصدق الذي يحتاج قوله الى عدالة المفترض.

وأما فانيا فالمسألة دورية لأن اقراره يتوقف على شهادة ولان دشّهادة فلان يتوقف على تصديق المقر صدقه فهذا دور واضح . مع ذلك الاشكال فالدليل بمثل ذلك دون اثنائه خرط القناد .

وَذَلِكَ إِنَّمَا كَانُوا بِصَدَدٍ تَصْحِيحُ الشَّهَادَةِ وَالْخَبَرِ مُطَابِقًا لِّمَا فِي الْوَاقِعِ فَهُمْ لَا يَوْمَ دُونَ

الشهادة والخبر لاجل اخراجه عن التعليق ويجعله من المنجزات وهو غير صحيح جداً.
و رابعاً ان الاقرار هو الاخبار بالصدق عن يقين واطمئنان بكوته في ذمته
وهذا الشخص لو كان عالماً بما في ذمته لما يحتاج الاقرار بمثل ذلك بل اقر بنفسه
بنحو القطع وان لم يكن عالماً لما كان اقراراً ولو على فرض الشهادة فضلاً عن صورة
عدم الشهادة فلا حججة في قوله ولو مع الشهادة .

و خامساً ان الشهادة قد يكون ممتنعة بنظر المقرر كما اذا علم باهه لا يشهد
بذلك فقوله بشهادته لعلمه باهه لا يشهد بذلك كقول من قال او شهد فلان باني است
من ابي اصدقته وعلم باهه لا يتكلّم بمثل ذلك اصلاً وانه محال منك فاقراره حينئذ
تعليق على المحال فالتعليق على المحال محال فالاقرار تتحققه محال ونظيره ما حكم
عن غاية المراد . وكيف كان فقد رد في المسالك بما هذا لفظه: هذا الحكم ذكره
الشيخ في المبسوط وتبعه عليه جماعة منهم المصنف ووجهوه بما اشار اليه من ان
صدقه يوجب ثبوت الحق في الحال وان لم يشهد وتقريره انه قد حكم بصدقه على
تقدير الشهادة والشهادة لادخلها في تتحقق الصدق وعدمه وانما الصدق ويقتضي
مطابقة خبره الواقع وقت الاقرار ولا يكون كذلك الا على تقدير ثبوت الحق في ذمته
حال الاقرار فيكون اقراراً وان لم يشهد بل وان انكر لشهادته الى ان قال :

وفي الدليل نظر من وجهين احدهما انه لم يحكم بصدقه مطلقاً واما حكم به
على تقدير الشهادة وشهادته وان كانت ممكنة في ذاتها لكنها قد تكون ممتنعة في
اعتقاد المقرر فيكون قد علق صدقه على المحال عنده فلا يلزم منه الاقرار في الحال
ولا على تقدير الشهادة وجاز ان يريد انه لا يصدر منه الشهادة بكوته ليس في ذمته له
شيء و هو في اعتقاده لا يكذب و هو استعمال شائع في العرف يقول الناس في
محه ودائماً ان شهد فلان اني است لابي صدقته ولا يريد سوى انه لا يشهد بذلك
المقطع باهه لا يصدقه لوقال ذلك و ان لم يكن هذا غالباً فلا اقل من انه يحتمل
احتمالاً ظهرأ ولا يكون من الملفظ صريحاً في الاقرار مع اصالة برائة الذمة .

و الثاني انه لا يخرج بذلك من التعليق بل هو ادنى مرتبة منه فانه اذا قال له على "كذا ان شهد به فلان لا يكون اقراراً اتفاقاً ماع انه صريح في الاعتراف بالحق على تقدير الشهادة والاقرار في مسئلة الواقع انما جاء من قبل التزام فلان ولا يكون اقراراً وما ذكر في توجيهه الا قرار وارد في جميع التعليقات فانه يقال ثبوت الحق على تقدير وجود الشرط يستلزم ثبوته الان اذلا مدخل المشرط في ثبوته في نفس الامر الى آخر ما قيل في الدليل والقول بعدم اللزوم في الجميع اقوى وهو اختيار اكثير المتأخرین انتهی .

ولقد اجاد في المقام وبط LAN الاقرار بمنتهه ومن الغريب انهما مع الالتزام بايه لو شهد فقالوا بالثبت و لو لم يشهد وهو كما ترى اذا الاقرار فرع الشهادة ومع عدمها فلا اقرار قوله والشهادة لا دخل لها في تحقق الصدق و عدمه انخ توضيجه ان الدخل لمجرد الصدق شهد اولاً و الفرض ان الصدق موجود و ان لم يكن شهادة والصدق مطابقة الخبر الواقع فخبره مطابق الواقع و لو لم يشهد بصدقه لكافية نفس صدقه وهو حاصل فالاقرار مطابق الواقع هذا غاية توجيه الدليل ولا يخفى على اللبيب ما يرد عليه و اقل ما يرد عليه انه لو شهد صدق الصدق و مفهومه انه لو لم يشهد لم يكن الصدق والفرض عدمها .

و كيف كان فما افاد في المسالك متين قوى و نظيره ما في روضته مز جا لعبارة المصنف الصريحة في البطلان فقالا ما هذا لفظهما و لو علقة بشهادة الغير فقال ان شهد لك فلان على بكتذا فهو لك في ذمتي او لك على كذا ان شهد لك به فلان او قال ان شهد لك فلان على بكتذا فهو صادق او فهو صدق او حق او لازم ذمتي و نحوه فالأقرب البطلان وان كان قد علق ثبوت الحق على الشهادة وذلك لا يصدق الا اذا كان ثابتنا في ذمته الآن و حكم بصدقه على تقدير شهادته ولا يكون صادقاً الا اذا كان المشهود به في ذمته او جوب مطابقة الخبر الصادق لمخبره بحسب الواقع اذ ليس للشهادة اثر في ثبوت الصدق ولا عدمه فلو لا حصر الصدق

عند المقر لاما علقه على الشهادة لاستحالة ان يجعله الشهادة صادقا وليس بصادق
واذا لم يكن للشهادة تأثير في حصول الصدق وقد حكم به وجب ان يلزمته المال
وان انكر الشهادة فضلا عن شهادته او عدم شهادته .

ولقد اجاد في حكمه بالبطلان وتفويته شارحها كما في مسائلكه وقد ظهر وجه البطلان مما شرحتنا آنفأ فقوله فإنه معارض بالتعليق متين في الغاية فـ ان جميع المعلومات كذلك وادأ قـل المقر او شهد زيد على سرقـتي فهو صادق فحيث اقر بصدقـه فهو صادق على فرض شهادـته والصدق مطابـقة الخبر والشهادة للواقع ولو لم يقرـ زـيد بالسرقة فلا يثبتـ سـرقـة زـيد فـلو ثبتـ الصـدق بـدون الشـهـادة وـكان خـلفـاً واضحـ فالـايـصـدرـقـ الاـ عمـ وـقـوعـ الشـهـادةـ فيـضـ التـعلـيقـ بالـاقـرارـ.

وفي الجوادر قال نعم اشكاله في غاية المراد بأن تعليق الصدق على شهادته يوجب توقيفه عليها ، اضودرة التعليق ، وشهادته وان كانت ممكنته في نفس الامر فانها قد تكون ممتنعة بالنظر الى المقر ، والمعلق على الممتنع ممتنع ،

و بـأـنـ التـعـلـيـقـ مـبـطـلـ لـالـاقـرـارـ وـ أـنـ كـانـ المـعـلـقـ عـلـيـهـ مـمـكـنـاـ ،ـ لـأـنـ الـواـجـبـ لـاـ يـقـبـلـ التـعـلـيـقـ ،ـ وـ لـوـ كـانـ لـامـكـانـ الشـهـادـةـ مـدـخـلـ فـيـ الثـبـوتـ لـمـ يـكـنـ فـرـقـ بـيـنـ التـعـلـيـقـاتـ مـعـ كـوـنـهـاـ مـمـكـنـةـ ،ـ وـ لـأـنـ لـفـظـةـ «ـفـهـ وـ صـادـقـ»ـ فـيـ قـوـةـ «ـفـلـهـ عـلـىـ»ـ وـ هـذـهـ الـعـبـادـةـ لـأـنـ لـازـمـ ،ـ فـكـذـاـ الـآخـرـ اـنـتـهـىـ .ـ

وـ الـاشـكـالـاتـ عـلـىـ القـوـلـ بـالـثـبـوتـ وـارـدـةـ كـمـاـ عـرـفـتـ وـاـنـهـ اـظـهـرـ اـفـرـادـ التـعـلـيـقـ وـ عـمـدـتـهـ ذـهـابـ مـثـلـ الشـيـخـ عـلـيـهـ وـ تـبـعـهـ المـصـنـفـ فـصـارـتـ سـبـبـاـ لـتـحـيـرـ الـاصـحـابـ فـانـ الـاـمـرـ يـدـورـ بـيـنـ ظـهـورـ الـادـلـةـ فـيـ الـبـطـلـانـ وـ بـيـنـ قـوـلـ مـثـلـ الشـيـخـ فـيـ الصـحـةـ وـ كـيـفـ كـانـ فـقـالـ فـيـ الـجـوـاهـرـ اـيـضـاـ «ـفـالـمـعـدـةـ حـيـنـئـذـ فـيـ الـاـشـكـالـ عـدـمـ ظـهـورـ الـعـبـادـةـ الـمـزـبـوـرـةـ فـيـ اـرـادـةـ الـاقـرـارـ عـلـىـ الـوـجـهـ الـمـزـبـوـرـ»ـ ،ـ بـلـ لـعـلـ الـظـاهـرـ مـنـهـاـ خـلـافـ ذـلـكـ ،ـ وـ لـأـقـلـ مـنـ الشـكـ وـالـاـصـلـ بـرـاءـةـ الـذـمـةـ»ـ .ـ

وـ كـيـفـ لـامـعـ اـنـ هـذـاـ المـقـرـلـوـعـلـمـ باـشـتـغـالـ ذـمـتـهـ بـعـمـرـ وـ مـثـلـاـ فـلـامـعـنـىـ لـتـعـلـيـقـهـ بـشـهـادـةـ بـكـرـ مـثـلـاـ بـلـ لـزـمـ الـاقـرـارـ بـنـفـسـهـ مـنـ غـيـرـ تـعـلـيـقـ وـاـنـ لـمـ يـعـلـمـ باـشـتـغـالـ ذـمـتـهـ فـلـاـ يـكـونـ اـقـرـارـهـ اـقـرـارـاـ وـ نـفـسـ هـذـاـ اـشـكـالـ كـافـ فـيـ عـدـمـ الـثـبـوتـ وـ كـثـيرـاـ مـاـ كـانـ الـاـنـسـانـ فـيـ شـكـ مـنـ اـشـتـغـالـ ذـمـتـهـ بـشـئـ وـ عـدـمـهـ مـثـلـ اـنـ الذـىـ فـيـ ذـمـتـىـ لـفـلـانـ هـلـ اـمـدـيـ اوـلاـ اوـ هـلـ يـقـعـ مـنـ نـفـسـيـ جـنـيـاـةـ مـوـجـبـةـ لـلـبـلـيـةـ اوـلاـ فـيـقـولـ لـوـ شـهـدـ بـاـحـدـ هـذـهـ الـاـمـورـ صـدـيقـيـ فـنـوـ صـادـقـ لـاـنـهـ لـوـ كـانـ عـلـىـ لـعـلـمـهـ وـ صـدـقـهـ وـ اـمـثـالـ ذـلـكـ كـمـاـ هـوـ ظـاهـرـ مـاـ حـكـاهـ عـنـ مـجـمـعـ الـبـرـهـانـ وـ الـاـنـصـافـ اـنـهـ حـيـنـئـذـ لـمـ يـكـنـ اـقـرـارـاـ خـصـوصـاـ قـبـلـ الشـهـادـةـ وـاـنـهـ مـنـ الـعـجـائـبـ ثـمـ قـالـ .ـ

«ـ خـصـوصـاـ بـعـدـ ماـ فـيـ مـجـمـعـ الـبـرـهـانـ مـنـ اـحـتمـالـ أـنـ القـائـلـ الـمـزـبـوـرـ لـمـ يـرـفـ صـحـةـ مـاـ دـعـىـ عـلـيـهـ وـعـدـمـهـ ،ـ فـيـقـولـ :ـ أـنـاـ أـعـرـفـ صـدـقـ هـذـاـ الشـخـصـ ،ـ فـانـ شـهـدـهـ وـ صـادـقـ وـانـ أـعـطـىـ المـدـعـىـ لـامـكـانـ لـزـوـعـهـ لـىـ حـيـنـئـذـ مـنـ غـيـرـ شـعـورـلـىـ بـسـبـبـ جـنـيـاـةـ مـنـ غـيـرـ اـخـتـيـارـ اوـ اـسـتـقـراـضـ وـ كـيـلـيـ اوـ زـوـجـوـذـلـكـ ،ـ وـ اـحـتمـالـ كـونـ الـمـرـادـبـوـتـ ذـلـكـ فـيـ ذـمـتـهـ قـبـلـ شـهـادـتـهـ ،ـ وـ لـمـ يـكـنـ حـيـنـ الـاقـرـارـ ،ـ فـيـكـونـ الشـهـادـةـ بـعـدـ ذـلـكـ صـدـقـاـًـ

وحقاً ، ولا يدل على ثبوت الحق قبل الاقرار ، بل قبل الشهادة ، فإن الصدق يستدعي ثبوت ما يشهد به قبله الاقرار ، ويكون اقراره بالصدق حينئذ المعرفة بصدقه بعد حكمها لالعلم بوقوع المخبر به في نفس الأمر ، وهو ما يقول من لا يعلم بشيء في ذمته : «أنه لو قال المعصوم بأن ذمتك مشغولة فهو صادق» و ليس هذا اقراراً بالعلم بما يقوله قبل قوله ، بل لا علم له بذلك لا من قوله ، فلو لم يقل لم يلزم منه القول به ، ولا قبله على تقدير القول »

والانصاف أن ما حكاه عنه كله في محله ثم قال «ولعله لذا قال الفاضل في المحكى عن تذكره بعد أن بالغ في ترجيح ماسمعته من الشیخ : «حتى لو قال زيد الذي علق الصدق على شهادته : لا أشهد لأن المدعى كاذب أو أني أشهد ببراءته ، والأقرب أنه ان ادعى عدم علمه بما قال لأن المفتر له لا يستحق في ذمته شيئاً وأنه توهם لأننا لا نشهد فإن كان مما يخفى عليه ذلك قبل قوله ، وحمل على التعليق ، وكان اغواً ، والى ذلك أشار فخر الإسلام فيما حكاه عن والده لأن المفتر ان كان عارفاً بهذه الملازمة المقلية ازمه الاقرار والافلا - ثم قال - : وهو الأصح عندى »

ثم قال قلت : لا يخفى عليك مقامات هذه العبارة ، فقد تصدر من يريد الالتزام بالحق والاعتراف به ، فيقول : إن شهد على ذلك فهو صادق ، أى لأن الواقع كما شهد ، فهو في الحقيقة بمنزلة أن يقول لمن شهد عليه فاما : «هو صادق» كما اعترف به في المسالك في أزل كلامه ، وبمنزلة من كان مطلعاً مطلعاً على قيام زيد ، فيقول : «كل من يخبر بقيامه فهو صادق» وإن أخبر به زيد فهو صادق ونحو ذلك ، ولا يخفى أنه مضافاً إلى أنه ليس باقرار والى تعليقه لا يتتحقق إلا بالشهادة لا بد منها ثم قال «وقد تصدر هذه العبارة من يعلم ببراءة ذمته وأنه لا يقبل فيها شهادة شاهد ولا خبر مخبر ، فيزيد من هذا الترکيب شبه التعليق على محال ، وهذا المقام غالباً يجري بين المتخاصمين .

وقد تصدر من الشاك فيزيد بها بيان أنى أعلم صدق ذلك بشهادة زيد ، وغير ذلك من المقامات التي لا تخفي على من له أدنى خبرة بالمحاورات انتهاء ومن وجه الاول يعلم حال الآخرين ثم انه من جميع كلماته يعلم اغرية قوله واغرب منه دعوى ارادة التعليق على المحال من هذا التر كليب على كل حال ومثله دعوى احتمالها كذلك لمحتملات متعددة، ضرورة أنه لا ينكر ظهور الحكم بالصدق لمن أخبر به فعل أو لم يقدر اخباره به في اطلاع المحاكم الى الواقع وانكشافه لديه ، ولذا حكم بصدق من يخبر به انتهاء

ومن جميع كلماته يعلم ان بعضها على خلاف البعض ولم يثبت من الجميع ما هو الحق كما يظهر من المسالك وما حکاه عن مجمع البرهان وغير ذلك بل المطلب المذكور في البطلان قوى جداً وظهوره في الأقرار خلاف فهم العرف بل ظاهر عندهم ان الأقرار عبارة عن التزام نفس المقرر ببيان ما هو الواقع عنده لاما او كل من شهادة الغير بداعه انه مثلاً لا يعلم ان نفس المقرر بهذا النحو مشغولة في شيء فكيف يمكن مثل ذلك اقراراً والحق انه خلاف بل غريب والله العالم *** وكيف كان فالخلاف فيما افاد مازجا للمجوهر مع المتن في ان *** اطلاق الأقراد بالموذون *** من أهل بلد مخصوص *** ينصرف الى ميزان *** تملك *** البلد *** اذ كان فيها ، لأن ألفاظ الأقراد كغيرها من الحمل على المتعارف ان كان ، والاعلمي اللغة . *** و كذلك *** الكلام في *** المكيل *** .

بل *** و كذلك *** اطلاق *** النقددين من *** الذهب والفضة ينصرف الى النقد الغالب *** من المشكوك *** في بلد الاقرار *** اذا كان المقر من أهله ثم قال من غير فرق بين المغشوش وغيره والنافق وغيره .

ولا يخفى ان اطلاق الأقراد يكون ما في الذمة هو الذهب و الفضة ائما هو الخالص والت تمام دون المغشوش والنافق الا اذا كان الرواج هو كذلك بحيث كان الخالص قليلا او مساد في الاستعمال فلازم التعين على المقر حينئذ *** ولو كان

نقدان غالبان أو وزنان مختلفان وهمـا في الاستعمال سواء رجع في التعين إلى المقرر .

وفي الجواهر بلا خلاف أجده فيه وإن عين في الناقص لأصل البراءة من الزائدة، ولو تمذر الرجوع إليه حمل على الأقل ، لأنه المتيقن ﴿ ولو قال : له على درهم .﴾

وفي الجواهر لزمه درهم واحد و ان كرر إلى المأة مثلا ، بلا خلاف ولا إشكال ، لاحتمال اراده التأكيد احتمالاً مساوياً لمدنه أو راجحاً ، والأصل براءة الذمة . انتهى فان تكراره ليس الا تكرار الشيء الواحد كما عرفت في تكرار القذفatum لوما قال : ﴿ ودرهم لزمه اثنان﴾ بلا خلاف ، بل عن المسالك ظاهرهم الانفاق عليه ، لأن العطف يقتضي المغایرة ، فلا يحتمل التأكيد حينئذ ﴿ و كذلك﴾ الكلام فتوى و دليلاً لو قال : ﴿ ثم درهم﴾ لأن لفظة ثم ايضاً للعطف بل في المتن والتحرير والدروس والمسالك ومحكم المبسوط وتعليق الارشاد ، ﴿ أو قال : درهم فدرهم .﴾

وفي الجواهر لمساواه للأدلين في العطف المقتضى للمغایرة وعدم التأكيد وأما احتمال « فدرهم لازم لي » و نحوه لمجيء الفاء غير عاطفة بعيد لا ينافي المحكم بالظاهر ، خلافاً للمفاضل في قواعده واد شاده وولده في المحكم من شرحه له ، فلا يلزم منه إلا واحد انتهى .

و ما أفاد من العطف لا كلام فيه كما ان احتمال كون المراد فدرهم لازم لي في غير محله ﴿ أما لو قال : له على درهم﴾ فوق درهم ﴿ أو تحت درهم أو فوقه درهم أو تحيته درهم﴾ أو مع درهم أو قبل درهم أو بعده لزمه درهم واحد لاحتمال ان يكون اراد مع درهم لي فيقتصر على المتيقن .﴾

ولا يخفى ان عدم تعليله به اولى لعدم المعنى للأقرار بضميمة ما لنفسه بل حمله على غلطه او عدم توجيهه إليه اولى من هذا الاحتمال ولا يكون في عبارة

المقصوم حتى يتوقف فيه فوجميع تلك لامثلة مجملة فيكتفى فيها بالمتيقن ويلقى مازاد
﴿و﴾ في الأجمال واللغط وعدم التوجه قوله ﴿كذا لو قال درهم في عشرة﴾
ولكن ذلك فيما ﴿لم يرد الضرب﴾ بذلك وإنما يزيد الظرفية للدرهم الواحد
كما أنه لاشك ولا خلاف في لزوم العشرة إذا أراد ضرب الواحد في عشرة كما
يقال في الفارسية (يك دهنا دهنا يا يك ٥ نا ٥ نا) لكنه بعيد في الغاية إذ حينئذ
يقول عليه عشرة وهو أولى واظهر في المراد اللازم في امثال ذلك.

﴿ ولو قال غصنته ثوباً في منديل أو حنطة في سفينه أو شيئاً في عيبة﴾ أو
زيتاً في جرة أو نمراً في جراب ﴿لم يدخل الطرف في الأقرار﴾ وكتذا الأقرار
بالطرف لا يقتضي الأقرار بالمظروف .

﴿ و لو قال : له﴾ عندي ﴿عبد عليه عمامة﴾ ففي المتن وغيره ﴿كان
أقراراً بهما ، لأن له اهلية الامساك﴾ فتكون له يد على ملبوسه مثلًا ، و ما في
يده لسيده ، فإذا أقر بالعبيد كان ما في يده لسيده بناء على عدم مالكيته ﴿ وليس
كتذلك لو قال : دابة عليها سرج﴾ .

وفي الجواهر لعدم اليد للدابة على ما عليها وإن حكى عن بعض الأصحاب
الأنه كما ترى . والاتفاق أن الفرق بينهما كما ترى لأن المعيار في الأقرار هو
الظهور العرفي لا كون المقرر به له يد على شيء و عدمه بل المعيار هو الأقرار
بشئ مع ما يختص به اختصاصاً لزوماً أو غير لزوم بحيث يجعل العرف هذا الشيء
مما يحتاج إليه المقرر فإذا قال سرت دابة عليها سرج عند العرف هو الأقرار
بالدابة مع سرجها بلا كلام ولا شكل وكتذا لو قال سرت داراً مفرداً فان سرقة
الدار هو القسلط عليها مع ما فيها وفهم العرف في هذه الموارد قوى .

و لعله إلى ما أشرنا من الرجوع إلى العرف مبني النصوص فيمن أوصى
بصدق و فيه مال ، فقال الورثة : إنما لك الصندوق ، فقال الصادق عليه السلام : «الصندوق
وما فيه له » وفيمن أوصى لرجل سيف وكان في جفن وعليه حيلة . فقال الورثة
إنما لك النصل ، فقال الرضا عليه السلام : « لا بل السيف بما فيه له » وفيمن أوصى بالسفينة

ولم يسم ما فيها و فيها طعام ، فقال الصادق عليه : « هى المذى أوصى له بها لأن يكون متهماً ، وليس للورثة شيء » ولا يضر ظهور النصوص فى الوصية لأن محل الاستشهاد كون الظرف مع مظار و فه ولو قال : له على قفيز حنطة مثلاً **﴿ بل قفيز شعير لزمه القفيزان وكذا لو قال : له هذا الثوب بل هذا الثوب ﴾** .
وفى الجواهر أو هذا الدرهم بل هذا الدرهم بلا خلاف أجده بين من تعرض له كالشيخ والحلوى والفضلين والشهيدين والكركى وغيرهم انتهى فيه ان بل للأضراب مطلقاً يتلوها جملة او مفرداً ومعنى الأضراب اما بطلان الحكم الاول وجعل الصحة للثانى
واما انتقال حكم الاول الى الثانى كقوله جاء زيد بل عمر و معناه جعل المحبشى للعمرو قال ابن هشام فى المغنى ما لفظه بل حرف اضراب فان نلاها جملة كان
معنى الأضراب اما ابطال نحو قالوا اتخد الرحمن ولداً سبحاته بل عباد مكرمون
اى بل هم عباد مكرمون و نحو اى يقولون به جنة بل جاءهم بالحق و امى
الانتقال من غرض الى آخر انتهى وعليه لا يصح قوله لزمه القفيزان بل قفيز واحد
من الشعير اى هو معنى ابطال الاول او انتقال الحكم الاول الى الثانى لكنه قد
قد انصف بعده فقال :

نعم عن أبي على "أنه أوجب ما بعد (هاــخ) بل في المختلفين دون ما قبلها وكأنه مال اليه بعض متاخرى المتأخرین ، ولعله لمعلومية كونها للاضراب من غير تكير ، ولان الانسان قد يسهو وقد يغلط فيستدرک بيل ، مضافاً الى اصل البراءة . ودعوى انسداد باب الاقرار بالأخذ بذلك اجریان نحو ذلك في أكثر الاقرارات ممنوعة ، ضرورة كون المدار على ما يقتضيه القانون العربي وتفقديه قاعدة عدم اعتقاد معنى الكلام الا بعد تمامه ، كما في صحيح هشام عن أبي عبدالله ظليل قال : « كان أمير المؤمنين ظليل لا يأخذ بأول الكلام دون آخره » ودعوى تمامه قبل ذكر بل واضحة الفساد ، ضرورة كون المراد من الكلام مجموع ما يتكلمه به المتكلم في ذلك الأمر ، ولا بأس بالزام ذلك ، حتى لو قال : « هذا الشيء

لزيفد ، بل لعمرو » فيه حكم به حينئذ الأخير منها مع اتصال الكلام وإن لم يحث فيه خلاف فضلاً عن التزامه في المعنيين الذين هما في الحقيقة كالمختلفين باعتبار الشخصين .

وفي الجواهر دون الثلاثة وان حكى عن زفر وداود لكنه واضح الضعف
ضرورة الملفظ في اراده دخول الاقل في الاكثر لا أقل من الشك ، و الاصل براءة
الذمة عما زاد عن الاثنين انتهى ولكن الصحة ليس من حيث الاقل وألا كثر حتى
يدخل الاقل في الاكثر بل من حيث الاضراب عن الاقل الى الاكثر ولذا لا يصدق
ذلك في المكس بان قال له قفيز ان بل قفيز بل فيه اضراب عن الاول الى الثاني اي
له قفيز واحد ودخول الاقل لوضح " في المقام فيما كان المذكور اولا هو الاقل .
وكيف كان فالعرف يفهم الاضراب في امثال المقامات وهذا كله فيما اذا
صح الاضراب كما في المخالفين فلا يصح في المتعارفين ﴿ ولو قال له ﴾ على درهم
بل درهم لزمه واحد ﴿ للأصل بعد احتمال ارادته من الثاني وفا كيد الاول غير
بعيد وغرضه منه احتمال اشتباه المخاطب منه غير ما للأول فا كده حتى لا يتوجه
السامع غيره وكيف كان فلا يصح الاضراب في مثله فلا يصح غير ذلك من اراده شيء
آخر كارادة ان الاول غير الآخر لكن في الجواهر ما لفظه .

و محصله أن شرط صحة استعمال « بل » مغایرة ما قبلها لما بعدها ، فكما لا يصح أن يقال : « جاء رجل بل رجل » الا بتأويل أن أحد الرجلين غير الآخر فكذا لا يصح « له درهم بل درهم » الا بتأويل أن الأول غير الآخر ، و الا كان الاضراب لاغياً انتهى .

و عدم صحة الاضراب فيه معين لا لارادة غيره فيه قبل الكلام بل لأن في مثله يصح ادادة عينه تأكيداً [ولو أقر للميت بمال] صح بلا خلاف ولا مشكل [و] وجب دفعه الى وارثه ديناً كان لاعينا وظاهر ذلك ان الميت يملك حقيقة وفي مفتاح الكرامة بعد قول العلامة [ولو أقر للميت صح وانتقل لورثته] قال ما هذا لفظه لأن الميت من يملك على الحقيقة عند جماعة كما يبقى عليه الدين لأنه يملك المال الموصى به بل قيل قد يتجدد له الملك بعد الموت كملكه لديته ولما يقع في شبكته والحق ان ذلك كله على حكم ماله كما بينما واسبغنا الكلام فيه في باب المواريث وايهمما كان فهو كاف في صحة الأقرار له هنا او اما انتقاله للورثة اذا لم يكن عليه دين فمما لا خلاف لاحد فيه والمسللة محلها المواريث ولذلك ترکها الجماعة انتهى .

قد عرفت فيما سبق ان الميت لا قابلية له للملك وهذه الموارد التي ذكره كلها قد مر بيانه ولكن ذلك لا ينافي دعوى الدين للميت لأنه باعتبار وارثه وسائره البيان لو كانوا فالموت ماله ينتقل بعده الى من له قابلية لذلك كدبور الهي و الناس اولا ثم الى الورثة وكيف كان فاللازم على المديون بالموت دفع المال الى الوارث فلو [قال] المقرر [لا وارث له غير هذا] الذي اقررت له [لزم التسليم اليه] .

و في الجوادر ان كان ديناً بلا خلاف ولا مشكل اعموم « اقرار العلاء على أنفسهم » مع عدم ضرر على الغير بعد أن يظهر الكون المال في ذمته والمال المدفوع عوضاً عنه ماله ، ولا يتغير الباقي من المستحق أو وكيله .

بل ظاهر المصنف والارشاد و كالة القواعد الزامه بالتسليم في العين أيضاً بل هو صريح المحكى عن المبسوط والجامع والتذكرة وغيرهم ، بل في مجمع البرهان أنه المشهود ، بل في التحرير الاجماع عليه ، لانه بمنزلة اقراره بأن هذا لهذا ابتداء ، ولأنه مخاطب بايصال الحق الى اهله ، فيلزم بما هو تكليفه ، لأن المال في يده انتهى .

والظاهر منهم تسليم ما اقر به الى الذى اقر له ديناً أو عيناً غاية الامر في الدين لا اشكال لأن التسليم اليه لا ينتقل مال الميت اليه الا اذا دفع الى نفس المستحق له او و كيله فمال الميت باقيا على ذمته وما دفع اليه كان مال نفسه زعماً لكونه مال الميت فإذا ظهر الوارث لزم ما في ذمته ان يدفع الى الوارث فإنه المستحق له واخذ ماله الذى دفع اليه وهذا الوجه لا يجري في العين اذ فيه اذا دفع اليه فلامحالة دفع العين الى الغير فيقع مال الغير الى غير مالكه والمعتبر نفس اقراره بمقتضى اقرار العقلاء على انفسهم جائز واما اقراره بأن هذا لا يصح لأنه اقرار في حق الغير لانه اقر بان مال الغير للغير فلا وجاهة للمدافع اليه حتى يعلم بأنه الوارث منحصر فيه .

وبالجملة في اقرار كون المال في الذمة يمكن دفعه الى هذا الذى اقر له وفي العين لا يجوز لأن تكليفه ايصال المال الى اهله ومع امكان عدم الانحصار ليس اهله منحصراً فيه .

وفي مفتاح الكرامة بعد قول العلامة [داوقال لوارث له سوى هذا الزم التسليم اليه ان كان ديناً] قال ما هذا لفظه كما في (الايضاح) و (جامع المقاصد) بل هو اجتماعي كما سترى لان اقرار المديون فيه في الحقيقة اقرار على نفسه لانه قد اقر بوجوب تسليم هذا القدر من ماله فوجب ان يكون نافذاً .

ثم قال قوله [و في العين نظر اقر به البحث] لانه اقرار على الغير فلا يمكن نافذاً بحيث يلزم بالتسليم من الحاكم ولما فيه من التغير في بمال لم يثبت

انحصر ملوكه فيه و تعرى ضنه للنالف و هو خيرة (الايضاح) و (جامع المقاصد) بلحظ الاصلح فيهما وبه جزم في (المسالك) وقد تقدمت هذه المسئلة في باب الوالة في فصل النزاع وقد قال المصنف هناك وان صدقه على ان لا وارث له سواء لزمه الدفع واطلاقه يتبع اول العين والدين كما هو صريح (المبسوط) و(الجامع) و (التدبرة) و (جامع المقاصد) قالوا انه ان صدقه على ان لا وارث سواء لزمه دفع العين والدين .

وفي (التحرير) لزمه الدفع في العين والدين اجمعما كما تقدم حكاية ذلك كله وهو ظاهر (الشاريع) و (الارشاد) او صريحهما في الباب وصريح (مجمع البرهان) وقد قال انه المشهور قلت وهو الاصلح لانه اقرار من صاحب اليد لان قوله ولا وارث له سواء يجري اقرارا له من اول الامر فكانه قال هذا لهذا ولو اعتبر مثل هذا الاحتمال لم يتم اقرارا له هذا لزيده يجري فيه احتمال وجود الشريك له ولان قول المسلم وفعله يحملان على الصحة و لانه يلزم العوض والفرامة لغيره والعاقل لا يقر بمثل ذلك الا اذا كان حقا وقد قال المفصلون انه لو اراد المقر دفع العين لم يمنع فان ظهر وارث آخر كان له مطالبه لعدم المنازع وفيه ان هذا يقضى بأنه يلزم بالتسليم كما ان عدم الازام يقضى بالمنع من التسليم اذ العملا احتمال كون العين ملك الغير وانه اقرار في حق الغير فلامعنى لعدم المنع من التسليم مع عدم الازام كما جزم بذلك في (مجمع البرهان) انتهى .

بل القوى هو عدم الرد مطلقا حتى يأس عن وارث غيره لان دفع المال الى هذا الشخص في معرض المخطر فربما وجد وارث غيره ولم يقدروا على اخذ حقهم وربما مات الآخذ وربما يبس وربما يفتر "فالاولى دفع المال الى الحاكم حتى يظهر الحال ولو اعترف بعد الاقرار بعدم العلم بالوارث مطلقا كان ما اقر به مجهولا المالك يجب الفحص عن مالكه راجع ج ٢٦ ص ١٤٥ ومع فقده الى الحاكم والله العالم وفي الجواهر بعدم التسليم في العين ايضا اليه ونقل قول بعض قال خلافا

للفخر والكركي وثاني الشهيدين ، فلا يلزم بالتسليم الا بعد البحث الذى يحصل معه اليأس من الوارد ، لأنه بعد أن أقر بكونه للميت كان اقراره بان لا دارث له غير هذا اقراراً في حق الغير ، فلا يلزم بالتسليم المقتضى للتغير بعين المال لو ظهر بعد ذلك وارث ، بخلاف الدين الذى لا تغير فيه ، لكونه باقياً في الذمة على كل حال انتهى .

قد عرفت ان هذا الملاك يجري في العين ايضاً **﴿ولو قال : له على الف اذا جاء رأس الشهر لزمه الا لف ، وكذا لو قال : اذا جاء رأس الشهر فله على ألف﴾** ظاهر الاخبار بان لى دين مؤجل الى رأس الشهر قرضاً كان او ثمن معاملة كان مدتها الى رأس الشهر فلا شکال حينئذ ولا فرق ايضاً بين العبارتين ولا يتصور وجه صحيح لغير ذلك فهو نظير مجرد الاخبار بغيره حتى يعلم او وصية حتى لا يهم مال الغير ولقد اجاد في القواعد حيث قال :

﴿ولو قال له على الف اذا جاء رأس الشهر لزمه الا لف﴾ ان ام يقصد الشرط بل الاجل **﴿وكذا اذا قال اذا جاء رأس الشهر فله على الف﴾** وفي مفتاح الكرامة ما هدعا لفظه كما صرح بهذا التفصيل والفرق بين قصد الشرط والاجل وبعدم الفرق بين الصيغتين في (المبسوط) و (كرة) و (الارشاد) و (شرحه) او لده و (صحن العقود) و (جامع المقاصد) و (المسالك) و (مجمع البرهان) لأن كلا من الصيغتين محتملة لارادة التأجيل والتعليق اصلاحية المفظ اهما فوجب الرجوع الى قصد القائل فان قال اردت الاول صار بمنزلة قوله في ذمتى الف . مؤجلة الى شهر وان قال اردت الثاني فوجه البطلان ظهر لمكان التعليق فيقبل قوله فيه مطلقاً او مع اليمين اذا ادعى المقر له خلاف ما ادعى قصده انتهى موضع الحاجة فالمسألة يدور امرها بين الصحة والبطلان والظاهر اقربية وجه الصحة بان يراد الاجل عند رأس الشهر بل هو الظاهر منه تدبر .

وكيف كان فلو اراد التعليق فلا كلام في البطلان فعند الشك يرجح الى

قصد المقر والظاهر لفرق بين تقدم الشرط وتأخره (ومنهم من فرق وليس شيئاً) هذا الفرق لأنهما مفيداً لمعنى واحد أعلاه أو تعليقاً وانه على التأجيز يصح بكلام العبارتين وعلى التعليق يبطل بكليهما .

وفي مفتاح الكرامة ما هذا لفظه و(حكى) في (الشرايع) عن بعضهم التفصيل فقال ان قدم الشرط كان قال اذا (جاء) رأس الشهر فله على كذا كان اقراراً معلقاً وان اخره كان اقراراً بموجل لانه اذا بده بالشرط لم يكن مقرراً بالحق بخلاف ما اذا اخره فإنه يكون قد اقر بالاتفاق او لا فإذا قال اذا جاء رأس الشهر احتمل ان يريد به محل وجوب التسليم وان يريد التعليق فيحمل على الاول حذراً من تعقب الاقرار بالمنافي لأن الثاني مناف وفيه ان اهل اللغة والعرف لا يفرغون ويقولون ان الشرط وان تأخر لفظاً فهو متقدم انتهى .

وقد عرفت عدم الفرق بين العبارتين ولو قال المالك للعبد مثلاً : (يعتك أبوك) فأذكر الولد أصل الشراء كان القول قوله في ذلك بيمنيه ، للقاعدة المعلومة (فإذا اختلف الولد) أسقطت دعوى الشراء عليه والمسألة مبنية على كون العبد مالكا والأفلامال له حتى باشتري اباه .

وعلى كل حال (اعتقد المملوك) باقرار سيده على أنه باعه عن ابنه (و) ان لم يحلف الولد ، نعم ان حلف (لم يلزمته الشمن) ولا غيره مما يقرب على المشترى ، وهو واضح .

لو قال : ملكت هذه الدار من فلان أو غصبتها منه أو قبضتها منه كان اقراراً له بالدار (بلا خلاف أجدوه فيه) بين من تعرض له ولاشكال ، الا ما يمحكم عن النذكرة من الحكم بذلك في لأدلة على اشكال (و) لاريب في ضعفه ، ضرورة ظهور العبارة في انتقال الملك منه اليه ، كظهور الآخرين في كونها في بهذه انتهى

والمقصود ان نفس القول بأنه ملكت هذه الدار من فلان اقراراً بأنه كان

قبلا لفلان وظاهره كونه في يد المقر ولكن كونه لفلان بالجزم والقطع والظاهر لا يقاوم القطع .

ولايختفي ان ذلك في قوله او غصبتها منه واضح بل نفس الاقرار صريح في كون الدار لفلان وان المقر غصبتها منه وكونها في يده غصبا ولكن في قوله ملكت من فلان كلام في انه اقر لفلان اذا لفظ ص في كونه تملك من فلان وان الملك انتقل من فلان اليه وان يد فلان قدقطع عن ملكه فهو كالتصريح بل صريح في كونه للمقر لا لفلان فهذا الظاهر يقدم على الملكية السابقة لفلان فلا يجرئ استصحاب ملكية فلان بعد ظهور اقراره في يده بعنوان الملكية خصوصا بعد الامر بحمل فعل المسلم على الصحيح كما ان قوله غصبتها منه صريح بخلافه وانه لفلان نعم في قوله قبضتها منه اشكال لامكان قبضها منه بعنوان العارية ومنه يعلم فوهة ما في التذكرة في الاول .

قال الوحيد في شرح المفاتيح ولو قال ملكت هذه الدار مثلا من فلان او غصبتها منه او قبضتها منه كان اقرارا له بها وبكونها ملكا له لأن ملكها او غصبتها او قبضتها اخبار له بالملكية السابقة وكونها في يده ظهر في ملكيتها والظاهر لا يقاوم الجزم فهي لفلان الى ان يثبت المقر كونها له وانتقلت منه اليه وليس كذلك لو قال ملكت هذه الدار مثلا من فلان لجواز كونه وكيلا له في شراءها او دللا او نحوها انتهى .

وقد عرفت عدم تمامية ذلك في قوله ملكت هذه من فلان اظهرا وده في تملكها منه فينقطع به ملكية السابقة اهـ نعم صح في قوله غصبتها فإنه اقرار صريح في غصبية الدار من فلان ونظير الملكية قوله قبضتها منه وان كان يمكن كون الة من بعنوان الوديعة او الامانة او قضاء حوايجه وقت بل هو قوى فيكون اقرارا بكونها لفلان ثم ان قوله وليس كذلك الخ هو اهـ قوله ولو قال ملكت هذه الدار الخ وكيف كان فلافرق بين صدر العبارة وذيلها في ذلك بل هو عينه وما يعتمد

في الذيل يحتمل في الصدر بل قوى .

نعم هو **﴿ليس كذلك﴾** لوقال : تملكتها على يده ، لأنّه يحتمل المعاونة .
وفي الجوادر ما لفظه بسبب السعي في حصول الاختلاف والاتفاق على المعاملة
ويحتمل ارادة اطلاقه أو شهادته على ذلك وغيرهما مما لا يقتضي اقراراً بملك
أو يدل مستلزماته احتتمال ارادة التمليل منه ، بل قد يدعى ظهوره
في الأول كما هو واضح **﴿ولو قال : كان لفلان على "ألف لزمه الأقرار﴾** .
وفي الجوادر ما لفظه بها بالخلاف أجدده بين من تعرّض له ، كالشيخ والفضل
والكركي وناني الشهيدين والأردبيلي ، إلا ما يحکى عن يحيى بن سعيد ، فلم
يجعله اقراراً والشافعی في أحد قوله ، ولاري في ضعفه ، ولعله الى هذا أشار
المصنف في تعليمه الحكم **﴿لأنه اخبار عن تقدّم الاستحقاق ، فلان قبل دعوه
في السقوط﴾** .

وفي الجوادر ما لفظه أى المستفادة من قوله : «كان» أو صرّح بها ولو
متصلة بذلك ، وعدم سماع الداعي من المدعى لوادعى بمثل هذا اللفظ لعدم ظهوره
في الاستحقاق الفعلى ، أو ظهوره في العدم - لابنافي جعله اقراراً من المقر ، فما
عن المبسوط - من احتمال العدم لذلك - واضح الضعف ومن هنا جعل الأقوى
خلافه انتهي والظاهر لاشكال في كونه اقراراً .

﴿المقصد الثاني في﴾ **﴿الأقارير﴾** **﴿المبهمة وفيها امسائل الاول﴾** **﴿وفي الجوادر﴾**
ما هذا لفظه :

الخلاف في صحة الأقرار بالمعنى ولو لفظ **«شيء»** كما عن الشيخ في مبسوطه
الاعتراف به ، بل لعل ظاهره نفيه بين المسلمين » وفي محكى التذكرة الاجماع
عليه ، لعموم أدلة الأقرار الذي هو اخبار يقبل الاجمال والتفصيل ، مؤيداً بان
الحاجة قد تدعوا اليه ، وربما كان في ذمته مال يعلم قدره ، ولا بد له من التخاص منه
فيقر به ، فيقع بعد الصلح ، بخلاف غالب أفراد الانشـاء الذي لا ضرورة فيه الى

تحمل المجهولة والفرد مع كونه هو السبب الموجب لثبوت الحق ، وعلى كل حال فمن ذلك وغيره قلنا بسماع الدعوى المجهولة وان لم تكن في دعوى الاقرار به خلافاً لجماعة انتهى ولعل قول الجماعة غير خال عن القوة وحيينهذا فـ﴿ اذا قال : له على مال ﴾ صح دـ﴿ الزم التفسير ﴾ .

وفى الجواهر قال بلا خلاف أجدده فيه ، بل ولا اشكال اذا كان المراد منه ما يشمل الازام بدفع أقل ما يصدق عليه انتهى واكثر ما يتصور ذلك فى حق الله ولم يعلم باداء مثل الخمس او الزكاة ونحوه فان فسره والاقدفع مقدار يقطع به كاف ويجرى الاصل فى الزايد .

وكيف كان ﴿فإن فسر بما يتمول ﴾ مما هو مصدق له ﴿ قبل ولو كان قليلاً ﴾ بلا خلاف أجدده فيه ، كما عن المسبوط الاعتراف به بل عن التذكرة الاجماع عليه ، بل ﴿ ولو ﴾ لا اشكال للمصدق .

نعم ﴿ او فسر بما لم تجر العادة بتموله كقشر الجوزة أو الملوحة ﴾ ونحوه ﴿ لم يقبل ﴾ لعدم صدق المال عليه .

﴿ وكذا ﴾ لا يقبل ﴿ او فسر المسلم ﴾ لآخر مثله ﴿ بما لا يملكه ولا ينتفع به كالخمر ﴾ التي ليست بمحترمة ﴿ والخنزير وجلد الميتة ، لأنه لا يمد ﴾ شيئاً منها ﴿ مالاً ﴾ عرفاً ولا شرعاً فضلاً عن ثبوتهما في ذمة له ، فما في حاشية .
 ﴿ وكذا ﴾ لا يقبل ﴿ او فسره بما ينتفع به ولا يملك كالسرجين النجس والكلب العقور ﴾ لعدم كونهما مالاً ﴿ أما لو فسره بكلب الصيد او المشية أو كلب الزرع قبل ﴾ لأنها مال بناءاً على جواز بيعها .

﴿ ولو فسره برد السلام لم يقبل ﴾ لا ﴿ لأنه لم تجر العادة بالاخبار عن ثبوت مثله في الذمة ﴾ بل لأنه ليس مال لغة وعرفاً ، ﴿ الثانية لو قال : له على شيء ففسره ﴾ المسلم ﴿ بجلد الميتة أو السرجين النجس قيل : يقبل ، لأنها ﴾ - ما ﴿ شيء ﴾ يمكن الانتفاع به ، ويحرم أخذهما منه ، لثبوت الاختصاص فيها ، وفي المسالك نسبته

الى العلامة في أحد قوله .

﴿لَوْ قِيلَ : لَا يُقْبَلُ لَا نَهَا لَا يُبْتَهِتُ﴾ شئ منها ﴿فِي الدَّمَةِ كَانَ حَسْنًا﴾ بل جزم به غير واحد ﴿لَوْ قَالَ مَا لَكَ جَلِيلٌ أَوْ عَظِيمٌ أَوْ خَطِيرٌ﴾ أَوْ جَزِيلٌ ﴿أَوْ فَحِيسٌ﴾ ونحوها من أى مال وغيره ﴿قَبْلَ تَفْسِيرِهِ وَلَوْ بِالْقَلِيلِ﴾ بلا خلاف أجد الا من أى على في العظيم ، فجعله كالكثير واعمله غير بعيد ﴿لَوْ قَالَ : كَثِيرٌ قَالَ الشَّيْخُ﴾ في المحكى من خلافه ومبسوطه : ﴿يَكُونُ ثَمَانِينَ﴾ .

وفي الجواهر وتبعه ابن زهرة . قطب الدين الكيدري والقاضي ، بل هو المحكى عن أبي علي ، بل قال : ان المظيم كالكثير في المعد المذكور ، بل عن الخلاف والفنية الاجماع عليه ، وهو الحججة المقول المزبور انتهى ولا يخفى ما فيه و﴿رَجُوعًا فِي تَفْسِيرِ الْكَثْرَةِ إِلَى رِوَايَةِ النَّذْرِ﴾ .

وفي الجواهر مالحظه المتضمنة للمجواب عما ذكرته ام المتصوّر كل اذا عوفى ولدتها وحاصله ان من ذكر الصدقه بمال كثير لزمه ثمانين درهماً ، لقوله تعالى «لقد نصركم الله في مواطن كثيرة» ، فانها عدت فوجدت ثمانين موطننا ، بدعوى أن ذلك فيها ا تحديد لأدل مصدق الكثرة اي ثمانين وقفت في وصية او اقرار نحو ما وقع في تحديد الوجه والركوع والمسافة وغيرها من اللفاظ التي لاصيب للعرف في تعبيين ادل مصاديقها ولذا قال في محكى الخلاف : «إذا قال : اعطوه كثيراً من مالي فإنه يستحق ثمانين على ما رواه أصحابنا في حد الكثرة» لكن في المحكى عن اقراره الاستدلار بالرواية التي تضمنت أن الوصية بالمال الكبير وصية بثمانين ، ولذا اعترف ابن ادريس وغيره بعدم وجود هذه الرواية انتهى .

ولا يخفى اشكال ذلك لعدم دليل يصح لاعتماد عليه على الكثير فان معنى الكثير عند العرف ايضا مجملة قد يقال بما فوق العشرين وقد يقال باقل وليس بممثل ما لو عين في شيء معين او مكان آخر كونه كذلك فمثل مواطن كثيرة

لوفرض أنها كان ثمانين ليس اطلاق الكثيرة عليها من حيث ان الموضوع له الكثير هو الثمانين بل يطلق الكثيرة على الثمانين من حيث انه احد مصاديق الكثيرة وانه كما يصدق الكثير على الثمانين فكذلك على الاقل منه واكثر فمن فوق العشرة الى الالاف يصدق عليه الكثير.

فلو كانت المواطن ثمانين لا يدل على كونه مصداقاً للكثير بخصوصه بل يطلق عليه من حيث انه احد مصاديقه فالكثرة كلها مشكلة لا طلاقه على كثير من الموارد المختلفة او اشياء كذلك كالمواعظ او الفزوات او السرایا فعند العرف يجعل مقداراً يكون عندهم كثيراً او شرك في الزائد ينافي باحالة عدمه ولذا في الجواهر قال قلت : ومن ذلك قوله يحصل الظن القوى بعدم كون المرسلة المزبورة عن المعصوم ^{عليها} وعلى فرض كونه عن المعصوم ايضاً لا يكون اطلاقه الكثيرة على الثمانين دليلاً على تعينه فيه بل من باب ان الثمانين احد مصاديق الكثيرة ولذا قال المصنف ^{﴿وَرَبِّمَا خَصَّهُ بَعْضُ الاصحَّابَ بِمَوْضِعِ الْوَرْدِ وَهُوَ حَسْنٌ﴾} وفي الجواهر قال وأحسن منه عدم العمل بها مطلقاً خصوصاً مع اجمال المال هنا ، فان افراد المال جنساً ونوعاً مختلفة أشد اختلافاً انتهي وهو حسن جداً ولا يكون مبرراً للمذمة بأى مقدار اذ ذلك يختلف حسب الاشخاص والاموال فمن كان له الوف من الدوافير كان الكثيرة منه غير الكثيرة عند من لم يكن له بمثل هذا المقدار فالكثير بالنسبة الى الاشخاص والاموال مختلفة فربما يكون ثمانين ايضاً قليلاً بالنسبة اليه وقد مر امثال ذلك كثيراً في كتاب الوصية وغيرها ومنه يعلم قوله .

^{﴿وَكَذَا لو قال : ﴾} مال ^{﴿عَظِيمٌ جَداً كَانَ كَفُولَهُ : ﴾} مال ^{﴿عَظِيمٌ﴾} بلا خلاف اجده فيه ضرورة تبعيته لما سمعته من الاحتمال في العظيم. ^{﴿وَلَكِنْ﴾} في المتن ^{﴿فِيهِ تَرَدَّدٌ﴾}.

^{﴿وَلَوْ قَالَ : ﴾} له على " مال ^{﴿أَكْثَرُ مِنْ مالِ فَلَانِ الزَّمِ بِقَدْرِهِ وَزِيَادَةً﴾} .

وفي الجواهر قال كما عن الشبيخ ويحيى بن سعيد والشهيدين في الدرس واللمعة والرودة ومجمع البرهان، انتهى وهو كذلك ان كان مال فلان معلوم المقدار والا كان مجملًا غير لازم العمل الامع تعين مال فلان والا نصاف انه لا يليق ان يطول في مثل هذه الفروع اكثر من ذلك وكيف كان فلا اشكال **(و)** لا خلاف في أنه **(يرجع في) نفيه** **(تلك الزيادة الى المقر)**.

وفي الجواهر لأنها مجهرة ، بل عن المسوط أنه يقبل تفسيرها ولو بمحبة حنطة بلا خلاف ، بل قد سمعت في التذكرة الاجتزاء بأقل من ذلك ، **(ولو قال :** كنت أظن **) أرأيتك **(ماله عشرة)** مثلا **(قبل ما يبني عليه اقراده)** الا أن يعلم كذلك **(او ثبت **(أن مال ملأن يزيد عن ذلك لأن الانسان يخبر عن وهمه ، والمالي قد يخفى على غير صاحبه)****.**

وفي الجواهر بل هو الغلب بلا خلاف أجده بين من تعرض له في الحكم والتعديل ، مضافاً إلى أصل البراءة وعدم العلم انتهى **(و)** او قال غصبتك شيئاً و قال : أردت نفسك لم يقبل **)**.

وفي الجواهر بلا خلاف أجده ، لأن المحر لا يغصب ، أذهوا على المشهور الاستيلاء على مال الغير عدواً ، ونفسه ليست مالا ، ولتبادر كون المغصوب غير المغصوب منه ، ولأنه جعل له مفعولين الماثنى منه ما **(شيئاً)** فيجب مقايرة للأزل انتهى المسألة **(لثالثة الجمع المنكر يحمل على الثلاثة كقوله : له دراهم أو دنانير)** مع تعدد التفسير ، والا الزم به .

والحاصل ان الظاهر من جمع المنكر هو الثالثة كقوله له على "دراهم اي ثلاثة دراهم لازيد الا ان يبينه بل اقل الجمع ذلك من غير فرق بين جمع القلة او الكثرة كما في الجواهر وان كان عند اهل العربية بينهما فرق في القلة والكثرة فعلى هذا كان الظاهر من الجمع المنكر هو الثالثة قلة كانت او كثرة الا ان يكون فرينة على الزيادة .

﴿و﴾ كيف كان فعلى ما ذكره من كون جمع المنكرا يحمل على الثلاثة
 ﴿او قال﴾ له ﴿ثلاثة آلاف﴾ يفهم من نفس آلاف هو الثلاثة و لفظ الثلاثة هو
 تاكييد ولا فادة هذا المقدار لا ازيد مثل اربعة آلاف واكثر فالثلاثة تصر يبح بهذا
 المقدار .

﴿و﴾ كيف كان فـ ﴿لواقتصر﴾ عليه ولم يبين المراد منه ﴿كان بيان
 الجنس اليه اذا فسره بما يصح تعلكه﴾ .

وفي الجوهر بلا خلاف ولاشكال ، ضرورة معلومية الجنس والوصف في فقد
 التمييز من العدد ، فيقبل تفسيره حينئذ بما يتمول ولو بحب الدخن و نحوه ،
 انتهي و المقصود انه فسره بما له مالية في الشرع ولو كان قليلا في غاية لا ثلاثة
 آلاف خنزير او شترنج او خم شراب مثلا و نحوها مما لا مالية في الشرع فانه
 لا اعتبار لها اصلا ولا مالية لها ابدا .

المسألة ﴿ الرابعة اذا قال له على ألف ودرهم ثبت الدرهم﴾ قطعاً
 ورجع في تفسير الآلف اليه ﴿ لا بهامه باعتبار عدم ما يدل في اللفظ على تمييزه
 والظاهر ان العرف يفهم كون الآلف ايضا من الدرادم اي الف واحد من الدرادم
 فلا يحتاج الى التفسير ومنه يعلم حال قوله ﴿ و كذلك لو قال : ألف ودرهمان﴾ بل
 ﴿ و كذلك لو قال : مائة ودرهم أو عشرة ودرهم﴾ بل ما ذكر مع قوله .

﴿أما لو قال : مائة وخمسون درهما﴾ مساويا انه ﴿ كان الجميع دراهم﴾
 ولكن عند المصنف ﴿ بخلاف مائة درهم﴾ الذي بالعطف حيث يعلم منه عدم
 التمييز فلا يظهر المراد من المائة ولكن من المعلوم ان المطلب الواحد قد يؤدى
 بعبارات مختلفة فلا فرق بين كونه بنحو التمييز او العطف بعد كون المفهوم من
 العطف ايضا في بعض المقامات هو التمييز فالظاهر عدم الفرق عند العرف فيما اذا
 قال على ﴿ مائة واحد وخمسون درهما او قال على مائة وخمسون ودرهم فيفهم من
 الثاني ما يفهم من الاول ويرى ان الفرق من حيث التوسيع في التعبير عن مطلب

واحد بعبارتين فإنه يعلم أن على المتكلّم هو البيان الفصيح الذي يخلو عن الغلق والاضطراب وحيثما لواراد عن الثاني عين الاول كان المقصود حاصلاً والأدلة في كلام واحد بل فقط بعضه صريحاً وبعضه مجحولاً وهو غير مطلوب عند العرف . وان ابيت فلا جرم يفهم منه ما مفهوم ما واحداً حملأ الكلام المتكلّم على الصحيح لا ان مقصوده مفهومين وذلك لعدم صحة الایيان بعبارات مغلقة بجملة خصوصاً في مقام الذي كان غرضه اداء التكليف بالاقرارات فلو كان غرضه من المأة غير الدرهم لزم تصریحه به وحيث لم يصرح اكتفى بما يفهم العرف من هذه العبارة و هو الدرهم من المأة بقرينة العطف بالدرهم وغيره معنى مجمل باطل فقوله على مائة درهم بمنزلة قوله على مائة واحد درهم فيكون درهم بيان للمأة واحد او مائة درهم واحد .

وقوله **﴿وَكَذَا﴾** يراد من الجميع الدرارم **﴿أَوْ قَالَ : «أَلْفُ وَنِيَّةٌ دَرَاهِمٌ»﴾**
﴿بَلْ﴾ **﴿وَكَذَا﴾** **أَوْ قَالَ : «أَلْفُ وَمَائَةٌ دَرَاهِمٌ»** أَو **«أَلْفُ وَنِيَّةٌ وَنِيَّةٌ دَرَاهِمٌ»** لا ينافي لارادة ما ذكرنا ايضاً بل الكلام في صحة ارادة الدرهم من المأة ولذا قال خلافاً لما تسمعه من الفاضل وغيره ممن حكى عنه .

وبالجملة اظن عدم الفرق بين العبارتين بحسب فهم العرف بل في العطف من جهة احسن فإنه اتي بل فقط لاستفادة المعنيين التمييز والزيادة اما التمييز فان الدرهم قرينة على ان المراد من المعطوف عليه هو المعطوف اما الزيادة فلان الدرهم يفهم زيادته من الخمسين بخلاف خمسين درهماً فإنه لا يستفاد منه الزيادة .

﴿وَ﴾ **كيف كان فالامر واضح بخلاف مثيل قوله **﴿أَوْ قَالَ «عَلَى دَرَاهِمٍ أَوْ أَلْفٍ»﴾****
 فإنه **﴿كَانَ الْأَلْفُ مَجْهُولًا﴾** عند المصنف لكنه عند التأمل ايضاً هو ظاهر في ان الكل من الدرهم غايته قدم الدرهم على الالف والفالب كان غرض المفرد ذلك ويأتى باللفظ من غير شعور .

المسألة **الخامسة اذا قال : له على "كذا" كان اليه التفسير كما لو قال :**

شيء .

وفي الجواهر ما لفظه فيقبل بما يقبل فيه ، كما عن جماعة التصريح بذلك مضافاً الى ما عن الصحاح والقاموس من التصريح بأن "كذا" كنایة عن الشيء ، بل والى العرف اذا لم يكن اشارة الى شيء مخصوص .

لكن عن التنبيح أجمع الادباء على أنه كنایة عن العدد ، بل عن المذهب البارع لم يوجد في كلام العرب غير ذلك الا أنهما معاً اعتبرا بأنه يستعمل عرفاً لغير العدد ، وبأن الحقيقة العرفية مقدمة و حينئذ فالنتيجة واحدة ، بل عن جماعة التصريح بأن اصطلاح الادباء عرف خاص ، فلا يحمل عليه ألفاظ العرف العام ، انتهى .

وكيف كان فلو كان المراد من "كذا" هو المدد لكنمه مجمل جداً يحتاج الى تفسير مقداره فسواء كان المراد من "كذا" هو الشيء او العدد مبهم يحتاج الى البيان والابو جب شيئاً الامقداراً قليلاً يكون هو المتعين من الدين ويجرى في الزيادة الاصل .

(ولو فسره بالدرهم) على التمييز بان يقول له على "كذا درهماً" **(أو دفماً)** على البدلية من "كذا" بان يقول له على "كذا درهم" بمعنى شيء **(كان اقراراً بدرهم) واحد .**

وفي الجواهر بل عن التذكرة والايضاح والمذهب البارع والمقتصر الاجماع على ذلك في الرفع ، **(و)** لعله كذلك وقد عرفت انه المتيقن نعم **(قيل)** **(القائل الشيخ وابن زهرة والفالضل في الارشاد والتبصرة :)** **(ان نصب كان لعشرون درهماً)** لأن اقل عدد كان مميزه منصوباً ومفرداً هو عشرون فكما يقال على عشرون كتاباً فكذلك قال في مقام الاقرار على له "كذا" درهماً فللفظ "كذا" بمثابة عشرين لأن تميزه مفرداً ومنصوباً ولا يخفى فإنه او لا ذلك اذا كان نصب التمييز متعيناً

لا جائزأً و مختاراً بينه وبين الرفع على البديل و ثانياً انه مختص باسماء العدد لامطلقاً لما يقول النحويون اسماء العدد من العشرين الى التسعين مميزها مفرد منصوب فقط لاسماء الكنایات والمبهمات .

* * * منه يظهر عدم تمامية ما افاد المصنف بقوله (قد يمكن هذا مع الاطلاع على القصد) لقرينة من حال او مقال فائه و ان علم القصد لكن اللازم حينئذ هو التصریح بما قصد بلفظ عشرين درهما او كتاباً مثلاً لا بمثل قوله على "كذا درهما او كتاباً فالمميز وان كان حينئذ منصوباً مفرداً لكن كون العددعشرين مختص بكون اللفظ كذلك فليس كل لفظ كان مميزه مفرداً منصوباً تخییراً بمعنى العشرين ولو كان مبهماً من حيث المفهوم .

وكيف كان فلو علم القصد لزم التصریح به مطابقاً بقصده والا فمثيل كذا بمعنى شيء لا يحمل الاعلى الواحد ولو مميز بمفرد منصوب فلو شكل فالاصل عدم الزيادة بل هذا القول من الاعلام غريب جداً واقل ما يرد عليه ان ذلك فيما لازم كون المميز منصوباً ولذا لا يجوز رفع مميز عشرين الى تسعين او جر "فكيف يكون صورة التخيير في اعراب التمييز بمنزلة لفظ عشرين ومن ذلك يمكن ان يقال ان المبهمات غير حجة في مقام الاقارير الا اذا كان معلوماً بالقصد لا النص الصریح تدبر هذا كله اذا نصب او جر "المميز" واما (ان خفض) على الاضافة فقد (احتمل بعض الدرهم ، واليه تفسير البهضية) .

وفي الجواهر قال لامكان ارادته جزء درهم ، و كذا كناية عنه احتمالاً مساوياً لغيره ، فيقبل تفسيره به ، و حينئذ مع تعذره يقتصر عليه ، لأنه المتيقن ، ومن هنا جزم به معظم انتهى .

ولايخفى عليك انه لو سلم جميع ذلك فمن اين يعلم كونه بالرفع او بالخفض اذ ليس كالنصب معلوماً من حيث كونه بالالف لكن التمييز بين الرفع و الخفض غير معلوم الا اذا احضر عند المقررين اقراره ويسمع منه الرفع او الجر والاف مجرد

الاحتمال لا يغتري من الجموع اصلاً .

فم لو سلم كون المراد هو الجر فليس وجه البعض على هذا الفرض الا توهم ان الجر يحتاج الى جار قطعا حتى يكون الدرهم مجرورا به وهو البعض فيكون المعنى له علمي بعض درهم **(و)** لكن لاي جهة يكون المضاف هو البعض بل يقدر الماء .

ولذا **(فهل)** والسائل من عرقته في صورة النصب : **(يلزمه مائة درهم)**
 فان قيل كسر الدرهم لا يحسن فلزم الاجتناب عنه ولذا في الجواهر قال و فيما
 حضرى من نسخة الشرائع بل هو الذى شرحها فى المسالك أيضاً **(مراجعة لتجنب
 الكسر)** يعني لزوم الماء لاجل الاجتناب عن كسر الدرهم وبعده فان الجر
 باعتبار اضافة البعض الى الدرهم فان البعض حينئذ هو المضاف فيكون المقصود
 بعض الدرهم وحيث يمكنه هو بمنزلة العدم عند العرف فيجعل المضاف هو الماء
 حتى لا يكون المراد بعض الدرهم وحيث ان البعض صحيح عند المصنف ايضا
 قال **(ولست ادرى من أين نشأ هذا الشرط)** اي الشرط ان يكون الدرهم صحيحاما
 بل يصح وان كان مكسرآ اي كان بعض الدرهم ولا يخفى فساد كلا الاحتمالين
 الماء او بعض الدرهم فان كليهما في حد الافراط والتفريط مع عدم دليل يمكن
 الاعتماد عليه .

وفي الجواهر بعد المتن قال الذى مقتضاه اعتبار الصحة فى الدرهم ، مع
 أنه على تقديره ، لا يقتضى الماء ، بل أقصاه لزوم الدرهم ، كما فى النافع والدروس
 والملمعة والتنيقبح ونهاية المرام ، بل فى الأخير والرياض نسبة الى الأكثربجعل
 الاضافة بيائية او المحن فى الاعراب ، فيتحقق بصورة الرفع والنصب .

بل فى الاصناف لوقال كذا درهم صحيح بالجر لم يلزم مائة باتفاق الكل ،
 وان كانت موازنة المبهمات بالمعينات بواسطه الاعراب يقتضى ذلك ، لأن التقيد
 بالصحيح ينفي احتمال نصف درهم او نصف درهم الى آخره وان كان دعوه الانفاق

المزبور لا يخلو من نظر أو منم .

﴿و﴾ كيف كان ذا - لمو قال : ﴿لهم على﴾ كذا كذا فان الظاهر منه اراده التأكيد الموافق للأصالة البراءة ، كما لو قال : شئ شئ ، و حينئذ فان اقتصر عليه ﴿فاليه التفسير﴾ بما يتحقق به مسماه ﴿وان اتبعه بالدرهم نصبا﴾ على التمييز أو القطع ﴿أدرفما﴾ على البذرية ﴿ازمه درهم﴾ واحد و ان خفضه فيه الكلام السابق من الالتزام بالدرهم أو جزء جزءه الذي مرجعه الى الجزء أيضاً كذا في الجواهر .

وقيل ﴿والسائل من عرفت : إن نصب لزمه أحد عشر درهماً﴾ فانه أقل عدد من كب من دون عطف انتهى اذ بعده اثنا عشر وهكذا فاقله أحد عشر . وفي المسالك ما الفظه وكذا القول لو تكرر كذا مررتين فصاعداً وقال الشيخ انه مع النصب لزمه أحد عشر درهماً لأن أقل عدد من كب مع غيره ينتصب بعده المميز أحد عشر اذا وفقة الاثنى عشر الى تسعه عشر فيلزم منه الاقل و يضعف بما مر الملامة على تفصيله هنا ايضاً والجواب واحدة انتهى .

هذا كلام عجيب وحاصله لو قال على "كذا كذا درهما بالنصب بدون واحد المطاف كان المراد احد عشر درهما لانه اقل عدد ركب بدون حرف المطاف وهو احد عشر وبعدة الى تسعة عشر اكثير فاقل منه احد عشر وهمما لفظان معطوفان بدون حرف اليمين فكذا درهما كذلك فمكون احد عشر .

وفيء اولا ان ذلك ليس عاما يعم كل عدددين ركيب بدون حرف المطاف بل يختص باسماء العدد وحكم نصب التمييز مفردا ايضا مختص بها ونائيا ان ذلك يختص

بما اذا كان التمييز مفرداً ومنصوباً حتماً في موارد المخاصة لاما اذا كان فيما نصب بالاختيار مع صحة الجر والرفع والا فيصح عند قوم ولا يصح عند من رفع او جر . و بالجملة لو كان المعيار اقل كلمتين متعاطفين بدون حرف المطف مثل كذا كذا مع المميز المفرد المنصوب يختص باحد عشر كما عرفت وان كان مع حرف المطف فيختص باحد وعشرين فإنه اقل عددين معطوفين بحرف المطف حيث ان العشرون عطف بالواو على الاحد وبعده ليس اقل عدد فإنه اثنان وعشرون كما سيأتي ايضاً من الشيخ هذا اذا كان كذا كذا بدون الواو .

﴿و﴾ اما ﴿لو قال كذا و كذا درهما﴾ مع حرف المطف ﴿نصباً أو رفعاً لزمه درهم﴾ بلا خلاف فيه بينما في صورة الرفع ، لامكان كون كذا الثنائي تاكيداً و كون المتيقن منه درهم واحد .

﴿و﴾ منه يعلم ضعف ما ﴿قيل﴾ من انه ﴿ان نصب لزمه أحد وعشرون﴾ وقد عرفت وجهه آنفاً من انه لا أقل عدد ركب من كلمتين معطوفتين احدهما على الآخر بحرف الجر احد وعشرين وحيث ان كذا و كذا درهما مثله في كونه كلمتين معطوف احدهما على الآخر فكذلك ولعله عجيب واى قياس اشد من ذلك بان يقال حيث كان الكلمتان في اسماء العدد معناه احد وعشرون فكذا و كذا درهما ايضاً معناه احد وعشرون درهما .

﴿و﴾ كيف كان ذا الوجه الاقتصاد في المقام ونظائره ﴿على اليقين الا مع العلم بالقصد﴾ ان تعذر التفسير ، والا كان اليه على حسب ما سمعت . المسألة السادسة ﴿اذا قال : هذه الدار﴾ مثلاً ﴿لأحد هذين﴾ مثلاً صح و﴿الزم البيان﴾ اذ لا فرق في الابهام بين المقر به والمقر له ، وحينئذ ﴿فان عين﴾ أحدهما ﴿قبل﴾ .

وسلمت اليه ، لأن ذوي ديفيتفن اقراده ويمكن ان يقال ان علم المقر بكونه لاحدهما فلا يصح اقراره مبهمها وان لم يعلم لا يصح اقراره .

﴿و﴾ كيف كان و ﴿لـوادعاها الاخر كانوا خصمـين﴾ .
وفي الجواهر قال الاـن من اقربـها له ذـوـيد، فيـكون داخـلا والـاـخـر خـارـجاـ
ويـجـرـى عـلـيـهـما حـيـنـدـ حـكـمـ دـعـوى الدـاخـلـ وـالـخـارـجـ اـنـتـهـىـ .

وفي المسالك بعد المتن ما لفظه كما يسمع الاقرار بالمجهول كذا يسمع
الاقرار للمجهول ثم يطالب بالبيان كما يطالب به في الآخر فإذا قال هذه العين
لـاـحـدـ هـذـيـنـ قـبـلـ وـاـنـحـصـرـ مـلـكـهـماـ فـيـهـماـ وـطـوـلـ بـالـتـعـيـنـ فـانـعـينـ اـحـدـهـماـ سـلـمـتـ اليـهـ
لـاـنـهـ ذـوـيدـ فـيـنـفـذـ اـقـرـارـهـ وـلـوـادـعـاـهاـ الاـخـرـ كـاـنـاـ خـصـمـيـنـ بـمـعـنـىـ انـمـقـرـلـهـ بـهـاـ يـصـيرـ
ذـاـيـدـ وـالـاـخـرـ خـارـجـ فـيـأـنـىـ فـيـ دـعـواـهـ حـكـمـ دـعـوىـ الـخـارـجـ عـلـىـ ذـيـ الـيـدـ مـنـ قـبـولـ
قولـ ذـيـ الـيـدـ مـعـ بـيـمـيـنـ وـمـطـالـبـةـ الـخـارـجـ بـالـبـيـنـةـ اـنـتـهـىـ .

قولـهـ منـ قـبـولـ قولـ ذـيـ الـيـدـ بـعـنـىـ اـنـهـ اـقـرـلـهـ الدـارـ كـاـنـتـ الدـارـ يـمـدـهـ وـصـارـ
ذـوـالـيـدـ وـكـاـنـ الدـاخـلـ وـالـاـخـرـ خـارـجـ فـيـجـرـىـ عـلـيـهـماـ حـكـمـ الـخـارـجـ وـالـدـاخـلـ وـحـيـنـدـ
لـاـيـقـدـمـ حـكـمـ الـخـارـجـ عـلـىـ الدـاخـلـ وـاـنـ الدـاخـلـ الذـىـ كـاـنـتـ العـيـنـ بـيـدـهـ وـصـارـ ذـوـالـيـدـ
قولـهـ مـقـدـمـ عـلـىـ مـنـ كـاـنـ خـارـجـ وـلـاـيـصـحـ مـنـهـ مـطـالـبـةـ الـبـيـنـةـ اـذـ الدـاخـلـ مـنـ حـيـثـ
كـوـهـ ذـاـيـدـ مـقـصـرـةـ لـاـيـسـمـلـ عـنـهـ الـبـيـنـةـ بـلـ يـدـهـ عـلـىـ العـيـنـ حـجـةـ وـالـبـيـنـةـ وـظـيـفـةـ الـخـارـجـ
لـوـ كـاـنـ لـهـ وـالـدـاخـلـ مـنـكـرـ لـكـوـنـ العـيـنـ لـهـ وـيـكـيـفـهـ الـحـلـفـ .

وـالـحـاـصـلـ اوـ اـقـرـ اوـلـاـ بـاـنـ الدـارـ لـلـمـحـسـنـ اوـ الـمـحـسـيـنـ مـثـلـاـ فـيـقـبـلـ مـنـهـ وـالـزـمـ
بـالـبـيـانـ فـاـنـ اـقـرـ لـلـمـحـسـيـنـ دـفـتـ الدـارـ اليـهـ وـصـارـ ذـوـالـيـدـ وـ كـاـنـ دـاخـلاـ فـاـنـ اـدـعـيـ
الـمـحـسـنـ بـاـنـ الدـارـ لـىـ صـارـاـخـصـمـيـنـ وـحـيـثـ صـارـ اـقـرـارـ لـلـمـحـسـيـنـ قـبـلـاـ ذـكـانـ هوـ الدـاخـلـ
وـذـوـالـيـدـ وـالـمـحـسـنـ هوـ الـخـارـجـ وـالـبـيـنـةـ عـلـيـهـ لـاـ لـلـدـاخـلـ وـذـلـكـ جـارـ فـىـ كـلـ مـنـ اـدـعـيـ
عـلـىـ ذـيـ يـدـفـىـعـيـنـ بـلـ هـوـ قـبـيـعـ لـمـنـ كـاـنـ خـارـجـاـ عـنـ عـيـنـ يـدـعـيـ بـصـاحـبـ عـيـنـ عـيـنـهـ .
وـالـحـاـصـلـ اـنـ مـطـالـبـةـ الـبـيـنـةـ عـنـ الدـاخـلـ باـطـلـ كـمـاـ فـعـلـ اـبـوـبـكـرـ بـالـنـسـبـةـ
اـلـىـ الزـهـراءـ عـلـيـهـاـ السـلـامـ وـ عـلـىـ بـنـ اـبـيـ طـالـبـ عـلـيـهـ السـلـامـ وـلـاـيـصـحـ لـمـنـ كـاـنـ
مـتـصـرـ فـاـ فـيـ دـارـ اوـبـسـتـانـ اوـ ضـيـعـةـ وـنـحـوـهـاـ هـوـ اـقـاـمـةـ الـبـيـنـةـ عـلـىـ مـنـ اـدـعـهـ عـلـيـهـ

بل وظيفة المدعي عندها هو البينة لأنها على المدعى واليمين على من انكر
ولم يعلم ابو بكر بطلان مطالبة البينة لمن كان متصرفا في العين وكانت بيده
حتى يقوم في مقابل قول الله والمعموم مثل علمي من ابي طالب وفاطمة سلام الله عليهما
ولازمه تقدم قول الفاجر على قول المعموم والعامنة لا جل تصبح ما قالوا في امر
فذلك طالبوا البينة عن على عليهما وفاطمة ولذا دد على عليهما على ابي بكر بقوله له
من فسیل البینة النجع البینة للخارج لا الداخل والداخل هزو واليد ويده على الملك
كافية ولا يحتاج الى دليل آخر راجع ج ٥١ ص ٢١ وج ٥٠ ص ٢٠٨ الى ٢٣٠
وراجع من ٢١٩ بالخصوص .

وكيف كان فقد وقف الاختلاف الشديد في تقدم بينة الداخل او الخارج
بمعنى انه على الداخل هو البينة او على الخارج وغير خفى ان ازدوم البينة على الداخل
وانه هو المعتبر لبينة الخارج ائما يصح على مذاق العامة وصححة مطالبة البينة عن
الصريقة عليهما لا من الفدك بخلاف ما اذا قلنا بتقدم بينة الخارج فان معناه ازدوم
البينة على الخارج ولا يحتاج الداخل فى شيء لا . كان ذويه ولا يطلب البينة منه
بل هي على الخارج الذى ادعى على الداخل وعلىه اقامة البينة كما ادعوه من
الصريقة عليهما وعليه مدار بحث على بن ابي طالب مع القوم وقوله عليهما بأبي بكر
أن تحكم فيما على خلاف كتاب الله وآيات غاصبية الفدك واخر اوجه عن تحت تصرف
فاطمة عليهما هو بتقدم بينة الخارج فان الغاصبين خارجون عن الفدك ولا يكون اهم
مطالبة البينة عن كان داخلا و كان فدك في تحت تصرفه وانه لعجب .

فان قلت ظاهر عنوان تقدم بينة الخارج هو ان الاعتبارة بها لا ينبع من الداخل .
فقلت قد عرفت ان معنى تقدم بينة الخارج هو ان عليه البينة لاعلى الداخل
لأنه ليس له البينة قبل المخلاف .

للمقرر بازدئك عالم بكون الدار اى كن اه اي المقرر احلافه علمي نفي

علمه ان المقر منكر لعلمه فله احلافه .

* ثم ان أصر المقر على أنها لمن عين فذلك (و) * أما (او أقر الآخر)
المدعى ف (لزمه الضمان) للممثل أو القيمة للثاني .

وفي الجواهر قال للمحيلولة، اذا لانتزع عن الأول الذى قد سبق حقه بالاقرار
السابق، نعم لو صدقه الأول دفعت اليه ولاغرامة، كما انه كذلك لو ثبت سبق
اقراره بها المعين و كذب المقر له ثانياً ذلك ، أما اذا لم يكذب فالغرامة له عليه ،
كما هو واضح افتى .

ولا يخفى ان اكثراها مشكل فضلا عن الوضوح كما سيأتي (او قال)
المقر لما طول باليان : (لأن علم دفعها اليهما) برضاهما (و كانوا) معاً
(خصمين) فيلزمهما حكم المتعديين الخارجين عن العين فان كان لأحدهما
بينة كانت العين له وان كان لهما البينة تقدم ما لها ترجيح على الآخر والاي حكم
بتقصيف العين وبينهما ثم صدقة على عدم العلم فذلك (او ادعيما) معاً (او أحدهما
علم) (بأنها لأحدهما) كان القول قوله مع يمينه .

وفي الجواهر على نفي العلم ، كما أن أحدهما على الآخر ذلك أيضاً ان
ادعاه عليه وذلك كله واضح .

المسألة (السابعة اذا قال هذا الثوب أو هذا العبد) مثلاً (ازيد) كان من
الاقرار بالمعنى عكس السابقة ، (فان عين قبل منه) بلا خلاف فان وافقه المقر
له فذلك (وان أنكر) أي (المقر له) كون الثوب له بل يقول ان لي عبداً
(كان القول قول المقر مع يمينه) لأن المقر منكر لكون ماله العبد والمقر
له مدع له دون الثوب وحينئذ اذا حل حلف سقطت دعواه ولكن المقر حيث اصر
على نفي كون العبد له و ان ماله الثوب فليس له دفع الثوب اليه لانه مجهول
الملك الا اذا كذب المقر له انكاره واعترف بان الثوب له فيصح دفعه اليه .
(و) الا (لمحات) كم انتزاع ما أقر به (منه) وحفظه الى أن يظهر مالكه

لأنه ولد من لأولى له .

* * * اى المحاكم ايضاً * (اقراره) * اى الثوب * (في يده) * اى يد المقر اذا لم يثبت عداؤته فيجعل الثوب اليه حتى يتتحقق عن مالكه تاملاً وبالجملة اذا انكر المقر له كون الثوب له واقر بان العبد له ينفي الثوب عن ملكه فلا يصح للمقر تقديمها اليه الا اذا اقر بكون الثوب له والا فللمحاكم وصوله الى المالك او جعله عند المقر حتى يظفر الى المالك على فرض عدالته والا يتصدق عنه لكن يمكن ان يقال ليس المورد مورديمين المقر لان الفرض ان خصمه مدع لاما لكيه العبد فله البينة فللمحاكم امره بابيان البينة فلو فقدت كان للمقر هو الحلف المهم الا ان يكون ذلك على فرض عدم البينة للمقر له .

وكيف كان فالكلام في صحة الاقرار ب احد الشيئين لو ادعى المقر له غير ما فسر له المقر كما في المقام حيث ادعى المقر له غير الثوب ويقول ان العبد لي مضافاً الى ازور حمل عمل المسلم وقوله على احسن و على صحته والظاهر ان وجه البطلان انه لو اقر ب احد الشيئين لزيدفان علم بخصوص احد همالة فلامعنى تفسيره بالآخر وان لم يعلم فلامعنى تفسيره ب احدهما فلا يصح تفسيره بان الثوب له اذا انكره المقر له و الظاهر ان الاشكال قوى كما عن المبسوط والقواعد وذلك لأن التفسير والبيان فرع العلم و معه لامعنى للاقرار بنحو الابهام وبما قد ذاه يعلم ان له المؤاخذة حينئذ بيائه و تفسره بكون الثوب لزيد فائه عن غير علم حيث أنه مع العلم لامعنى للاقرار بهما .

و الانصاف ان الاشكال قوى و باطر ذلك الاقرار الا مجرداء ن المبيان لامكان علم المقر بكون احد الشيئين لزيد ولكن على نحو الابهام بدون التعين اما لنسيان بعد العلم به من الاول واما من اول قبوله و جعله عنده بنحو الابهام والحاصل لاشكال في الاقرار بنحو الاجمال لكن بدون الرازمه بالبيان فان الاشكال ناش من البيان فلم يثبت الا كون احد الشيئين للمقر له واما بيائه و تعينيه زاجع

إلى نفس المقر له و أيهما عينه يكون له والآخر مجهول المالك فان عين صاحبه
ولا كان صدقة عن مالكه .

والحاصل الاقرار بهما لأشكال فيه لامكان العلم اجمالاً بـ أحد الشيءين
ولم يعلمه بعينه كـ ما في كل معلوم بـ الاجمال كان سبب اجماليه من نفسه مثل
شيئاته او من اول الوصول في يده و غير ذلك من المـ عتمـ لـ اـ ذـ لـ اـ لـ كـ نـ هـ حـ يـ نـ مـ دـ
صح له الاقرار بنحو ما علم ولا يكون فيه التعيين لـ اـ حـ دـ هـ مـ اـ وـ حـ يـ نـ مـ دـ لـ اوـ اـ نـ كـ رـ
ذلك المـ قـ رـ له ما عـ يـ نـ المـ قـ رـ كان مـ قـ تـ ضـ ئـ الـ ظـ اـ هـ رـ هو القـ بـ اـ لـ مـ نـ هـ لـ اـ نـ هـ اـ عـ لـ مـ بـ مـ الـ هـ
في المـ قـ رـ .

وفي الجوادر مالحظه وفي القواعد الحكم ببطلان الاقرار او ادعى المقر له جنساً غير ما فسره المقرأة يدع شيئاً ، ونحوه عن المبسوط بناء على أن معنى بطلان اقراره عدم مؤاخذته بما أفربه من الدراهم مثلاً تفسيراً التي أنكرها المقر له بل وعما ذكرناه يظهر مؤاخذته ثم قال « وتحقيق المسألة ما أشرنا اليه من أن أقصى أدلة الاقرار الزام المقر بما أفر به لمن أفر له به على وجه لا يسمع انكادره مع مطالبة المقر له بما أفربه وان لم يكن له طريق الا اقرار المقر ، أما اذا اعتقاد فيه عنه دفاه ورجح المقر عن الاقرار وادعى المال لنفسه فلا دليل على لزوم اقراره به انتهى .

وَكَيْفَ كَانَ فَقْدَ ظَهَرَ أَنَّ الْأَقْرَادَ بِنْحُواً لِلْبَهَامِ صَحِيحٌ فِي نَفْسِ الْأَقْرَادِ بِنْحُواً
وَامْـا تَعْيِينُه لِلْبَهَامِـا فَالى الْمَقْرَلِه لِلْحَمْلِ فَعْلُ الْمُسْلِمِ عَلَى الصَّحِيحِ وَاحِدٌ شَهِيدٌ
الْبَهَامِ مَجْهُولُ الْمَالِكِ لَزْمٌ كَوْنُهُ عِنْدَ الْحَاكِمِ حَتَّى يَصُلُّ إِلَى صَاحِبِهِ .
وَفِي الْجُواهِرِ مَا لَفْظُهُ بِلِ التَّحْقِيقِ أَنَّ مَجْهُولَ الْمَالِكَ لَيْسَ لِلْحَاكِمِ اِنْتِزَاعُهِ
مِنْ يَدِهِ قَهْرًا ، لَا طَلَاقٌ أَذْأْمَرَ الصَّدْقَةَ بِهَا الظَّاهِرَةُ فِي أَنَّ اَمْنَ فِي يَدِهِ ذَلِكُ ، وَحِينَئِذٍ
فِي التَّحْقِيقِ عَدْ سُلْطَانَةَ الْحَاكِمِ عَلَى اِنْتِزَاعِ مَا نَحْنُ فِيهِ قَهْرًا مِنْ يَدِهِ لَانَّ اَفْصَاءَ
كَوْنُهُ مَجْهُولَ الْمَالِكِ بِلَا عُدُوٍّ مِنْ صَاحِبِ الْيَدِ . وَمِنْهُ يَظْهُرُ لَكَ النَّظرُ فِي التَّخْيِيرِ

المذبور الذي قد صرخ به غير واحد انتهى .

وكيف كان فلواقر" المقرر على احدهما وقبله المقرر له فلا كلام ولا يسمع انكار احدهما بعده والافان انكر المقر" له ما عين المقر فالقول قوله يدفع اليه والآخر مجھول المالك والظاهر لزوم ا يصله الى الحاكم لامكان عدم وصوله الى مالكه وتلفها لو بقیت في يد احدهما .

المسألة الثامنة اذا قال : « لفلان على "ألف" نعم دفع اليه » ألفاً وقال : هذه التي كنت أقررت بها كانت وديعة فان صدقه المقر" له فلا بحث وان كذبه أى انكر المقر" له ذلك ، وقال له : « هذه هي وديعة ولی علمك ألف اخرى ديناً وهي التي أردتها باقرارك » كان القول قول المقر مع يمينه .

وفي الجوهر ما هذ لفظه وفاما الاكثر ، للأصل ، ولا ن "على" غير منحصر مدلولها في الثبوت في الذمة ، لاحتمال اراده صيروتها مضمونة عليه بالتمدد وان كانت عينها باقية ، ولو سلم انسياق الاول منها فهو تبادر اطلاقي يقبل فيه التفسير بخلافه الذي لم يخرج عنه حقيقته ، بل اقصاه الخ ورج به عن اطلاقه مع السكت عليه ، كما عرفت الكلام في نظائره بل لم أجده في ذلك خلافاً الا من الحل في المحكمى من سر اؤره هنا ومن أبي حنيفة وأحمد من العامة انتهى .

والظاهر لا اشكال فيما افاد فان المقر منكر المزبادة على ما ادعى عليه المقر" له فالاصل عدم الزبادة على الوديعة واحتمال كون الوديعة لا يكون في الذمة لانه عين بحالها وما في الذمة هو الدين فيكون على المقر الف آخر في الذمة و مادفعه وديعة في غير محله لما افاد الشارح من مفاد "على" بل هو مستعمل لمطلق ما كان على شخص عيناً او ديناً فإذا غصبت عيناً عن شخص صلح له ان يقول على كذا لزيديطلق على العين الخارجي فالتوقف في ذلك لاحتمال اقتضاء "على" الایجاب في الذمة كما ترى لما عرفت من عدم الانحصار ولصحة قول القائل على الف من الوديعة جداً مع انه ليست في الذمة فاستعمال على لفلان في موارد كونه مدبوغاً

بلغان عيناً أو ذمة شائع ولذا في الجواهر بعد افاده هذا المعنى .
قال نعم توقف فيه الفاضل في القواعد من دون ترجيح ، وكذا الشهيد في المحكى من حواشيه عليها ، ولعله لاقتضاء «على» الإيجاب في الذمة بقرينة الاكتفاء بها في الضمان ، فلا يقبل تفسيره بالوديعة ، بل هو كما لو أقر بشبوب ثوب في ذمته فجاء بعد قد اعترف بأنّه للمقر له مفسراً به ذلك .

ثم قال ولكن فيه حالاً يخفى ، ضرورة عدم وضع «على» لذلك ، بل هي الأعم منه مع دخولها في ضمانه وعهدته لتمداده تفريط ، فإن صدق كونها عليه لا ينكر ، فهي حينئذ للقدر المشترك الذي لو سلم أنيّ ق الذمة منه فلا يخرج تفسيره بها عن الحقيقة ، وقد عرفت قبول التفسير بالخلاف في ظائفه .

مضافاً إلى ما عن الشيخ في الخلاف من أنه «أجمعنا على أنه إذا قال : لفلان أفر وديعة قبل منه ذلك ، ولو كان قوله : له على ألف يقتضي الذمة وجب أن لا يقبل تفسيره بالوديعة ، لانه أفر بألف ثم عقبه بما يسقطه ، ولا ان حروف الصفات [حروف الصلة - ظ] يقوم بعضها مقام بعض ، كما في قوله تعالى : «وَاهِمُ عَلَى ذَنْبٍ» أى عندى . «ولا صلينكم في جذوع النخل» ، أى عليها ، فيجوز ارادة «عندى» من «على» هنا ، وإن كان قد ينافي بأن قبوله مع الاتصال الذي لا يبحث فيه لا يقتضي قبوله مع الانفصال الذي هو محل البحث ، وقيام حروف الصلة مقام بعض من باب المجاز الذي لا يقبل في الأقرار مع الانفصال ، والا لافساد بابه ، فالتحقق حينئذ في الجواب ما ذكرناه انتهى .

* وكذا لو قال : «لك في ذمتي ألف» وجاء بها وقال : هي * اي التي اقررت بها * وديعة وهذه بداها * .

وفي الجواهر اذا قضى ما في كلامه تفسير كيفية كونها في ذمته ، ولعله لأنها قلت منه بتعذر او تفريط ، فصح الاخبار عنها أنها في ذمته وإن ما دفعه بدل عنها ، انتهى .

وتأتيت الآلف باعتبار الدرهم والا فهو مذكور ويجوز الف واحد او واحدة ثم ان الظاهر عدم الاشكال في ان المقصود من العبارتين هو انكار الفين الف بعنوان الوديعة والالف في ذمته بل اقرار بالف واحد بعنوان الوديعة والمرجع في مثله كون القول قول منكر الزيادة لاصالة عدم ماعليه سواء بمعنى كون عهده عليه كما هو مفاد «على» فإذا قيل على كذا معناه كون عهدة كذا على عيناً كان او ذمة واطلاق «على» على كلها شایع جداً وهو المفهوم عند العرف وانه يعرف عند اطلاقه ان من اقر بالف مثلاً بهذه العبارة لزم عليه الدفع بالآلف سواء كان في ذمته قرضاً او ثمناً لمعاملة ونحوهما او كان عيناً خارجية في مكان باختياره والحاصل لا يصح من نحو على استفادة خصوص ما في الذمة ودعوى وضع «على» لخصوص ما في الذمة غير ثابتة.

و﴿اما﴾ قوله ﴿لوك في ذمتي الف وهذه هي التي اقررت بها كأنت وديعة﴾ لم يقبل ﴿ .﴾

وفي الجواهر كما في القواعد والارشاد والتلخيص والحواشي والمسالك على ما حكى عن بعضها، وعن المبسوط انه قوله، وفي جامع المقاصد انه اولى انتهاء فهل يكون مثل الاولى او الثانية في ان الظاهر عند المصنف هو الوديعة او للفرق ﴿لان ما في الذمة لا يكون وديعة﴾ كما مال المصنف اليه وكذا هؤلاء الاعلام المفرق وان الظاهر منه هو الزيادة على الوديعة فلا يقبل قوله وفيه كلام بل منع فان قوله وهذه التي اقررت بها اي نفس الذي قلت في ذمتي فهو صريح في التصريح والبيان في ان ما في ذمتي هو الوديعة فمع تصريحه كان الخلاف اجتهاد في مقابل النص وبط LAN ذلك لا ينحصر في خصوص الروايات بل واردة في جميع كلامات المتكلمين روایتاً واقراراً واخباراً فلو فرض كون لفظ على للذمة لكن صرخ بأن ما في ذمتي هو الوديعة فهو تصريح بالواقع وان ما عليه هو الوديعة لا القرض ونحوه وبعد التصريح بنفس المقرر به لا معنى لاحتمال

غيره فلاؤ جه بعد وضوح المراد تطويل الكلام .
 وعليه لا يتم قوله **﴿ليست كالأولى ولا كاوسطى﴾** في كون الظاهر
 منه ما هو الوديعة بخلاف هذه العبارة لكنك قد عرفت عدم الفرق وعن جامع
 المقاصد لا يخفى انه ان كان المشار اليه بقوله وهذه هو الايف الذى قال انه فى
 الذمة لم يلزم سوى ما اقر به اذا لم يفسر بشيء آخر ، ولو سلمنا ان ما فى الذمة
 ينافي التفسير بالوديعة على كل حال فغاية ما يلزم مان يكون قد وصف المقرب به بوصف
 يمنع ثبوته مثله ، وان كان المشار اليه بهذه شيئاً غير مذكور ، بل هو مقدر ،
 بيان احضر الفأ ، قوله : هذه التي اقررت بها الى آخره فهنا يتوجه وجوب الف
 اخرى الاخ .

وقد اعترف باهه على الاول لم يلزم سوى ما اقر به وهو كونه وديعة بل
 لا يحتمل غير الاول الذى ذكره اووضح ن المشار اليه بقوله وهذه هو الايف الذى
 فى الذمة وانه وديعة لا غير بل لا يصح اراده غيره بل هذه صريح فى الاشارة الى ما
 فى ذمته وان ما فى ذمته هو الوديعة .

وعن مجتمع البرهان بعد أن ذكر أن ظهر العبارات الالتزام بالعين قال :
 « وفيه تأمل ، لما قد تقدم من أنه يصح اطلاق كون «على» على الوديعة ، وهو
 مثل «في ذمتي» لأن ظاهر «له على» ذلك ، وإن سلم الفرق «ظهور» كون «في ذمتي»
 في غير الوديعة فليس بيعيد اطلاقه عليها ، فيحمل عليه المضابطة المتقيدة ، وكذا
 يصح اطلاق ما في الذمة على الحاضرة ، وهو متعارف ، أما بالمعنى المتقدم ، أي
 باعتبارما يؤول اليه بالتلف مع المفترض أـ غيره فينبغي القبول هنا أيضاً ، المضابطة
 اذام يكن خلاف الاجماع فتأمل » انتهى .

وـ كيف كان بلا ظن ان يلقي البحث بهذا النطويل ولو لا طول الكلمات
 لا كتفيت بالظاهر فاذه مع الاشارة الى ان الايف الذى فى ذمته هذه وظاهره هو
 بدل الوديعة ولا معنى لاحتمال غيره وبؤده انه اولاً اما يدفع اليه الايف بل قال

ان الالف، قد ضاع بدون التعذر والتفريط فلاضمان عليه ولا شيء آخر على فدفع الالف مضافاً الى صراحة كونه للوديعة قرينة على كون ذلك هو اما نفس الوديعة او بدلها.

و المسألة عندى ليست كثيرة اشكال حينئذ كما عن الاعلام فعن التذكرة في ذلك المقام قال : « لو ادعى صاحب اليدين المال وديعة عنده وادعى المالك الاقتراف قدم قول المالك مع يمينه ، لأن المتشبه يريده بدعواه رد ما يثبت عليه من وجوب الضمان بالاستيلاء على مال الغير ، فكان القول قول المالك ، ولرواية اسحاق » .

وفي الجوادر بعده فله قال وحكاه في المختلف عن الشيخ في النهاية وابن الجنيد ثم حكى عن ابن ادريس التفصيل بأن المدعى عليه ان وافق المدعى على صدوره المال اليه وكونه في يده ثم بعد ذلك ادعى أنه وديعة فلا يقبل قوله ، وأما اذا لم يقر بقبض المال أولاً بل ما صدق المدعى على دعواه ، بل قال : « لك عندى وديعة » فليس الاقرار بالوديعة بالتزام الشيء في الذمة ، وقال : وفرق ابن ادريس ضعيف انتهى .

و الاولى ما يستفاد من الاخبار اد منها موافق اسحاق بن عمارة عن أبي عبدالله عليهما السلام المروي في الكافي والتهذيب « في رجل قال لرجل : لي عليك ألف درهم فقال الرجل : لا ولكنها وديعة ، فقال ابو عبد الله عليهما السلام . القول قول صاحب المال مع يمينه » وموثقة الاخر الذي رواه المشائخ الثلاثة قال : « سألت أبا الحسن عليهما السلام عن رجل استودع رجلاً ألف درهم فضاعت ، فقال الرجل : كانت عندى وديعة وقال الاخر : ائماً كانت لي عليك قرضاً ، قال المال لازم له ، الا أن يقييم البيينة أنها كانت وديعة وظاهر الروايتين هو تقدّم قول المالك وهو في محله ولعله غير ما يكون مفاد المتن .

فإن ظاهر المصنف كون النزاع في الفين ألف في الذمة والالف للوديعة والمقرر

يدعى ان الالف الذى على **هـ** والوديعة وصاحب المال يدعى كون الالف فى ذمته سوى الوديعة فالنزاع بينهما فى زيدادة عن الالف و الاصل عدم الزيادة و مفاد الروايتين كون النزاع فى الف واحد غایة الامر ان المقر يدعى كونه اماماً حتى لا يكون ضامناً له لوضاع وتلف المالك يدعى عدم الوديعة بل قرض وكان عليه ضمامه ففى المقام كون الاصل عدم الزيادة بخلاف كون النزاع فى ان الف المعالم عند المقر هو الوديعة فقط او كان معه الف آخر هو فى الذمة تدبر فيهما حتى تعلم ان مفاد الروايتين شيء واحد والشك فى وصف زائد **فـ** القول قول المالك وهذا هو وجه تقدم قول المالك لـ **ما** يقال من ان الوديعة يقتضى القبض والاخذ من المالك فبمقتضى قوله (ص) على اليـد ما اخذـت هو وجوب تقدم قول المالك كما فى الجواهر فقال **بـ** ان الوديعة تقتضى القبض و الاخذ من المالك فبمقتضى قوله **عـ** على اليـد ما اخذـت حتى تؤدى **»** يجب ان يقدم قول المالك فى انهـ دين لـ **انـ** الدين لا يتحقق البراءة منه الا بادائه ولو قدمـنا قول المقر لـ **وجـبـ** ان يقبل قوله في المسقط كالـ **لـ** ، وهو خلاف مقتضى الخبر .

وذلك لأن مقتضى على اليـد ما اخذـت هوـيد العـدوـانـي لاـيدـ الـامـانـيـ كماـ فىـ الـودـيـعةـ فـلاـ يـجـبـ الرـدـ عـلـيـهـ فـيـ غـيرـ التـعـدـيـ وـالتـقـرـيـطـ **«ـ وـلـوـ قـالـ لـهـ عـلـىـ الفـ وـدـفـهـاـ »ـ** إـلـىـ الـمـالـكـ اوـ لـمـ يـدـفـهـاـ كـمـاـ هـوـ مـقـتـضـىـ اـطـلـاقـ مـحـكـىـ الـمـبـسـوـطـ وـالـفـنـيـةـ وـالـتـذـكـرـةـ **«ـ زـقـالـ »ـ** مـنـفـصـلـاـ عـنـ الـأـقـرـارـ السـابـقـ : **«ـ كـاتـتـ »ـ** الـأـلـفـ الـتـىـ أـقـرـرتـ بـأـنـهـ لـهـ عـلـىـ **«ـ وـدـيـعـةـ »ـ** وـ كـمـتـ أـظـنـهـ بـأـقـيـمـةـ فـبـاـنـتـ تـالـفـةـ **«ـ قـبـلـ الـأـقـرـارـ مـنـ غـيرـ تـعـدـ وـلـاـ تـفـرـيـطـ »ـ** **«ـ لـمـ يـقـبـلـ »ـ** بـلـ خـلـافـ أـجـدـهـ **«ـ لـاـنـهـ مـكـذـبـ أـقـرـارـهـ »ـ** السـابـقـ الـذـىـ كـانـ مـقـتـضـاهـ وـجـودـهـ وـأـنـهـ لـهـ عـلـيـهـ حـتـىـ لـوـ أـقـامـ الـبـيـنـةـ بـذـلـكـ ،ـ لـاشـتـرـاطـ حـجـيـةـهـ الـهـ بـعـدـ تـكـذـيـبـهـ لـهـ اـنـتـهـىـ .

وـلـاـ يـخـفـىـ مـاـ فـيـ قـوـلـهـ مـكـذـبـ لـأـقـرـارـهـ بـلـ نـفـسـ قـوـلـهـ لـهـ عـلـىـ الفـ هـوـ ظـهـورـهـ فـيـ اـرـادـهـ وـعـدـ اـطـلـاعـهـ عـنـ تـلـفـهـ ثـمـ ظـهـورـ بـعـدـ اـقـرـارـهـ تـلـفـهـ وـعـبـارـةـ الـمـتـنـ ظـاهـرـةـ

في ان اقر اراه بالوديعة لا غير فان معناه كان على له الف وهو وديعة من دون تردید والتردید في بقائهما وتلفتها فلا يكُون اقرارا سابقاً و عدمه بل نفريض هذا الكلام ابتداء من شخص الى شخص فليس تكذيباً لاقرائه فاخبره بالالف من دون علمه بتلفه ثم اطلع على تلفه فاخبره بـ ان ما عندي لك كان تالفاً فليس تكذيباً بل نفس اقراره بالف كان من الوديعة واقرائه ايضاً بعد بقائهما من غير تعدد و نفريط فاقر اربال الوديعة المختلفة ظاهره هو قبوله .

و بالجملة ظاهر قوله ولو قال النج هو كلام مستقل مستأنف من غير كلام سابق بل فرع مستقل و ظاهره الاقرار بالوديعة التي تلقت فليس اقرار بالالف قبله والاقرار بتلفها بعد اتدا تدبر ومعنى كونه على بلحاظ قبل التلف فلاشكال في ذلك. وعن المسالك « لو قيل بقبول قوله أيضاً كما في السابقة كان وجهاً ، بل هنا اولى لأن قوله كان مبنياً على الظاهر من أنها موجودة يجب عليه حفظها وكونها عنده كما سبق ، وإنما ظهر بعد الاقرار بتلفها قبله ، فلامنافاة بين كلاميه الا على تقدير تفسير « على » بكونها في الذمة ، ولعل اطلاقهم ذلك بناء على ان الظاهر من « على » هو هذا المعنى لامجرد وجوب الحفظ ، وذلك المعنى لوصم كونه مجازاً فقد سمع منه دعوى المجاز فيما سبق » انتهى .

ورده في الجوائز بقوله و فيه ان دعوه التلف قبل الاقرار مناف لقوله : « على » بجميع معانيه الحقيقة والمجازية ، ضرورة انها مع تلفها بغير تفريط ليس عليه حفظها ولا التخلية بينها وبين مالكتها فضلا عن دخولها في عهدهما و كون اقراره مبنياً على الظاهر لا ينافي الاخذ منه بعيداً من هذه الجهة ، كما هو واضح انتهى وفيه انه عكس ما زعم فان دعوه التلف بعد الاقرار .

و كيف كان فمنشأ اشكال الاصحاب كون على « موضوعة للوقوع في الذمة و كونها في الخارج كما في الوديعة مجاز وفيه اولا انه مجرد الدعوى ولا يكُون ثابتاً بل اطلاقه في العين الخارجي شابع والاسل في الاستعمال هو الحقيقة فصح

قوله لك على كتاب او فرض ادعيه ونحوها مع ان الكل في الخارج وعلى فرض كونه مجازاً فيه لغة كان حقيقة عند المعرف وهو مقدم على اللغة تدبره . ويؤيد ما ذكرنا قوله كمحكمي المبسوط والقنية وغيرهما : ﴿اما لوادعى تلفها بعد الاقرار قبل﴾ .

وفى الجواهر معلمين له بعدم التناـافى بين اقراره الاول والتلف بعده ، وظاهره القبول بغير بينة ووجهه ان قوله : «على» مشترك بين الالتزام بها وغيره ، والدعوى الاولى غير منافية له انتهى توضيح عدم التناـافى صحة دعوى على العين المخالجى فاقرر يكون الوديعةلى ثم ادعى تلفها بعده ولا منافية اصلاحان اقراره بعدهاته لاجل الدفع الى صاحبها واقراره بعد تلفها لاجل كونها قد خرجت عن عهدهاته لانه فى تلف الوديعة ليس ضمانا ثم قال بعده «ولكن فى القواعد قبل بالبينة» ومقتضاه عدم السماع بدعوهما ، كما ان مقتضاه عدم السماع فى السابق حتى مع البينة . وبالمجملة وجه القبول فى قول المصنف ليس الا لاجل اشتراك على «بين الخارج والذمة فاقراره او لا يكونها على معناه على ردها و اقراره ثانيا بالتلف لاجل رفع ضمانها عن نفسه فلا يتم ما فى القواعد .

المسألة ﴿التسعة اذا قال : له في هذه الدار﴾ مثلاً ﴿مائة قبل﴾ .

وفى الجواهر بلا خلاف اجده بين من تعرض له من الشيخ والفضلين والشهدىدين والذكرى وغيرهم ﴿و﴾ حينئذ قد ﴿رجع فى تفسير الكيفية اليه﴾ .

وفى الجواهر قال حينئذ فان فسّره بجزء منها قيمته مائة الذى هو احد محتملات الملفظ قبل وصار المقر له شريكاً بالنسبة ذلك الجزء انتهى .

ولا يخفى ان المظاهر منه كان فيها من غير جنس الدار اذا اظرف غير المظروف فمعنى فيها اي شيء غيرها خصوصاً بظاهر لفظ الماء اي فيها مائة درهم او كتاب او اظرف وغير ذلك بل هو تعرف عرفاً من مائة فيها لاجزءاً من الدار قيمته مائة هذا كله مع تصديقه اياه ﴿فان انكر﴾ اي ﴿المقر﴾ له شيئاً من تفسيره كان القول قول المقر مع

يحيى بن أبي حمزة حيث يكون المفظ قابلا له لانه اعم بما اراد ولا صالة براءة ذمته مما سوى ذلك.

المسألة العاشرة اذا قال : له في ميراث أبي او من ميراث أبي مائة مثلاً
كان أقراراً بلا تناقض عند المشهود، لأن المراد تركة أبيه، وقد يكون استحق ذلك بوصية أو دين أو نحوهما من المتعلقات التي يكون في التركة .

اما لو قال : في ميراثي من أبي او من ميراثي من أبي لم يكن أقراراً على المشهود بين الأصحاب و كان كالوعد بالهبة و الفرق بينه وبين قوله في ميراث أبي أو أبي خفى جداً و كذا لو قال : «له ألف من هذه الدار» صحيح أقراراً بلا تناقض .

اما لو قال : «من داري» لم يقبل وقد مر آنفاً عدم الفرق .
كذا لو قال : له في مالى الف . و نحو ذلك لم يقبل .
وفي الجواهر قال للتناقض بين ظهور اضافته اليه المقتضية له ملكاً حال الاقرار وبين كونه ملكاً سابقاً للمغير متصلة الى حين الاقرار ، و من المعلوم عدم كون الشيء الواحد مملوكاً لشخصين في زمان واحد ولا يخفى عدم التناقض اذا المقصود ان له الف داخل في مالى فيظهر منه ان ماله من الاول غير مختص به «ومن الناس» القائلين بعدم صحة الاقرار مع الاضافة «من فرق بين «له في مالى» و بين «له في داري» فجعله اقراراً في الاول بلا تناقض بخلاف الثاني ، و ذلك بـ سبب «ان بعض الدار لا تسمى داراً» لانها اسم للمجموع ، فاذا قال : «لفلان بعض داري» لم يقبل ، لأنباقي على ملكه لا يسمى داراً (و) اما «بعض المال» فانه يسمى مالاً .

ولا يخفى ان معنى ان لفلان بعض داري عرفاً ان مقداراً منها له كتصفيها او تلبيتها او ربها فلا فرق بين العمارتين من حيث الاقرار ببعض المال او الدار (و) لو قال : في هذه المسائل التي قد مررت الى هنا عوض مائة درهم و نحوها

* بحق واجب * اي في داري او مالي لك حق واجب مثل الخمس او الزكاة او الفرض وامثال ذلك * (أو «بسه صحيح»، أو ما يجري به صحة في الجميع) * ويكون افراطاً صحيحاً ولهم بيته .

* المقصد الثالث في الاقرارات المستفاد من الجواب فلوقال : «لي عليك الف» فقال رددهما أو أقبحتها * او ابرأتهما منها * كان افراطاً . وفي الجواهر بالخلاف أجدت فيه ، بل عن ظاهر التذكرة أنه موضع وفاق ، والكافية نسبته إلى قطع الأصحاب ، بل لا شکال فيه ، إلى ان قال فهو مقر ومدع نحو ما لو قال «كان له على دين الف وقضيتها منه خمسة» الذي لا خلاف في أنه لا يقبل في القضاء فيه إلا بيته ، وهو واضح . وكذا دعوى قضيتها في جواب على عليك ألف» فإنه ظاهر ولو من حيث كون الجواب مشتملاً على الضمير الراهن إلى ما في كلام المدعى في أن ذلك لك على » وقضيتها .

* (و) * أما * (لو قال) * في الجواب * (زنهما) * أو أندتها أو خذها أو وزن أوخذ ذهناً * لم يكن افراطاً * بل لا يظهر منه جواب صحيح لقوله لـ«لي عليك الف» فقوله زنهما عبارة أخرى عن الاستهزاء فهو كما قال في الجواهر بمنزلة حل كيسك فهو سخرية واضحة وبالفارسية بمعنى در كيسه خود ترا باز كن تاهز ار درهم را بر يزم دراو قال في الجواهر خصوصاً بعد قوة احتمال الاستهزاء في مثل ذلك ، نحو «حل كيسك» أو «هي ميراثك» وتحوهما مما يستعمل في التهكم والاستهزاء في جواب الدعوى ، بل ربما كان الملفظ صريحاً في التصديق ولكن تنظم إليه قرائن تخرجه عن موضوعه إلى الاستهزاء ، نحو قوله : «صدقت وبررت» مع تحريك الرأس الدال على شدة التعجب والانكار وغيرهما مما يستعمل في العرف كثيراً ، والفرض أن هذه الألفاظ مع عدم القرائن لا تدل على الاقرارات الاعتراف بما ادعاه ، واسعما الحال اذا لم يكن من دلالة لفظ لا يترتب عليه حكم الاقرارات الذي قد عرفت انتهى . وكيف كان فان صحة الجواب فهو مقر بكون ما ادعى عليه في ذمته لكنه

مدعى المدفوع اليه و عليه البيينة حتى يثبت الرد اليه والا كان على خصمته المخالف
والزم على المدعى الرد ويتم الدعوى نعم ان لم يخالف خصمته و رد المخالف الى
المدعى الرد فيخالف فيتم الدعوى ولا شيء عليه ^{﴿﴾} ولو قال : نعم أو أجل أو بلـى
كان اقراراً ^{﴿﴾}.

* قال : أنا مقر به * أوبما تدعى به اوبدعواك او بما ادعىتك او نحو ذلك
* لزمه * مقتضي الاقرار به *

* ولو قال : أنا مقر و اقتصر لم يلزمـه ، لـتطرق الـاحتـمال * على المشهـور فـي
الأـول ، للـتـبـادـر عـرـفـاً خـلـافـاً لـالـمحـكـى التـذـكـرـة والـدـرـوـس وـغـيـرـهـما ، فـلاـيـكـونـاقـرـارـاً
الـفـرقـ بـيـنـالـعـبـارـتـيـنـ فـيـ المـقـنـ انـالـجـمـلـةـاـلـأـولـىـ مـقـرـونـةـ بـالـجـهـارـوـالـمـجـرـوـرـ وـالـمـعـنـىـ
اـنـاـ مـقـرـبـهـاـ بـمـاـ اـدـعـيـتـ فـيـكـونـاقـرـارـاـ بـخـلـافـالـجـمـلـةـخـالـيـةـ عنـالـجـهـارـوـالـمـجـرـوـرـ
فـانـ قـوـلـهـ اـنـاـ مـقـرـ يـحـتـمـلـ كـوـنـهـ مـقـرـ بـشـئـآـخـرـ لـابـعـاـدـعـيـ عـلـيـهـ المـدـعـىـ وـمـنـهـ
يـعـلـمـ دـمـ تـحـامـيـةـ ماـعـنـالـتـذـكـرـةـ وـالـدـرـوـسـ الاـنـ يـكـونـ مرـادـهـماـ الـجـمـلـةـخـالـيـةـ
عـنـالـجـهـارـوـالـمـجـرـوـرـ .

* ولو قال : أشتريت مني أو استوّهبت مني فقال : فعم فهو اقراره * .

و في الجوادر بالشراء منه أو الهبة كذلك ، فيترتب على كلّ منها حكمه من المطالبة بالثمن ، وكوفته ملکاً بالاصل للبائع والواهب ، و جواز الرجوع لو كان في البيع خيار . أو كان يجوز الرجوع بالهبة أو ظهر بطلانهما أو غير ذلك انتهى .

وفي جواز الرجوع في الهبة وعدمه راجع ج ٣٢ ص ٤٧ ولو قال : «أليس لي عليك كذا» فقال : «بلى» كان اقراراً .

وقال في الجوادر ما لفظه بلا خلاف ولا اشكال ، لأن «بلى» أصلها «بل» زيدت عليهما الالف ، فهى ردقوله : «أليس عليك» الذى دخل عليه حرف الاستفهام ونفى له ، ونفى النفي اثبات ، فيكون اقراراً ، وهذا معنى قوله في المسالك : «إن «بلى» مختصة بالنفي لغة ومبطلة له ، سواء كان مجردأ ، نحو «ذעם الذين كفروا ان لن يبعثوا قل : بلى وربى» أم مقر وناً بالاستفهام حقيقة نحو «أليس زيد بقائم» فتقول «بلى» او تقول «الميائكم ذيرون؟ قالوا بلى» المست بربكم قالوا بلى اجراء للنفي مع التقرير بمحرى النفي المجرد في ردّه بللى ، ولذا حكى عن ابن عباس بل في غاية المراد حكايته عن اطباق العلماء والمفسرين انه لو قالوا : نعم كفروا ولم علمه لأن «نعم» تصدق للمخبر نفيأً كان او اثباتاً انتهى .

اقول ويؤيد الاخير انه المدرك لكل شيء هو القرآن وظهو وقوله عز من قائل ألسست بربكم في بطلان النفي واثباتات كوفته ربها فلو قال في الجواد نعم كان اثباتاً للنفي اي لست أنت ربنا فهو كفراً واضح فيختص الجواب بنعم في مقام تصديق الوجود كقوله تعالى اذا الخالق اذا الرازق مثلاً فيقال :

نعم اي انت الخالق والرازق فلفظة بلى موضوعة لبطلان النفي واثباتات الوجود فلا يؤتى في مقام النفي نعم حتى يثبت النفي للمتكلم فلو قالوا في جوابه نعم كان تصديقاً لعدم كوفته ربها بخلاف «بلى» فإنه يبطل النفي اي انت ربنا وبطل عدم كوفته ربها فالآلية سئوالاً وجواباً صريحة في المطلب ومعه لا معنى ل الكلام

النحوين واهل العربية واحتلافهم وانما يقبل اختلافهم في امر غير معلوم حتى اختير ما هو اصح **و** من هنا قال غير واحد في المفروض **أو قال** : «نعم» لم يكن اقراراً **.**

وفي الجواهر بل تسب الى الشیخ و اكثر الأصحاب ، كما عن الايضاح وغيره وان كنا لم تتحقققه ، بل عن الشیخ ايضاً نسبته الى الفقهاء ، لأنه حينئذ تصدق بـ **للنفي** لاتهامات الخبر وابطال النفي ، كما سمعته في «بلـى» .

و لكن مع ذلك **فيه تردد من** **المصنف** **حيث يستعمل فيه الامران** **أى** «نعم» و«بلـى» **في ذلك** **(استعمالاً ظاهراً)** **ولا يخفى ما في ترددك** **اذ لو سلم كون بلـى كنعم في اللغة لكنهم اشترطوا اختصاص استعمال بلـى فـى موارد النفي دون الايجاب فـى اـلـوـعـة بلـى لـاـيـجـاب و تستعمل فى النفي اـلـوـعـة مـفـادـ النـفـى ايـجـابـاـ فـىـكـونـ المـعـنىـ فـىـ الـسـتـ بـرـبـكمـ لـستـ بـرـبـنـاـ اـذـعـنـىـ بلـىـ حـيـنـئـذـ نـعـمـ بـلـىـ عـنـ جـمـاعـةـ مـنـ اـهـلـ الـعـرـبـ مـنـهـمـ اـبـنـ هـشـامـ اـنـهـاـ كـذـلـكـ لـغـةـ ، وـ حـكـاهـ فـىـ المـغـنـىـ عـنـ سـيـبـوـيـهـ ، بـلـ قـالـ : فـازـعـ السـهـلـيـ وـ غـيرـهـ فـىـ الـمـحـكـىـ عـنـ اـبـنـ عـبـاسـ وـ غـيرـهـ فـىـ الـآـيـةـ مـتـمـسـكـيـنـ بـأـنـ الـاسـتـفـهـ اـمـ التـقـرـيرـيـ خـبـرـ هـوـجـبـ ، وـ كـذـلـكـ هـنـعـ سـيـبـوـيـهـ مـنـ جـعـلـ «أـمـ» مـتـصـلـةـ فـىـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ : دـأـلـاـ تـبـصـرـونـ * أـمـ أـخـيـرـ * لـاـنـهـاـ نـقـعـ بـعـدـ اـيـجـابـ ، وـ اـذـ ثـبـتـ أـنـ الـاسـتـفـهـ اـمـ التـقـرـيرـيـ اـيـجـابـ فـنـعـمـ بـعـدهـ تـصـدـيقـ لـهـ وـ اـسـتـشـهـدـ عـلـىـ وـرـوـدـهـ لـغـةـ فـىـ جـوـابـ اـسـتـفـهـاـمـ التـقـرـيرـيـ بـقـولـ الـاـنـصـارـ الـنـبـيـ [عـ] وـ قـدـ قـالـ لـهـمـ : أـلـسـتـ تـرـوـنـ ذـالـكـاـهـمـ : «نعم» وـ بـقـولـ الشـاعـرـ :**

أـلـيـسـ الـلـيـلـ يـجـمـعـ اـمـ عـمـرـ وـ *
أـيـاـفـاـ فـذـكـ بـشـانـدـانـيـ *
نـعـمـ دـأـرـىـ الـهـلـالـ كـمـاـ تـرـاهـ *
وـ يـعـلـوـهـاـ الـهـارـ كـمـاـ عـلـافـيـ *
وـ فـيـ الـمـسـالـكـ وـ حـيـنـئـذـ فـالـحـكـمـ بـكـوـنـهـ اـقـرارـاـ قـوـيـ وـ عـلـيـهـ أـكـثـرـ الـمـتأـخـرـيـنـ *
اـنـتـهـيـ وـ لـاـ يـخـفـيـ مـاـ فـيـ الـكـلـ فـانـ بـلـىـ اوـكـانـ بـمـعـنـىـ النـعـمـ يـصـحـ استـعـمالـهـ فـىـ جـمـيعـ
الـمـوـارـدـ نـفـيـاـ وـ اـثـبـاتـاـ مـعـ اـنـهـ لـاـ يـصـحـ فـىـ قـوـلـهـ اـسـتـ بـرـبـكمـ قـطـعاـ وـ الـمـفـظـ الـمـوـضـعـ

امعنى لا يصح صحة استعماله في مورد و عدمه في مورد آخر فـاستعماله نـادرأ
نـادر لـادليل على صحته لـامكان كـونه مجازاً أو عدم علم أـدسوه وغير ذلك فـلفظة بـلى
ان كان معناه الـايـجاب كان في الآية معناه لـست بـربـتنا فـلا يـصح الا اذا اـبطـلـ النـفـى
اـيـ بـطـلـ عدم كـونـكـ ربـنـا بل اـفتـرـبـنـا فـلا مـحـالـةـ اـمـا يـلتـزـمـ بـكونـ بـلىـ الـايـجابـ
فـلـازـمـ صـحـةـ الـاسـتـعـمـالـ فـيـ جـمـيعـ الـموـارـدـ وـ اـمـاـ لـاـ فـلـاـ يـكـوـنـ فـيـ قـوـلـهـ
أـلـيـسـ لـىـ عـلـيـكـ كـذـاـ اـقـرـارـاـ لـوـقـالـ نـعـمـ كـمـاـ عـنـ الـمـسـالـكـ وـعـنـ الـأـكـثـرـ .

وـ فـيـ الـجـواـهـرـ قـالـ قـلـتـ :ـ لـاـ يـخـفـيـ عـلـيـكـ أـنـ أـفـصـاـ مـاـ فـيـ هـذـهـ الشـواـهـدـ صـحـةـ
قـيـامـ «ـنـعـمـ»ـ مـقـامـ «ـبـلـىـ»ـ فـيـ اـفـادـةـ الـآـيـاتـ ،ـ وـهـوـ لـاـ يـجـدـيـ فـيـ الـحـكـمـ بـكـوـنـ ذـلـكـ اـقـرـارـاـ
نـعـمـ لـوـبـيـتـ أـنـهـاـ فـيـ الـعـرـفـ كـذـلـكـ عـلـىـ وـجـهـ لـاـ يـرـادـ مـنـهـاـ التـصـدـيقـ وـلـاـ سـتـعـمـلـتـ فـيـهـ
كـاتـتـ مـجـازـاـ نـحـوـ «ـبـلـىـ»ـ تـرـتـبـ عـلـيـهـاـ حـكـمـ الـاقـرـارـ ،ـ وـهـوـ دـاـنـ كـانـ ظـاهـرـ الـآـبـيـ
فـيـ كـشـفـ الـرـمـوزـ لـكـنـ دـوـنـ ثـبـوـتـ خـرـطـ الـفـتــادـ ،ـ وـلـاـ أـقـلـ مـنـ الشـكـ ،ـ وـ الـأـصـلـ
عـدـمـ الـاقـرـارـ .

﴿المقصد الرابع في صيغ الاستثناء﴾ وـ فـيـ الـجـواـهـرـ قـالـ الـذـىـ لـاـ خـلـافـ
عـنـدـنـاـ فـيـ جـرـيـانـهـ فـيـ الـاقـرـارـ ،ـ بـلـ الـاجـمـاعـ بـقـسـمـيـهـ عـلـيـهـ ،ـ بـلـ دـعـنـدـ غـيرـنـاـ عـدـاـ ماـ
يـحـكـىـ عـنـ مـالـكـ ،ـ فـمـنـعـهـ فـيـهـ ،ـ وـلـاـ رـيـبـ فـيـ فـسـادـهـ ،ـ نـعـمـ يـعـتـبـرـ فـيـهـ عـنـدـنـاـ الـاتـصالـ
الـعـادـيـ بـالـمعـنـىـ الـذـىـ يـصـحـ فـيـ الـاسـتـعـمـالـ عـادـةـ ،ـ خـلـاـداـ لـمـ يـحـكـىـ عـنـ اـبـنـ عـبـاسـ
فـجـوـزـهـ الـىـ شـهـرـ ،ـ وـ حـمـلـ عـلـىـ قـبـولـ خـبـرـهـ بـهـ الـىـ تـلـكـ الـمـدـدـةـ وـ اـنـ كـانـ هـوـ كـمـاـ
تـرـاهـ أـيـضـاـ وـ حـكـاهـ فـيـ الرـيـاضـ عـنـ اـبـنـ اـدـرـيـسـ وـ لـمـ تـتـحـقـقـهـ اـنـتـهـيـ وـ لـاـ يـخـفـيـ اـنـهـ
لـوـقـيلـ بـعـدـ اـعـتـبـارـ الـاسـتـعـنـاءـ فـيـ مـطـلـقـ كـلـمـاتـ الـمـبـهـمـةـ فـيـ الـاقـرـارـ مـعـ اـمـكـانـ التـعـبـيرـ
عـنـهـ بـلـفـظـ مـبـينـ لـكـانـ فـيـ مـحـلـهـ .

﴿وـ﴾ عـلـىـ كـلـ حـالـ فـ ﴿ـقـوـاعـدـهـ﴾ـ كـثـيرـةـ فـذـ كـرـمـنـهاـ جـمـلةـ فـيـ الـاـصـولـ
وـلـكـنـ اـقـنـصـ المـصـنـفـ مـنـهـاـ هـنـاـ عـلـىـ ﴿ـنـلـانـةـ﴾ـ :

﴿ـالـاـولـىـ الـاسـتـعـنـاءـ مـنـ الـآـيـاتـ نـفـىـ ،ـ وـمـنـ النـفـىـ آـيـاتـ﴾ـ .

وفي الجوهر بلا خلاف معتمد به بين الخاصة والمامة أجده في الأول ،
بل استفاض نسبته إلى جميع علماء الإسلام ، فعم عن بعض الأصوليين حكاية الخلاف
فيه عن المحنفة ، انتهى .

* الثانية الاستثناء من الجنس جائز * اجماعاً بقسميها ، بل * و من غير الجنس * اي المنقطع * على تردد * عند المصنف ولعل تردده على نحو الحقيقة والا فلا كلام في صحة استعنه - الله في غير الجنس والكلام في انه بنحو الحقيقة بأن يكون افظة الامشتراك بين الجنس وغيره او حقيقة في الجنس ومجازا في غيره . و كيف كان فلا كلام في اصل الاستعمال كيف و قوام التوحيد باستثناء من غير الجنس ككلمة لا له لا الله ومثل قوله تعالى ايضاً لا يسمون فيها لغوآ لاسلاما ولا نأكروا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراضي منكم وسلاما باعتبار الكلام وان كان من الجنس لكن باعتبار النوع ليس من الجنس اذ الكلام يعم جميع ما يتكلم به الانسان لغوآ او سلامآ قرآنا وشعرآ حسنا وفحشاً لكن باعتبار النوع من غير الجنس جدا فاللغو والسلام نوعان من الكلام كالانسان والبقر نوعان من الحيوان وكذا الحال في التجارة باطلة و المرضية .

وبالجملة لاشكال فى اصل استثناء المنقطع وانه من غير الجنس وفي مثل جاء بنوک الابنی زید وان كان من الجنس لكنه متصل لامنقطع اذ معيار الاتصال كونهما من جنس واحد و هو حاصل فما في المسالك من قوله واعلم ان اطلاق الاستثناء المنقطع على كونه من غير الجنس لا يخ من مناقشة مشهورة لأن مثل قواهم جاء بنوک الابنی زید منقطع مع ان الاستثناء من الجنس غير قائم فالمنقطع غير داخل في المستثنى منه الا اذا ادخله مجازاً لاستعمال الحمار مجازاً في انسان احمق بلا شعور واطلق الحمار فيه فقال جاء القوم الاحمّاراً واريد منه من لافهم له فهو استعمال صحيح مجازي .

وَكَيْفَ كَانَ فِلَادِيْلَامُ فِي صَحَّةِ الْاسْتِئْنَاءِ فِي غَيْرِ الْجِنْسِ كَقَوَاهِ لِهِ عَلَىٰ

عشرون ديناراً الأدرهم ادله على عشرون درهماً الادينار او اذا ظهر صحة استعمال الاستثناء في غير الجنس فلا اشكال في صحته في مقام الأفرار كالمثالين وانما الاشكال فيما لم يفهم ارادة الجنس لاجمال الكلام فوقع النزاع في الجنس وغيره كقوله له على "عشرون الأدرهم".

وكيف كان ففي مقام الأفرار ان علم باه من غير الجنس كقوله له على الف من الحنطة الاشعيراً فهو صحيح في الأفرار بالحنطة دون الشعير وان لم يعلم الجنس للابهام والاجمال مثل له على "الف ودرهم فهو يكون المراد من الف هو الدرهم بقرينة الاستثناء او شيء آخر مع الدرهم فيه خلاف والثاني ظاهر المخلاف قال فيه اذا قال له على "الف ودرهم ازمه درهم ويرجع في تفسير الالف اليه وكذلك ان قال مائة ودرهم او عشرة ودرهم او الف ودينار او الف وعبد فان جميع ذلك كالالف وبه قال الشافعى وقال ابوحنينية ان عطف على الالف من المكيل او الموزون كان ذلك تفسيراً للالف وان عطف عليهما غير المكيل والموزون لم يكن تفسيراً لها.

[دليلنا] انه صحيح فيما زاد على الالف والالف مبهم (مبهمة - خ) فيجب ان يرجع اليه في تفسيره ولأن الاصل برأة الذمة وما يفسره مقطوع به وما لم يصرح به يحتاج الى دليل انتهى .

ولايخفى ان كثرة الامثلة قد لا يكون لها نفع في افاده المقصود وجميع ما مثل به قدس سره ظاهر في الجنس سوى قوله الف وعبد فإنه ظاهر في كون الالف غير العبد فيلزم المقرر بالتفصير وذلك لأن العرف يفهم منه الغيرية ولو كان الغيرية من حيث الرجوعية والاثنية فإنه غير بعيد أن يفهم منه العرف له الف من الاماء وعبد مع وجود القريئة على امكان كون الف من الاماء عنده كما يكون المقرر ببياناً لهما .

وكيف كان فاما كان الغيرية في هذا المثال ممكناً ولو كان الغيرية بنحو

ما ذكرنا بخلاف ما قبله فإن المعرف يفهم من أن الدرهم قرينة على الكل وزيادة الدرهم على ألف مسلم لكنه زيادة الدرهم على الآلاف لزيادة من غير الدرهم لامكان أن يكون الآلاف زائداً بوحدة وعبر عن الزيادة بممثل ذلك العيادة.

و كما يصح له التعبير عنه بقوله له على "الف واحد" فكذلك صح له التعبير بالف ودرهم بل الثاني ادل لانه مع افاده الزيادة بواحد على الالف افاد بيان تفسير بحيث يخرج الالف عن الابهام وان درهما قرينة على كون الالف من الدرهم بخلاف ما اذا قال الف واحد فانه غير معلوم يحتاج الى التفسير كما قيل فكما صح قوله عندي له الف ورطل او قفيز او صاع فيكون ظاهرا في كون الكل من المسكيط فكذلك صح له على "الف ودرهم في ان الكل من الدرهم بخلاف مثل له على "الف وفرش او الكتاب فان العرف يفهم من الالف شيء غير الكتاب.

والحاصل ليس الكلام في أن غير الجنس ليس صحيح في الاقرار لانه واضح
البطلان اذا علم باستثناء غير الجنس كقوله له على " عشرة دنانير الا درهما بل
الكلام في ان مثل الف ودرهم كان الدرهم قرينة على دخول الدرهم في الالف
اولا فلا اشكال في استثناء من الجنس ومن غير الجنس اذا كانوا معلومين فالنزع
في ان مثل الف درهم ظاهر في ان الكل درهم اولا .

وَكَيْفَ كَانَ فَغِيرُ الْجَنْسِ أَنْ صَحَّ الْأَقْرَارُ بِهِ فَصَحٌّ وَلَا يَكُونُ الْغَيْرُ بِهِ مَوْجِبًا
لِنَعْدِمِ الصَّحَّةِ مِنْهُ مَا كَانَ مَعَ تَفْسِيرِهِ أَوْ مِنْهُ مَا كَانَ أَقْرَبَ بِهِ لِيُسَمِّ لَهُ عَلَى عَشْرَةِ شَيْءًا
الْأَدْرَهْمِ وَفِي الْمَسَالِكِ قَالَ الْمَشْهُورُ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ جُوازُ الْاِسْتِئْنَاءِ مِنَ الْجَنْسِ وَغَيْرِهِ
الْفَاعِدَةُ ***المائة** يَكْفِي فِي صَحَّةِ الْاِسْتِئْنَاءِ أَنْ يَبْقَى بَعْدَ الْاِسْتِئْنَاءِ بِقِيَةٍ سَوَاءً كَانَتْ
أَقْلَى أَوْ أَكْثَرَ *****.

وفي الجواهر كما صرّح به غير واحد، بل في الإيضاح نسبة إلى أكثر علمائنا وأكثر الأشاعرة وأكثر الفقهاء وأكثر المتكلمين، بل عن المبسوط والغنية والسراج جواز استثناء الأكثر بخلاف الآمن ابن درستويه النحوى وأحمد

بن حنمبل ، بل في التمييّح نسبة إلى الفقهاء ، كما أن في نهاية المرام نسبة الممنوع إلى شاذ .

لكن في الإيضاح منع قوم من استئناء الأكثر ، ومنع القاضى وأبوبكر ومحنابلة من الاستئناء الأكثر والمساوى ، وأدّجبو في المستثنى أن يكون أقل ، وأدّجب أبوالحسين البصرى بقاء كثرة تقارب من مدلول اللفظ ونحوه غيره ، بل نقل عن الأكثرين المحققين في مسألة منتهى التخصيص بالآى أو غيرها اعتبار بقاء جمع وكثرة تقارب من مدلول العام وربما يوهم التناقض بينه وبين ما سمعت من كلامهم هنا ، ولكن يمكن دفعه بأن المراد في الأصول بيان الحقيقة ولو المهيأة التركيبيّة وحينئذ لا ريب في اعتبار بقاء كثرة تقارب من مدلول العام بخلافه فــى الفقه فإن المراد أصل الجواز ولو مجازا ، لأن المراد في المقام ونحوه الالتزام الذى لانفاذت فيه بين الحقيقة والمجازاته .

والظاهر لا فرق في ذلك بين الفقه والأصول فإن صح "صح" في الجميع والا فلا يصح في الجميع وإن شئت ان تعرف الصحة والسوق فانتظر الى هذا المثال اذا قال جاءتى القوم واراد بهم خمسون يعروفونهم باسمائهم فقال متصلًا بكلامه الازيد ما وعمراً وخلداً وبكر او كريماً وعظيماً ورحماناً وستاراً واميراً وجواباً وحسيناً وحسناً الى آخرهم اعلمياً مثلاً فحكم اولاً بمجيئهم اليه ثم اخرج كل واحد «بالآى» حتى لا يبقى الاقليل غير معقد به فإن صح ذلك صح في جميع الموارد مع ان المعرف يتحكم بعدم طبيع سليم لهذا المتكلم او ضوح استشهاده الذي يقرب ان يبعد ذلك بالسخرية والامزحة التي لا يعتقد به المقالء فلا يحتاج الى النزاع بين القوم «قول الفائلين بالصحة ولو كانوا كثيرين حتى صرحت بهم بالصحة لم يبق الا واحد ان دربر فيه ثم قال المصنف **﴿لتفريع على القاعدة لأدای أنه اذا قال : «له على عشرة»﴾** **﴿الا دراهم﴾** **﴿كان اقراراً بتسعة ونفياً للدرهم﴾** لأنه أثبت العشرة ثم

نفي عنها بالاستثناء واحداً إذ الفرض أنه استثناء **و** قد عرفت انه من الآيات
نفي نعم **(لو قال : الا درهم)** بالرفع .

وفي الجواهر قال و كان مراده الجريان على القانون العربي انتهى .
و حاصله ان اللازم حينئذ نصب الدرهم فان المستثنى في كلام موجب تام
منصوب فإذا رفع يعلم ان لفظة «الا» منعزلة عن الاستثناء بل يستعمل في الوصف
فقوله له على عشرة بحاله من دون استثناء و لذا قال المصنف **(كان اقراراً**
بالعشرة) فلا يكون حينئذ استثناء بل جعلت الا بمعنى الوصف اي عشرة موصوفة
بغير استثناء الدرهم اي كلها الدرهم فيكون اقراراً بعشرة الدرهم أى بدون
استثناء كما هو ظاهر المسالك و الجواهر فقال الاول منها ما لفظه وجه الاول
ان الاستثناء اخراج وهو من الآيات نفي فقد اثبت العشرة ثم نفي منه الدرهم فبقى
المقرب به تسعه و نصب المستثنى من الموجب التام دليل على اراده الاستثناء ووجه
الثاني أنه مع الرفع يدل على ان الا ليست للاستثناء والا لانه موجب ما بعدها وانما
هي بمعنى غير يوصى بها وبما بعدها وبما قبلها ولما كانت العشرة مرفوعة بالابداء
كان الدرهم صفة للمرفوع فارتفع والمعنى له عشرة موصوفة بأنها غير درهم فقد
وصف المقربه ولم يستثن منه شيئاً وهذه صفة مؤكدة صالحة للإسقاط لأن كل
عشرة موصوفة بأنها غير درهم و مثلها في قوله تعالى نفحة واحدة انتهى .

و حاصل ان على عشرة دراهم التي لم يستثن منها درهم وان كلها على **و** بين
هذه العبارة عبارة الجواهر كما هو دأبه في أكثر الموارد حيث ان عباراته عبارات
المسالك من دون بيان له فقال بعد قول المصنف اقراراً بالعشرة ما هذا لفظه لأنه
ليس استثناءً حينئذ والا لم ينصب فلا بد من حمل «الا» فيه على معنى غير التي
يوصى بها وبما بعدها ما قبلها ، ولما كانت العشرة مرفوعة بالابداء كان الدرهم
صفة للمرفوع فارتفع ، و كان المعنى عشرة موصوفة بكل منها غير درهم ، و حينئذ
فقد وصف المقرب به ولم يستثن منه شيئاً وأقصاها أنها صفة مؤكدة صالحة للإسقاط

اذا كل عشرة هي درهم نحو نفحة واحدة كما هو واضح انتهى .
قوله كان المعنى عشرة موصوفة بكونها غير درهم اي عشرة من الدرهم أى كلها درهم لا خروج درهم منها كما هو ظاهره لو كانت الاستعمالة في معنى الاستثناء فاذه مع الاستعمال في معناها كان عشرة درهم سوى واحد منه أى تسعه دراهم اذا استعملت في معنى الغرية لانه خرج استثناء درهم وصار الكل اقراراً بعشرة دراهم وهذا معنى قول الشارح اذا كل عشرة هي درهم والحاصل ان استعملت الا في الاستثناء كان اقراراً بعشرة دراهم سوى الواحد منه . واذا انعزت عن معناها فكانه لم يستثن هنها . واذا كان اقراراً بعشرة هذا وقال العلامه ره في القواعد [لو قال له على عشرة الادرهم بالرفع لزمه العشرة] .

وفي مفتاح الكرامة قال ما لفظه وجده لزوم العشرة تامة في له على عشرة الا درهم بالرفع ان الا هنا صفة بمعنى غير قال في المعني انه لا يشرط وقوعها بعد جمع و حكى عن سيبويه لو كان معنا رجل الازيد لغبينا و حكى عن النحاة انه اذا قال له عندي عشرة الادرهم فقد اقر له بتسعة فان قال الادرهم فقد اقر له بعشرة قال و سره ان المعني حينئذ عشرة موصوفة بكونها غير درهم .

(قلت) وعليه قوله تعالى او كان فيه ما آلهة الا الله لفسدنا وقول الشاعر وكل اخ مفارقه اخوه لعمرا يك الا الفرقدان وان قلنا انه في هذه الصورة مرفوع على البديل فكانه قوله على " عشرة درهم والبدل يوجب الاكثر من المبدل والمبدل منه فيلزم مه العشرة لانه الا كثر لكن الاول اقرب عند النحو وفيه ان ضابطة الاقرار والجمل برائة الذمة مع احتتمال الغلط او نسيان القوانيين العربية او الجهل بها كما سمعت به في (جامع المقاصد) في الاستثناء بغير كما مستسمع و احتتمال كونه منقطعاً بمعنى لكن درهم ليس له عندي مما تقضي بالتأمل في ذلك لكننا لم نجد خلافاً من الفقهاء والنحوة فتأمل ولاري بان اهل العرف يفهمون من قوله له عشرة الادرهم الاستثناء ولا ينظرون الى حال الاعراب كما يأتى في غيره ولذلك نأمل في

ذلك المقدس الأردبيلي انتهى .

و ظاهر قوله عدم تمامية ما ذكر في المقام والحق معه جداً لوضوح عدم وجاهة للرفع وصرف الكلام عن ظاهر المعلوم إلى المعنى المجمل المبهم الذي لا يساعد عليه العرف والقاعدة ويليق أن تأمل في آخر كلامه في ذلك خصوصاً من قوله وفيه أن ضابطة الأقرارات إلى آخره . والانصاف أن التأمل في كلمات القوم في محله فالاظهر عدم صحة رفع الدرهم في مثل ذلك المثال رأساً إلا إذا وقع في موقع يجوز له الرفع عند أهل العربية وليس مثل ذلك من قواعدهم أصلاً وليس كل لفظ سمع من شخص أن يحكم بصحته وما لم يصح حسب القواعد لا يجوز التعدي منها عشرة موصوفة بكونها غير الدرهم مضافاً إلى ابهامه ليس معنى لقوله له على عشرة الأدرهم إلا معنى الا للخارج فمضافاً إلى خلتها عن معناها لا يصبح رفعها لأن قانون العربي كون الا للخارج عما قبلها بحيث لو لم يكن لم يخرج مما قبلها شيء وليس قانون العربي عزل الا عن معناها وجعلها معنى مطلق مجمل هذا اولاً ورفع الالاجهة توجيهه لانه في كلام موجب ثانياً وجعل الا معنى الغير مضافاً إلى الدرهم ثالثاً وعدم كون هذا المعنى بعيد عن فهم العرف أولى من ظاهر كان على عشرة الأدرهماً رابعاً لأن المعنى حينئذ داضح والعبارة على القاعدة النحوية صحيحة وكون معنى عشرة موصوفة بكونها غير الدرهم مبيها ومجملها خامساً فإن غایته على عشرة غير الدرهم وهذه العشرة ما هو فهو مبيها لانه يحتاج إلى بيان عشرة سوى الدرهم اي سوى المستثنى وكون الكل درهم . والحاصل ان العرف لا يفهم من قوله له على عشرة الأدرهم هذا المعنى الغير المبادر إلى الذهن السليم ولذا قال في آخر عبارته ولاريب أن أهل العرف يفهمون من قوله له عشرة الأدرهم الاستثناء الخ وهو واضح بل معنى عشرة موصوفة بكونها غير درهم معنى مجمل اذ معنى غير درهم خلاف المقصود فان مرادهم عشرة كلها من درهم وليس فيه استثناء بل لا يبعد عده العرف من المتنافيين اذ ظاهر موصوفة

بكونها غير درهم ان العشرة ليست بدرهم مع ان المراد هي الدرهم الاتری عبارة الجواهر اذ كل عشرة هي درهم فالحق عدم تمامية ما افاد القوم في هذا المقام بل الوقت في امثالها ذلك تضييع للعمر الشريف وكلام النحوين لو لم يدل عليه القواعد الشرعية غير مفيده وامكان كون الرفع لاجل البدلية ليس بصحيح في كل مورد خصوصا مع وجود الا.

فلو قال المقر على له عشرة درهم لصح كون الدرهم مرفوعا بدل عشرة فانها مبتدأ مؤخر وخبره على فيكون بدل للمبتدأ.

﴿و﴾ كيف كان ذا لمو قال : « ماله عندي شيء إلا درهم » كان اقراراً بدرهم ﴿ لأنـه نفى كل شيء وأثبتت الدرهم بالاستثناء الذي هو من النفي أثبات . ﴿ وكذا لو قال : ماله عندي عشرة إلا درهم ﴾ بالرفع الدال على أنه استثناء من المنفي التام ﴿ كان اقراراً بدرهم ﴾ فيكون أثباتاً ولاشكال في ذلك كله ﴿ ولو قال : إلا درهماً ﴾ بالنصب ﴿ لم يكن اقراراً بشيء ﴾ على المشهود كما في المسالك افلا ينظرون الى هذا مع ان الاستثناء اذا وقع في كلام منفي مع وجود المستثنى منه يجوز رفعه ونصبه مع وقوع كليهما في الكتاب قال في القواعد [ولو قال ماله عندي عشرة إلا درهم فهو اقرار بدرهم ولو نصب لم يكن اقراراً له بشيء] .

وفي مفتاح الكرامة بعده ما لفظه كما صرخ بذلك كله في (المبسوط) و(السرائر) و(الجامع) و(الشرايع) و(التقدمة) و(التحرير) و(التلخيص) و(الارشاد) و(شرح المثلثة) و(تعليقه) و(الدروس) و(جامع المقاصد) و(المسالك) وان قابل بعضهم في مدرك عدم لزوم شيء عليه في صورة النصب والنفي كما اذا قال ماله على عشرة ادرهما كما سبق من انتهى .

ولا يخفى في ما افاد وابعد كون الرفع والنصب محل اتفاق .

وكيف كان فعلى النصب يجعل النفي على المستثنى منه والمستثنى اي عشرة

الادرهم ليس على ومن المعلوم ان عشرة الادرهم هوا التسعة فيرفع عن نفسه تسعة فلم يكن اقرارا بشيء والحاصل او رفعه كان المعنى ما كان له عشرة الادرهم فهو اقدار بدرهم اذ ينفي عنه التسعة و اثبت واحد واما لو جعل حرف ما على المستثنى منه والمستثنى بان يقول عشرة الا درهماً ليس على "اي التسعة ليست على فلم يكن اقرارا بشيء وفي مفتاح الكرامة ايضا ما هذا لفظه .

(واما الوجه) في الاقرار بدرهم اذا قال ماله عندى عشرة الادرهم بالرفع فلان رفع المستثنى دليلا على كون العشرة منافية فيكون الدرهم مثبتا لأن رفع المستثنى مع كون المستثنى منه مذكورا ائما يكون في الاستثناء من غير الموجب وهذا مما لا تأمل فيه لاحدواما عدم الاقرار بشيء لو نصب فقد وجده (الشهيد) في (غاية المراد) و(المحقق الثاني) و(الشيخ الرضي) وغيرهم بان النفي دخل على مجموع المستثنى والمستثنى منه فكانه قال المقدار الذي هو عشرة الادرهم ليس له على ادراكه قال ليس له على تسعة انتهى .

وكيف كان فتارة ينفي نفس المستثنى منه مثل ماله عندى عشرة فينفي عشرة محضة واثبت عليه الدرهم فيكون اقراراً بالواحد واخرى ينفي كليهما اي العشرة الادرهم ليس له على اي هذا المجموع ليس له على "المجموع هو التسعة فلا يكون اقرارا بشيء اصلا .

وفي المسالك بعد المتن قال لما كان الاستثناء من النفي اثباتا فقوله ماله عندى شيء يقتضي عدم ثبوط شيء في ذمته له البتة فإذا قال الادرهم فقد اقر بالدرهم وكذا لو قال ماله عشرة الادرهم بالرفع والاصل في المستثنى من الممنوع التام ان يكون مرفوعا كما انه من الموجب منصوب فإذا رفعه دل على كون العشرة منافية والدرهم مستثنى منها مثبتا وإذا نصبه دل على كون المستثنى منه موجبا ولما كانت الصورة هنا كونه منفيا حمل على وجهه يوجب الاجحاب بجعل النفي داخلا على مجموع المستثنى والمستثنى منه فكانه قال المقدار الذي هو عشرة الادرهم

ليس له على والمراد ليس له تسعه لأن العشرة الأدرهماء في قوة تسعه فقد نفي ثبوت التسعة كذا وجده جماعة منهم الشهيد في شرح (د) والشيخ على في شرحد وفيه نظر بين لأن المستثنى من المنفي التام يجوز رفعه ونصبه باتفاق النحوة وإن كان الرفع أكشن. وقد قرء بالنصب قوله تعالى ولا يلتفت منكم أحد إلا أمرأتك وقوله تعالى ما فعلوه إلا قليلاً منهم والوجه السديد في توجيهه كونه مع الرفع أقراراً دون النصب أنه مع الرفع يتعمّن كونه استثناءً من منفيه أذ لو كان المستثنى منه موجباً لتعين النصب فتعين أن يكون قوله الأدرهماء مثبتاً وأما مع النصب فيجوز كونه استثناءً من منفيه ومن موجب وتقديرهما هنا معاً صحيحاً فالاول يجعله استثناءً من مجموع ماله عشرة المنفي فيكون اثباتاً والثاني يجعله استثناءً من قوله عشرة بدون المنفي فم ادخال المنفي على مجموع المستثنى والممستثنى منه فكانه قال ماله على تسعه وإذا احتمل المفظ الامر ين لم يتعمّن أحدهما والاصل براءة الذمة من لزوم شيء انتهى . وكيف كان فمع احتمال ذلك وعدم اقراره بشيء كان الاصل عدم اشتغال ذمته بشيء والله العالم ولو قال : «له خمسة الآئمه والأحد أكان اقراراً بأئمه». وفي الجواهر بلا خلاف ولاشكال اذا الضابط في هذه المسائل أنه مع تعدد الاستثناء ان كان متعاطفاً أو الثاني مستغرقاً لما قبله سواء سواه أو زاد عنـه ، كما لو قال : «له عشرة الا نلاة الا أربعة - أو الا نلاة» ، رجع الجميع الى المستثنى منه ، ويكون الاقرار بالباقي وهو الاثنان في الاول والثلاثة أو الأربعـة في الثاني ، وإن كان الثاني أقل من سابقه ولم يكن معطوفاً عليه عاد الثاني الى متلوه لاـلى الأول انتهـى توضيـح المطلب في المقام اـهم من غير ذلك فـنقولـ في موردين ينقص المستثنى عن المستثنى منه .

[أحدـهـما] اذا تعدد المستثنى عطفاً بـحرـفـ العـطـفـ لـابـدـوـنـهاـ وـكانـ الثـانـيـ اـقـلـ مـمـاـ قـبـلـهـ كـمـثـالـ المـقـنـ فـالـأـئـمـانـ وـالـواـحـدـ كـلـاهـماـ يـرـجـعـ إـلـىـ المـسـتـثـنـىـ منهـ وـهـوـ الخـمـسـةـ وـيـنـقـصـ منهـ وـالـمـسـتـثـنـىـ منهـ فـىـ المـئـالـ خـمـسـةـ يـنـقـصـ منهـ نـلاـةـ وـيـبـقـىـ الـأـئـمـانـ .

[الثاني] فيما لم يكن بواه المطف لكن كان الاستثناء الثاني مستغرقا لما قبله او مساويا معه كما في مثال الشرح فإذا قال له عشرة الا ثلاثة الا اربعة او الا ثلاثة وليس في البين حرف العطف و كان الاستثناء الثاني و هو الاربعة مستغرقا للاول وهو الثلاثة فالكل يخرج عن المستثنى منه و ينقصه ففي مثال الشارح اذا قال له عشرة الا ثلاثة يخرج من العشرة ثلاثة ثم قال الا اربعة يخرج من العشرة اربعة اخرى و بقىباقي وهو ثلاثة و ان قال بدل الاربعة ايضا ثلاثة بان قال له عشرة الا ثلاثة الا ثلاثة يخرج من العشرة ستة و بقى الاربعة . فهذا معيار كون الارخاج من المستثنى منه فإذا قال في المثال له على عشرة الا ثلاثة الا ثلاثة الا ثلاثة يبقى من العشرة واحد فيكون اقرارا بالواحد وإذا قال له على عشرة الا الخمسة الا الخمسة الا السبعة يبقى من العشرين ثلاثة ولا فرق في ذلك بين كون المستثنى منه موجبا كما في الامثلة او منفيها كما اذا قال ليس له على الا عشرة الا الخمسة ففي الصورتين يخرج المستثنى من المستثنى منه على القاعدة فإذا قال الا ثلاثة الا اربعة بقى ثلاثة فهو اقرار بثلاثة . نعم يشترط في الاولين عدم كون عدد اقام المستثنى زائدا على المستثنى منه فإنه محال وحبيطل استثناء الموجب للزيادة وصح بمقدار يبقى من المستثنى منه مقدار عند القوم ولو واحدا وعندى ولو كان بمقدار لم يكن مستهجننا كتمة تخصيص الاكثر القبيح .

وفي الجوادر قال نعم لو استغرق المتعدد الرابع الى الاول بالتعاطف او غيره بطل ما حصل به الاستغراق ، كما لو قال : « له على عشرة الا سبعة والا خمسة » أو قال : « له على عشرة الا سبعة » فيبطل حينئذ الاستثناء الثاني ، لانه لا خلاف كما اعترف به غير واحد في بطلان الاستثناء المستغرق بل في الروضة الاتفاق عليه ، ولعله قاعدة ثلاثة ، بل الظاهر عدم حمله على الغلط بل لوعدها لم يسمع نعم لو تعقبه استثناء آخر يزيل استغراقه كما لو قال مثلا له ثلاثة الا ثلاثة الا

اثنتين احتمل البطلان فيهما أيضاً ، وبطلان الاول خاصة دون الثاني ، فيلزم درهم حينئذ ، وصحتهما فيلزم درهمان ، لأن ثلاثة الا درهمين في مقام درهم ، وهو المستثنى بعد الأقرار ، ولعل الآخر لا يخلو من قوة ، بل عن الفخر المجزم به انتهى . قوله او غيره اي فيما كان المستثنى الثاني مستغرقاً الاول وفيهما لو كان الارقام زائداً على المستثنى منه بطل الزائد حتى يكون اقل منه .

وفي المسالك ما هذا لفظه الضابط في هذه المسائل و نظائرها انه مع تعدد الاستثناء ان كان متعاطفاً او الثاني مستغرقاً لما قبله سواء ام زاد عنه رجع الجميع الى المستثنى منه وان كان الثاني اقل من سابقه ولم يكن معطوفاً عليه عاد الثاني الى متلوه لا الى الاول فالاول كقوله له على خمسة الا اثنتين و الا واحداً فيكون المستثنى ثلاثة وهي منافية لأن المستثنى منه يثبت فيكون الأقرار باثنتين و الثاني كقوله عشرة الا واحداً الا واحداً فيكونان استثناء من العشرة المثبتة فيكون الأقرار بثمانية و مثله ما لو قال عشرة الا ثلاثة الا اربعة فيكون الأقرار بستة لانه الثابتة بعد السبعة المستثناة بالأمررين هذا اذا لم يحصل بالاستثناء المتعدد استغراق المستثنى منه والا بطل ما يحصل به الاستغراق كما لو قال في الاول له على عشرة الا سبة و الا اربعة فيبطل استثناء الاخير خاصة لانه يستغرق ويثبتا اربعة او قال في الثاني له عشرة الا خمسة الا خمسة فيبطل استثناء الخمسة الثانية و يكون اقراراً بخمسة وكذا لو قال له عشرة الا ثلاثة الا سبعة فيكون اقراراً بسبعين لبطلان استثناء السبعة ولو تعدد ولم يتعاطف ولا يستغرق التالي رجع كل ذال الى متلوه سواء كان قد ابتدء بالنفي ام بالاثبات وصار الاستثناء الاول مضاداً للمستثنى منه في النفي والاثبات وهكذا الى آخر عبارته .
 (و) كيف كان فقال الماتن و الشارح اذا تعدد الاستثناء ولم يتعاطف ولا يستغرق الثاني رجع كل ذال الى متلوه ، سواء كان قد ابتدأ بالنفي او بالاثبات وصار الاستثناء الاول مضاداً للمستثنى منه في النفي والاثبات . فـ (لو قال :)

له على عشرة الآ خمسة الآ ثلاثة كان اقراراً بثمانية .

وفي الجواهر بعد قول المصنف اقراراً بثمانية قال لأن العشرة مثبتة والخمسة منفية ، فيبقى خمسة و الثلاثة مثبتة ، فتضاد الى الخمسة الباقية ، فيصير المقر به ثمانية .

ولوابداً بالنفي فقال : « ماله على عشرة الآ خمسة الآ ثلاثة » فالاقرار باثنين لأن الخمسة مثبتة من النفي ، و الثلاثة منفية من الخمسة ، فيبقى المقر به اثنان ولو قال : « له على عشرة الآ تسعه الآ ثمانية » فهو اقرار بتسعة ، ولو عد الى الواحد فهو اقرار بخمسة .

و الضابط على ما ذكرنا أن يسقط المستثنى في الاول من المستثنى منه ويجب الباقي بالثاني ، ويسقط الثالث ويجب بالرابع ، وهكذا ، أو يسقط جملة المنفي من جملة المثبت بعد جمعهما ، فالمرور به هو الباقي ، وهو ضابط آخر ، بل قد يضبط أيضاً بأن تحط الاخير مما يليه ثم باقيه مما يليه ، وهكذا الى الاول فالمرور به الباقي .

وعلى الثلاثة يكون المرور مع الانتهاء الى الواحد خمسة ، ضرورة أنه على الاخير يحط الواحد من الاثنتين يبقى واحد ، يحط من الثلاثة يبقى اثنان ، يحطان من الاربعة يبقى اثنان أيضاً ، يحطان من الخمسة يبقى ثلاثة ، تحط من السبعة يبقى ثلاثة ، أيضاً ، تحط من السبعة تبقى خمسة ، تحط من التمانية تبقى أربعة أيضاً ، تحط من التسعة تبقى خمسة ، وعلى سابقه يكون المثبت ثلاثة ، لانه عشرة وثمانية وستة واربعة واثنان ، و المنفي خمسة وعشرين ، لانه تسعة وسبعة وخمسة وثلاثة واحد ، فإذا سقطنا جملة المنفي الذي لا اقرار فيه من المثبت الذي فيه اقرار يكون الباقي خمسة .

واما على ما ذكرناه فكذلك ، كما هو واضح انتهى غير خفى على ذوى الالباب ان مسألة الاقرار بشيء ليست من المسائل المشكلة المحتاجة حلها الى

مثل الجبر والمقابلة وفي مثل الأقرار بالثمانية يؤدّي بمثل له ثمانية أو على عشرة على الاثنين ثم اطال الكلام بما يوجّب تضييع الوقت ونظير ذلك عبارة القواعد قال قد [فاذ قال لـه عشرة دراهم الاتسعة لزمه واحد ولو قال عشرة الاتسعة الائتمانية فهو أقرار بتسعة ولو عدالى الواحد فهو أقرار بخمسة والضابط اسقاط جملة المنفي من حملة المثبت بعد جمعهما فالمقرر به هو الباقي] .

وفي مفتاح الكرامة بعده قال ما هذا الضابط ذكره الشهيد في (الدروس) و(غاية المراد) و(المحقق الثاني) و(المقدس) الارديلي وذكر جماعة ضابطاً آخر وهو ان تسقط المستحبة الاولى من المستحبة منه وتجر الباقي بالثانية وتسقط الثالث وتجر بالرابع وهكذا (وهذا) قد ذكر معناه في (المبسot) و(الغنية) و(السرائر) و(الجامع) و(الشرايع) و(النافع) و(التحرير) و(التلخيص) و(الارشاد) و(التبصرة) و(اللمعة) و(الروضة) و(المسالك) و(نهاية المرام) بل في الاخرين عبر عنده بلفظ الضابط (ذكره) من النحاة جماعة (الشيخ الرضى) و(بدار الدين) ابن مالك و(ذكر) النحاة والفقهاء منهم الشيخ في (المبسot) وابن ادريس ضابطاً آخر وهو ان تحاط الاخير مما يليه ثم باقيه مما يليه وهكذا الى الاولى فالقرر به الباقي فما اذا سقطت واحداً من اثنين بقى واحد تسقطه من ثلاثة يبقى اثنان تسقطهما من اربعة يبقى اثنان تسقطهما من خمسة وهكذا (ويما) انه يلزم من خمسة على ضابط المصنف فيما اذا قال له على عشرة الاتسعة الائتمانية الاسبعة الا خمسة الا اربعة الا ثلاثة الا اثنين الا واحداً فما نجع المثبتات لأن العشرة مثبتة فإذا استحببت منها تسعة كانت هنفية تبقى من العشرة واحد وبالاستثناء الثاني صار المثبت تسعة لأن الثمانية مثبتة .

وقد بقى واحد من العشرة فالمجموع تسعة وبالثالث بقى من المستحبة منه اثنان لانه نفى سبعة مما اجتمع عليه وهو تسعة فيبقى اثنان وبالرابع اثبت ستة فيبقى ثمانية وبالخامس يصير ثلاثة وبالسادس يصير سبعة وبالسابع اربعة وبالثامن

ستة والتاسع وهو الواحد ينافي منها فيبقى خمسة اي الاول والثالث والخامس والسابع والتاسع وهي الازواج يصير ثلثين ونجمع المنفيات وهي ما بقي وهي الافراد فتصير خمسة وعشرين واذا حذفت الثانية من الاولى يبقى خمسة والوجه في هذا الضابط انه لاريب ان في هذه المستثنىات مثبتات ومنفيات والاول وهو العشرة مثبت مقر به والثانى منفى مخرج فيكون ما بعده مثبتا مقرأبه وما بعده منفى مخرج وهكذا فلابد ان تكون المثبتات مقرأها والمنفيات غير مقرأها فاذا جمعنا المجموع من كل واحد واسقطنا المجموع من المجموع يبقى ما يبقى وهو خمسة وبالجملة يسقط باعتبار استثناء كل فرد بعد استثناء الزوج عنه واحد من العشرة فيسقط خمسة ويبقى خمسة كما هو واضح لأن الازواج في هذا الفرض كلها مثبتة والافراد كلها منفية انتهى .

* كيف كان فـ * لو كان الاستثناء الاخير بقدر الاول * او أزيد * (و) رجعا جميعا الى المستثنى منه * لا الى متلوه الاستفراغ * كقوله له : « عشرة الا واحدا الا واحدا ، فيسقطان » معما * من الجملة الاولى * فيبقى ثمائية . * لفرق عندها في صحة الاستثناء في الاقرار بين الاعداد والأعيان المعرف ، فـ * لو قال : لفلان هذا التوب الا ثلاثة او هذه الدار الا هذا البيت او هذا * (الخاتم الا هذا الفص) اي ما ينصب على الخاتم كالعقبق والفير وزوج وغيرهما * (صح ، وكان كالاستثناء) من العدد ، * بل أظهر . *

وفي الجواهر قال منه في المنفي والاثبات ، خلاف الممحكم عن بعض الشافعية فمنعه ، لأن الاقرار بالعين نص فيه أجمع ، فالاستثناء منها رجوع بعد الاقرار ولأنه غير المعهود ، وفيه من المصادر ما لا يخفى * و كذلك لو قال : لفلان هذه الدار والبيت لـ * او (الخاتم لفلان والفص لـ) اذا اتصل الكلام * .

وفي الجواهر دان لم يكن من الاستثناء المقصطاج الا ان له حكمه ضرورة كونه كلاماً واحداً متصلاً ببعضه ببعض على وجه التقييد و نحوه مما لا يكون ما

بعده من الانكار بعد الاقرار عرفا ، كما هو واضح .

﴿ ولو قال : هذه العبيدة لزيد الا واحداً ﴾ صح عندنا ، اذ هو من الابهام في استثناء الأعيان و ﴿ كلف البيان ﴾ كما سمعته في المبهم غير المستثنى و حينئذ ﴿ فان عين صح ولو انكر المقر له كان القول المقر مع يمينه ﴾ . وفي الجواهر لأنها أعلم بنفيتها وان امتنع حبس على ماتقدّم في الاقرار المبهم . اقول قد عرفت قبل ان ما تصور صحته هو الاقرار باصل شيء اجمالاً والا فإذا علم تفصيلاً لا يصح بل لا يجوز له الاقرار بنحو الابهام و الاجمال بل لازم عليه التعين تفصيلاً و حينئذ ان كان اقراره بنحو العلم بكلونه العبيدة لزيد بنحو لا يعلم نفس زيد به فلزم الاقرار بنحوما علم وان لم يعلم الا بنحو الاجمال ليس وظيفته تعين ما لم يعلم بخصوصه لزيد فضلاً عما اذا كان قوله معتبراً بحيث لو لم يعترف المقر له حبس فاللازم هو تكليفه وبيانه عن علمه بذلك ثم تعينه لزيد والا فلا .

واما مع الاعتراف بعدم العلم واما علم بنحو الاجمال فلا يكون تعينه و حينئذ ان لم يقبله المقر له وعين آخر قبل منه لحمل فعله وقوله على الصحيح ولأنه اعرف بما له وهكذا .

﴿ وكذا لو مات أحدهم ﴾ من العبيدة ﴿ وعين الميت قبل منه ﴾ لأنها أبصر و مع المنازعه فالقول قول المقر مع يمينه ﴾ واما ما عن بعض العامة من عدم القبول ، للتهمة ولندرة الاتفاق ، ففيما صح للمقر الاقرار وقد عرفت ان تعينه فيما علم تفصيلاً .

﴿ التفريغ على ﴾ القاعدة ﴿ الثانية اذا قال : « له ألف الا درهما » فان منعنا الاستثناء من غير الجنس ﴾ حقيقة او حقيقة ومجازاً ﴾ فهو اقرار بتسعمائة و تسعة و تسعين درهماً ﴾ حاصله انه في هذا المثال يمكن ان يكون الاستثناء من غير الجنس اي مقطعاً و يمكن ان يكون من الجنس اي متصلة و ذلك لأن الدرهم

ان كان قرينة على كون الالف من الجنس كان متصلاً ويكون اقراراً بالالف الا درهما لم يكن الدرهم قرينة على الجنس كالثوب في مثال الآئي يكون منفصلاً و حينئذ ان جعلنا المنفصل باطلاً فيكون الاستثناء متصلة لظهوره في المتصل فلا يحتاج الى التفسير لانه حينئذ معلوم كونه درهما فلزم حمل الكلام على الصحيح حذر العدم لغوية الكلام **(وان احزنه)** اي المنفصل فكان منفصلاً و حينئذ **(كان تفسير الالف اليه)** اذ لم يعلم حينئذ من اي جنس كان فعل المفرد تفسير حتى يعلم الجنس فيخرج المستثنى عنه

(فإن) فسرها بالجنس اي بجنس الدرهم فلا بحث وان **(فسرها بشيء)** من غيره كالجوز والنبق ونحوهما **(ويصح وضع قيمة الدرهم منه)** ويبقى منه ما يصلح كونه مستثنى منه قد عرفت انه حينئذ خارج عن الجنس ولا يخرج عنه بل لا ربط له بالمستثنى منه فلا يتم قوله **(صح)** و الزم بما يبقى منه بعد وضع الدرهم ومحصل المتن لو جوزنا المنفصل الذي كان من غير الجنس لزم تفسيره فان فسر بالجنس فلا كلام والا لزم كونه بحيث يصح وضع قيمة الدرهم منه و في الجميع ما لا يخفى اما بطلان المنفصل فيبطله الكتاب اما الدرهم فيكون قرينة على الالف فلا يحمل غيره والمنفصل اذا صح فخارجاً عن الجنس فلا يكون داخلاً حتى يخرج بالا بل شيء مقابل للمستثنى منه فلو فرض الا درهما منفصل لزم بيان الالف و باى شيء فسر كان معناه ان الالف على **"ولايكون درهما على"** فيكون في المبين اقرار بالالف في ذمته ودرهم ليس عليه فوجميع ما ذكر في المتن موافقاً لاتفاق الاصحاب كما في الموارد كان خارجاً عن فهم السليم فازووم التفسير في المتصل المبجمل حتى يصح الارتجاع عنه دون المنفصل الذي لا يرتبط بالارتجاع اياماً كان الجنس فكما يخرج الحمار عن القوم فكذلك كل منفصل فيظهر نهائ الكلام في المسألة لآية فيما بدل الدرهم بالثوب .

(و) قد عرفت عدم تمامية قوله **(ان كان)** الدرهم **(يستوعبه)** .

وفي الجوادر قال بحيث لم يبق مستثنى منه فلخلاف بينهم ايضاً في عدم صحة التفسير انتهى كما اذا فسر الالف بالف حبات من الحنطة او الشعير بحيث كانت قيمة الدرهم مساو لالاف فمعنى اقراره بالف عدم اقراره به و ليس دفع الاشكال الابعد اخراج المنفصل عن المتصصل عليه اقرار بالف من حبات الشعير ونفي عنه الدرهم او الثوب او شيء آخر وذلك لأن استيعاب قيمة الدرهم انما يكون مبطلاً اذا كان اللازم خروج المنقطع عن الجنس فيلزم عدم زيادة قيمته عن المستثنى منه حتى يبقى مقدار من المستثنى منه وبعد اخراجه واما اذا لم يصح اخراج المنقطع فلا يصل النوبة بما ذكر في المقام فضلاً عن تقدير القيمة لأن الأقرار حينئذ ثابت بالمستثنى منه لا بالمستثنى ولو كان بالف قيمة المستثنى منه فالتقدير كان خلاف الظاهر او لا وجده اقل قيمة من المستثنى منه فانياً بحيث لو كانت القيمة مساعدة لبطل الأقرار وكون المنفصل غير خارج ثالثاً .

وبالجملة على فرض صحة استثناء المنقطع كان ما اقر به ثابت فيما او اثباتاً دون المستثنى فهو خارج كما قال له على: عشرین درهماً الا ثوباً فان المعنى هو ثبوت عشرین درهماً فكان اقراراً به وعدم ثبوت ثوب له لا ان يقدر في الكلام قيمة الثوب فيخرجها عن عشرین درهماً و كان قيمة الثوب اقل حتى يبقى من المشرعين شيئاً لا ازيد كما اذا كان الثوب مزيناً بالدرر والجوادر هذا وملخص الكلام ما ذكره انما يصح في اخراج المنفصل في الجملة وتمام الكلام في مسألة ذكر الثوب بدل الدرهم .

﴿و﴾ اما ما ﴿قيل﴾ والسائل أبو علي فيما حكى عنه : ﴿يبطل الاستثناء﴾ ويلزم بمحاسن به الالف ﴿لأنه﴾ بتفسيره يكون قد ﴿عقب الأقرار بما يبطله﴾ فيصح لاقرار ويبطل المبطر ﴿غير خفي ان بطلان الاستثناء بهذا الوصف مبني على كون الاستثناء غير خارج عن الجنس اي متصلة وحينئذ لزم عدم زيادة قيمته على المستثنى منه حتى لا يكون مبطلاً وحينئذ على فرض الزيادة عقب المستثنى منه بما

هو مبطله اذا عرفت ذلك فان كان نظر ابو على في المتصل فهو محله دون المنفصل ولوصح استثناءه وسيأتي بعض الكلام في المسألة الآتية مما عبر بالآنوبا . وبالجملة بطلان الاستثناء على قوله على ان كان في المتصل بان الدرهم قرينة على كون الالف من الدرهم فلا يحتاج الى تفسير الالف فانه درهم ويخرج منه درهم واحد فحيمند لزم عدم تعقب الاستثناء بما يبطله واما ان كان منفصلا عنده ولم يكن الدرهم قرينة على الالف فعلى القول بصحمة المنقطع حقيقة او مجازا لا يكون خارجا عن المستثنى منه حتى يلزم زيادة المستثنى على المستثنى منه وبالجملة على الاتصال لا يصح تفسيره بمثل الجوز ونحوه مع وجود القرينة على الالف و مع الانفصال لا يخرج عن المستثنى منه وبالجملة الظاهر من الاعلام كون الدرهم قرينة على كون الالف من الدرهم فيكون الاستثناء من الجنس الذى لا كلام في صحته فحيمند لا يحتاج الى تفسير الالف فانه معلوم كونه من الدرهم ولا يصح تفسيره حيمند بغير الدرهم حتى يلزم زيادة المستثنى على المستثنى منه في بعض الاوقات ولذا في الجواهر قال فعم يقال : ان العرف يفهم من ذلك كون التمييز للألف أجمع الدرهم انتهى .

﴿و﴾ مماد ذكرنا يظهر الكلام فيما قيل : لا يبطل ﴿و﴾ اقراره الأول بالمستثنى والمستثنى منه ، للأصل و عموم «اقرار العقلاء» ﴿و﴾ لكن ﴿و﴾ يكلف تفسيره بما يبقى منه بقية بعد اخراج قيمة الدرهم ﴿و﴾ فايه ايضا غير تمام من حيث انه اولا كان في الواقع استيعاب قيمة الدرهم لقيمة الالف فلا يبقى من المستثنى منه شيء وثانيا ان الفرض كون الاستثناء من غير الجنس فلا يدخل في الجنس حتى تقوم بما يبقى منه بقية و ثالثاً لو استوعب قيمة الدرهم في الواقع كان باطلا ولا يصح بتفسيره بمقدار يبقى منه شيء فانه لو كانت القيمة بازيد ليس البطلان بيد المقرر بنحو لوفرض المقر نقصه عن قيمته الواقعية يكون صحيححاً بل البطلان دائراً مدار الواقع فلو كانت قيمة المستثنى عرفا ازيد من قيمة المستثنى منه بطل مطلقاً نقص

من قيمته الواقعية او لا فمن ذم عدم كون الدرهم قرينة و انه منقطع فلا جرم لا بدل له من ان لا ينقص عن المستثنى شيء فيكون الدرهم خارجا عما اقربه و انه هو تمام الالف .

و بالجملة مثل هذا القائل مثل من قال له على "الف من حبات الحنطة الا خاتم ذهب وكانت قيمة الخاتم في الواقع باضعاف مضاعفة من قيمة الف حبة لكن قال اردت للخاتم قيمة قليلة .

فإن قلت اي ربط لهذا المثال بقوله له على "الف درهم قلت ان كان النظر الى كون الدرهم قرينة لالاف فلامجال لنكليله بالبيان ولا تكون قيمة المستثنى اقل او ازيد لأنه حينئذ كان المستثنى متصلا ويخرج من الالف درهم فقط وان لم يكن قرينة فما الفرق بينه وبين ما مثلكما .

وبالجملة روح الاشكال بالجمع بين المنقطع وآخر اجهه من الجنس ولا يكاد ينقضى تعجبى من ذلك وانه فى المنقطع كيف يخرجونه من المستثنى منه حتى تقعوا فى هذه الاشكالات وغير ذلك من الاشكالات كما سيأتي الان فى التمثال باستثناء الثوب ولذا قال فى الجواهر ما هذا لفظه انما الاشكال فى منافاة ما سمعته بل وما سمعه فى المسألة الآنية لما هو معلوم عند اهل العربية من ان الاستثناء المنقطع لا اخراج فيه ، واما «الا» فيه بمعنى «ل لكن» وحاصله بناء على جوازه حقيقة ان «الا» ناقى لاخراج ما لولاه لدخل ولغيره انتهى .

أقول فعلى ما ذكره من ان الاستثناء المنقطع لا اخراج فيه لا تصح تلك الفروعات قدر .

نعم فى المسألة الآنية حيث مثل بالأنو با فلا جرم كان منقطعا لعدم دخول الثوب فى الالاف قطعا و كيف كان فقوله ينفعنا فى قوله الانو با كما سيأتي وان المستثنى لا يخرج عن المستثنى منه و ان اتفاق الاصحاب هنـاك على الاجراـج منها بعد تقدير قيمة الثوب فى غير محلـاته كما سيأتي اشاء الله وكيف كان هو قده

جمل المسألة التي كننا فيها ايضاً من قبيل المنقطع الذي لم يخرج عن المستثنى
بل هو شيء آخر لا رابط بما فسره وقوله ينفعنا للمسألة الآتية لاما كان فيه والاف منه
ايضاً من الدين قد وقع عليه اشكال المذكور.

والحاصل على كونه الاراج من الجنس اثنت الف دون واحد منه وعلى غير الجنس اثنت الف تماماً وعدم درهم له عليه وصاحب الجواهر حيث زعم عدم قرينية الدرهم للالف فجعله منقطعاً وثبتت عليه الآلف تماماً وعدم درهم عليه فقال اياض وقد اعترف في المسالك في المسألة الآتية بأن الاستثناء المنقطع لا يقتضي الاراج فيه، و «الآ» فيه بمعنى «لكن»، كما صرحتوا به في فتوى

و حينئذ فالمتوجه في المثلـال الا لالتزام بالألف المفسرة من غير أن ينفعـ
منها ما يقابل الدرهم ، اذ يكون المراد بقوله : «الـا درهماً» لكن درهم ليس له
على " ، و هو أمر خارج عمـا أفرـ " به ، والا فتقدير وضع ما قابل الدرهم المقرـ
به يجعل الاستثناء مقتضـاً لامـنفـصلاً ، كما هو الفرض في بناء التقوـيـع عليهـ انتهـى .
وكيف كان فبعض الكلام في المسـألـة بعدـها ﴿و﴾ هو قوله ﴿او قال﴾ له
على " ﴿ألف درهم الانوـباً فـانـاعـتـيرـناـ الجنـسـ بـطـلـ الـاستـثـنـاءـ﴾ لأنـ المـغـرـ وـضـ اـعـتـبـارـ
الـجـنـسـ وـهـوـغـيرـالـجـنـسـ﴾ ﴿وـانـ لمـعـتـبـرـهـ﴾ بلـ قـلـنـاـ بـجـواـزـ حـقـيقـةـ أوـمـجـازـ﴾ ﴿كـلـفـنـاـ﴾
المـقـرـبـيـانـ قـيمـةـ الثـوـبـ ، فـانـ بـقـىـ بـعـدـ قـيمـةـ شـيـءـ منـ الـأـلـفـ صـحـ﴾ .

قوله كلفنا المقرر الخ امّا او لا فلما اشكال في صحة غير الجنس الكتاب المبين
الذى كان مدركاً كل شيء صحة وسقماً وقد مر مكرراً قوله الا ابليس والاسلام
و الاتجاه عن تراضي و هو ليس بهم اذا فرض المصنف جوازه وانما الاشكال في
قوله كلفنا الخ فاته على فرض جواز غير الجنس ومعلومية كون الثوب غير الجنس
كيف يصح تكليف المقرر بالبيان مع مسلمية كون غير الجنس لاربط له بالمستثنى
منه بل هو امر سواه وكون الا بمعنى الاستدراك وانما اثبت بالمستثنى منه شيء
وبقى بالمنقطع شيئاً آخر فلا يحتاج الى التكليف بالبيان وتقدير القيمة للثوب

حتى يبقى من الالاف شيئاً اولاً.

والحاصل ان قلنا بعدم جوازه فلا محاله لو دفع في بعض الكلمات لزم ارجاعه الى المتصل بتقدير قيمة الثوب و نحوه لا جل ضرورة ارتفع بها جواز الاضمار المخالف للاصل و امام مع جوازه ولو مجازا فلامانع من قبوله بنحو المجاز وعمل به معاملة امر غير المستثنى به فلا يحتاج الى اضمار مخالف للاصل وغير ذلك من الاشكالات بحيث لم يكن قيمة المستثنى هستويرة لقيمة المستثنى منه .
﴿ والا كان فيه وجها﴾ السابقات الاول بطلان المستثنى وكون المقرب به نفس المستثنى منه والثاني صحته مع تكليف المقرب بتفسيره وبقى بعد دفع قيمة الثوب مقدارا من الاف لا بنحو اسقوعبة المستثنى منه .

وقد عرفت بطلان كليهما اما بطلان فلا وجہ له بعد الدليل على صحته
اما تكليف المقر فهو فرع بطلان المنقطع والا فمع صحته وكوئه غير خارج
عن المستثنى منه صح من غير تكليف بالبيان والقيمة وغير ذلك فالمسألة في غاية
الاشكال عندى اذ لا مجال للمحكم بالبطلان مع ورود النص القطعى عليه ومعه لامجال
لارجاعه الى المتصل حتى فيما لا يستلزم الاشكال فضلا عما كان في مثل المقام
اذا الكلام ظهر في خروج المستثنى عن ذمته اذا قاله على "الف الانو با وكيف
يدخله فيه بقدر قيمة التوب فاللازم هو الحكم بالصحة من دون تكليف بيان
قيمة التوب .

وَكَيْفَ كَانَ فِيْهِ يَقِيْنُ أَنَّ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ يَتَوَقَّفُ عَلَى مَسْأَلَةِ كَوْنِ اسْتِئْنَاءِ الْمُنْقَطِعِ
مُبِيْتَرَةً فِي الْاسْتِئْنَاءِ حَقِيقَةً أَوْ مُشَفَّرَةً كَمَا أَوْجَازَ أَوْ لَا يَعْتَبِرُ فِيْلَزْ تَحْقِيقَهُ أَوْ لَا يَعْتَبِرُ
مَسْأَلَةَ الْمَقَامِ مُبْنِيَّةً عَلَيْهَا فَنَقُولُ قَالَ فِي الْجَوَاهِرِ مَا هَذَا لَفْظُهُ قَالَ نَبْعَدُ الْأَئْمَةَ :
دَانَ الْمُتَصَلُّ مَا دَخَلَ فِي الْمُسْتَقْبَلِ، مِنْهُ قَبْلُ «الا» لَفْظًا .

قال المضى: «اعلم أن الحق أن المتصل أظهر ، فلا يكون مشتركاً أى لفظاً ، ولا للمشتراك ، بل حقيقة فيه و مجاز في المنقطع ، فلذلك لا يحمل علماء

الأمصار على المتفصل الا عند تعدد المتصل ، حتى عدوا للمحمل على المتفصل عن الظاهر و خالفوه ، و من ثم قالوا في قوله : « له عندي مائة درهم الآنوبَا » و « له على ابل الآشة » معناه الا قيمة الثوب و قيمة الشاة فيرتكبون الاضماد ، و هو خلاف الظاهر فيصير متصل ، ولو كان المتفصل ظاهراً لم يرتكبوا مخالفته الظاهر حذراً عنه » وهو صريح في أنه مع التقدير المزبور يكون متصل انتهى . قوله ان المتصل اظهر الخ ظاهره أنه بمعناه الحقيقي اظهره وان صح اعتباره بمعنى المجازى وعليه فلا يضرنا كونه مجازا في المتفصل وقوله حتى عداه الخ وفساد ذلك كما ترى و كيف يصح العدول عن ظاهر لاجل ان يصح المتصل مع عدم العلم بكون الوضع لخصوص المتصل فلا وجه للعدول عن ظاهره اذ أقصى ما يلتزم به كونه مجازا حتى لا يحصل المخالفة كلام .

فإذا جاز مجازا لا يصح رفع المدعنه والتصرف بلا وجہ في المتفصل بتقدير قيمةه حتى يخرج قيمةه عن المتفصل فقوله الا عند تعدد المتصل معناه انه حتى المقدور لازم السعي حتى ارجع المتصل الى المتصل بتقدير قيمة له حتى يخرج القيمة عن المستثنى و ان لم يمكن ذلك فلا محالة يبقى على ظاهره من المتفصل ومعنى ذلك ان وجود المتفصل بمنزلة العدم وان اللازم هو السعي .

ولو كان مستلزم اخلاف الظاهر و عدم الجواز حتى يكون متصل وهو كما ترى و مع نزوم هذه التكفلات الباطلة يستلزم ذلك الالراج بما اقر به فـانه اقر بالـفـ في ذمته وعلى هذا القول لازم مقدار قيمة الثوب يخرج بما اقر به قدبر . قال ودعوى اجمع علماء الأمصار على اضماد القيمة في مثيله فيكون متصل ثم قال يمكن منعها على مدعيها ، ولو سلمت فمفروض البحث اراده الانقطاع منه ، فليس حينئذ الا دعوى تبادر النقيس المزبور الذي لا ينافي الانقطاع ، بل قد يدعى ان هذا اقرب الى الحقيقة ، وأولى من اضماد المحصل للاتصال مع ظهور المفط فى الانقطاع انتهى .

ولايتحقق فساد الدعوى فظاهر الاصحاب جعل الثوب مسقى من الف درهم بمثيل ما اذا قال الا درهما فكما انه اذا قال الا درهما صحيحة ويكون اقراره اقل من الالف بمقدار المستثنى اي الدرهم فكذلك اذا قال الا ثوبا فيتحقق من الالف بمقدار قيمة الثوب فلزم ان يقدر قيمة الثوب وينقص عن الالف.

ولذا قد ادعى الاجماع على اضمار القيمة وان المستثنى منقطع لعدم دخول الثوب في الالف فعلى صحة كون المنقطع في المستثنى حقيقة او مجازا فلا جرم يضرر القيمة ويخرج عن الف ومما يوضح به الشكلي معاملة المتصل مع الشاة في الاقرار بالابل كما اذا قال له على "ابل الاشاة فتقوم الشاة ويخرج قيمتها عن الابل حتى يكون الشاة متصلة بالابل ويخرج عن قيمتها وعليه لا وجود للمنقطع وما اشبه ذلك بما اذا قال له عبيد على "الأحمراء فيقوم الحمار بالقيمة فيخرج عن عبيد قد اقر" به تدبر فيما افید حتى يعلم مخالفته مع الظاهر والعرف والقانون العربية بل العقل فإنه يحكم بان المنقطع غير داخل في المتصل فلا يكون ادخاله في المتصل ولو بنحو جائز فضلا عما اذا كان على خلاف .

وكيف كان فعن المسالك قال ان قلنا دان الاستثناء المنقطع مجاز فقد صرحا بارادة المجاز فلاشكال في صحته من هذا الوجه ورجع اليه أيضاً في بيان قيمة الثوب لكن هل يعتبر فيها عدم استغراق الالف ؟ ظاهر كلام المصنف وكثير ذلك ، لأنهم بنوه على القول بصحبة الاستثناء الشامل للحقيقة والمجاز ، بل هو في الثاني أظهر ، لانه القول الاشهر ، ويشكل بأن الاستثناء المنقطع لا يقتضي الارتجاع ، و « الا » فيه بمعنى « لكن » كما صرحوا به في قوله فلامانع حينئذ من استغراقه ، ويكون بمثابة جملتين : احداهما اقرار و الآخر اثبات أمر آخر ، ولا اشكال في عدم ثبوت الزائد منه غير المستثنى منه ، لأن الزائد محض دعوى ، واما الكلام في المساوى ، لكنه مع ذلك يشكل باستثنامه مع الاستغراق الغاء الاقرار بل قدر ذلك بعض الاصوليين والفقهاء أن الاستثناء في المثال المذكور متصل ، وأن المراد منه قيمة الثوب ، فكأنه استثنى من الالف درهم بقدر القيمة ، فاعتبر فيه عدم

الاستغراف كالمتصل ، وهذا متوجه ، انتهى .

ولايختفي ما في كون التهاب بمنزلة دراهم حتى ينقص عن الالف قوله قوله قد ويشكل الخ صريح في ان المنقطع لا يخرج عن الجنس فإذا لامانع من كون قيمته ازيد من المستثنى منه لانه شيء آخر ينفي المقدار ذلك عن ذمته في مقابل ما اقر به فلامناف بين الاقرار بشيء ونفي شيء زائد عن المستثنى بلحاظ القيمة كمن اقر بالف درهم له على نفسه و عدم خاتم كانت قيمته ازيد من الف درهم فقوله ردأ لما افاد .

ويشكل باستلزماته مع استغراف الغاء الاقرار الخ وفساده واضح لأن الاقرار شيء كان في ذمته وعدم شيء آخر أجنبى عنه في ذمته فلو كان الاستغراف بالنسبة إلى شيء واحد صحيح ما أفاد كمن اقر باشتغال ذمته بالف درهم إلا فلادة قيمتها زيادة على الالف بمراتب ضرورة أن معنى ذلك هو الاقرار بالالف دون الفلادة وإن اردت أن تسهل عليك الأمر فاجعل نفسك فيما كان النزاع في الالف وال فلادة فقال لك على "الف الآل فلادة" فهو تخرج قيمة الفلادة عن الالف وألم تكون قيمتها مسوقة للمستثنى منه أو تحكم باشتغال ذمته بالالف دون الفلادة وفي جميع موارد الانقطاع كان الأمر كذلك بل لا يتصور في ذلك نقدية القيمة المنقطع وآخر اجرها عن المستثنى منه حتى لو صح التقدير والاضمار .

ولذا اورد صاحب الجوهر عليه بعد الاعتراف بعدم اقتضاء الانقطاع الا خراج وان الآفيه بمعنى لكن بقوله فلاتفاوت بين المستوعب وغيره في عدم تعلقه بالمقدار به والانصاف ان ذلك لعجب عن مهرة الفن الذين لم يلدام الدهر امثالهم ولكن مع ذلك ليس هو اول قارورة كسرت في الاسلام وكم يكون امثال ذلك موجوداً ألا ترى من رجال علم العرفان والفلسفة كيف يقولون باصالحة الوجود واشتبهوا هذه الاصالة الثابتة في الموجودات والماهيات الخارجيه بوجود الحق الاتري في ادلتهم منها كيف وبالكون عن استواء قد خرجت قاطبة الاشياء اى بالكون والوجودات الخارجيه

مثل الانسان والحيوان والنار والماء والحجر والمدر وغير ذلك صارت كلها منشأة للانوار لا العدم فزعم ان الوجود الذى عين العلم والقدرة والحياة من قبيل هذه الاشياء فإذا كان الامر فى اصل الاصول واعظم المعرفات الحقة كذلك فكيف بالفروعات الفقهية راجع ج ٤٠٨ .

﴿و﴾ على اي حال ﴿لو كانوا مجهولين كقوله : له ألف الا شيئاً﴾ صح ، ﴿كلف تفسيرهما و﴾ حينئذ ﴿كان النظر فيهما كما قلناه﴾ في السابق . وفي الجواهر فان فسرهما بجملتين واحداً بـأ قال : «الآلف دراهم والشىء عشرة» فلا بحث ، وان فسرهما بال مختلف فقال : «الآلف جوز والشىء درهم» بني على صحة الاستثناء حقيقة من غير الجنس وعدمه . وفي المسالك «فإن أبطلناه صح تفسير الآلف وجاء في بطلان الاستثناء أو التفسير الوجهان » انتهى .

﴿التفريع على﴾ القاعدة ﴿الثالثة﴾ وهو عدم جواز استيعاب المستثنى لمستثنى منه و ﴿لو قال : له على درهم الآدرهما﴾ لم يقبل الاستثناء . وفي الجواهر لاستيعابه المقتضى لفساده ، فيلزم بالدرهم المقر به بل لو ادعى الغلط لم يسمع منه الآ مع القراءن الدالة على ذلك .

﴿ ولو قال : له﴾ درهم ودرهم الآ درهماً ﴿عن المبسوط والسرائر﴾ أىه ﴿ان قلنا : الاستثناء يرجع الى الجملتين كان اقراراً بدرهم﴾ لصحة الاستثناء من مجموع الدرهمين في الجملتين .

ولايختفى ان صحة رجوع المستثنى الى مجموع الجملتين لو قلنا بها فيما صح الرجوع الى الكل كما يقال اكرم الاصوليين وال نحوين والمنطقين الا فاسقا وفرض كون الفاسق في الجمل الثلاثة بخلاف مثل درهم و درهم لعدم المعنى لرجوع الدرهم الى بعض الدرهم وبعض الدرهم كما ظاهر الرجوع اليهما فان درهما واحدا اذا رجع الى الدرهمين فلابد و ان يكون الرجوع الى كل منهما في نصف الدرهم فهو مشكل ولا يلزم من صحة الرجوع الى الكل صحة مثل ذلك

على ان الكلام في الرجوع الى الافراد الكلى لا اجزاء الكل والمقام من قبيل الثاني حيث ان الدرهم الواحد يرجع الى بعض الدرهمين وهو كما ترى مع انه ايضاً محل الكلام اذا الاخير هو المتيقن وغيره مشكوك .

﴿وان قلنا يرجع الى الجملة الأخيرة وهو الصحيح﴾ عند المصنف هنا وفي النافع والابي ﴿كان اقراراً بدرهمين وبطل الاستثناء﴾ لاستيعابه حينئذ ثم ان عود المستثنى الى الاول او الاخير ليس بمحبث كان امراً قطعاً بل يدور مدار وجود قرينة على احداهما فتارة تكون قرينة لا يرجع الا الى الاولى واخرى بالعكس كما اتى به بعد جمل وكان المستثنى في الجميع كقوله الا الفاسق وكان موجوداً في الجميع وحينئذ لا يصح القول برجوع المستثنى الى الاخيرة منها نعم لو لم تكن قرينة في البين يكون الاخيرة متيقنة ومنه يعلم ان جعل الاخيرة هو المذهب بمحبث يرجع اليها في غير محله كما حكاه عن جماعة .

وفي الجواهر في الرجوع الى الاخيرة قال بل لعله قضية كلام الفاضل في كثير من كتبه وولده والمقدادوسيد المدارك وان كان لمدرك آخر، وهو بطalan الاستثناء على كل حال ، لاستلزم امه التناقض والرجوع عن الاعتراف لوقوع الاقرار على الدرهم بل لفظ يفيد المخصوصية ، فلم يصح اخراج أحد هما بعد أن نص على ثبوته ، كما لو قال : « جاء زيد المسلم وعمر و المسلم وخالد المسلم الا زيداً » بخلاف ما لو قال : « له درهمان الا درهماً » فإنه قابل للتوجوز في الدرهمين انتهى . والاظهر رد الاقرار بمثل ذلك وتکلیفهم بالاتيان بعبارات واضحة .

﴿النظر الثاني في المقر ولا بد أن يكون مكلفاً حرراً مختاراً جائز التصرف﴾ بلا خلاف ﴿و﴾ لاشكال نعم ﴿لا تعتبر عداته﴾ عندنا .

وفي الجواهر بل عن المبسوط نفي الخلاف فيه ، كما عن السائر الاجماع على اطلاق يشمل العدل والفسق ، بل يمكن تحسيل الاجماع على ذلك ، لكن في المسالك « نبه بذلك على خلاف الشيخ ، حيث حكم بالحجر على غير العدل

في التصرفات المالية المقتضى لعدم نفوذ اقراره بها، انتهى ولا يخفى عدم نفوذ الاقرار بالمال مع عدم الوفق باقراره.

فلو لم يعتبر العدالة كما هو الظاهر لكن لا بد ان يكون المقرّ مما صح الاعتماد والاطمئنان عليه وكيف كان فالظاهر لاشكال فيما في المتن فيما ذكره الا ان الكلام في التكليف فان الاختلاف فيه من الاعلام كثير ومنشأ الاختلاف في الاخبار بل الآيات مضافاً الى الاختلاف في مقدار البلوغ فمن راجع جميع الادلة وجميع الاقوال قد علم صدق ما قلناه فاما وان ذهبنا الى عدم صحة وقفه ووصيته وهبته ونحوها لكثره المعمومات الدالة على المنع وكثرة الاخبار الخاصة الواردة في الوقف والوصية والصدقة منه لكن الانصاف ان منشأ الجواز في هذه الموارد ايضا هو الاختلاف في اصل الحكم في وقف جواز امر الصبي وجواز معاملاته وجوائز ردم امواله وغيره وغير بعيد ان يستفاد من الجميع جواز ان ذلك اذا كان مميزاً ورشيداً وعالماً بخصوصيات المعاملات بحيث لا يمكن لخصمه تغييره وغبنه بل يمكن ان يكون استفادة البلوغ لذلك ايضا لانه حد لا يمكن ان يكون مغبونا في معاملاته بيعا وشراء واجارة وصلحها ونحوها.

ويدل عليه قوله تعالى وابتلووا اليتامي حتى اذا بلغوا النكاح [اي البلوغ] فان آنستم منهم رشدآ فادفعوا اليهم اموالهم فان الظاهر انه قبل البلوغ ان ظهر لكم رشدكم فادفعوا اليهم اموالهم ودفع الاموال مستلزم للمعاملات والتصرفات مطلقا وجوازها قبل البلوغ ومثل الآية ما رواه العياشي في تفسيره عن عبدالله بن سنان قال قلت لابي عبدالله عليه السلام متى يدفع الى الغلام ماله قال اذا بلغ او اؤنس منه الرشد ولم يكن سفيها ولا ضعيفا الحديث والحديث نص بمقتضى المقابلة بين البلوغ او ايناس الرشد في ان البلوغ المجوز لجواز ردهما له هو الرشد فاذه مجوز لرد اموالهم المستلزم لصحة معاملاتهم.

وَكَيْفَ كَانَ فَالاَظْهَرُ جَوَازُ مَعَامِلَاتِ الرَّشِيدِ وَانْ لَمْ يَكُنْ بِالْغَاسِنَاً فَصَحْ
بِيعِهِ وَشَرَائِهِ وَسَافِرْ تَصْرِفَتِهِ مِنْ الْوَقْفِ وَالْوَصِيَّةِ وَالصَّدَقَةِ وَالْهَبَةِ مِنْ غَيْرِ الْاِذْنِ
مِنَ الْوَلِيِّ وَانْ كَانَ الْاِذْنُ اَحْسَنُ دَأْلِي وَاحْوَطَ لِكْنَهُ لَيْسَ بِاَنْ يَكُونَ عَدْمَهُ مَوْجِبًا
لِلْبَطْلَانِ وَالْمَرَادُ بَعْدَ اسْتِقْلَالِهِ وَكَوْنِهِ مَسْلُوبُ الْعِبَارَةِ وَالْفَعْلُ هُوَمَا اَذَا لَمْ تَكُنْ
بِهِذِهِ الْمَرْتَبَةِ مِنَ الْفَهْمِ وَالرَّشْدِ وَهُوَ حَاصِلٌ لِكَثِيرٍ مِنَ الْذِينِ بَلَغُوْ عَشَرَةَ سَنَةً وَ
لَا يَبْعُدُ كَوْنُ مَا وَرَدَ فِي الْوَقْفِ وَالْوَصِيَّةِ مِنَ الْكَثِيرَةِ الْمُعْتَبَرَةِ الدَّالَّةِ عَلَى الصَّحَّةِ
نَاظِرَةً إِلَى حَصُولِ هَذِهِ الْمَرْتَبَةِ فِي مِثْلِ هَذَا الْمَقْدَارِ مِنَ السَّنَةِ لَا اِنَّهَا اَسْتِثنَاءٌ فِي مِثْلِ
هَذِهِ الْمَوَارِدِ عَنْ كَلِيَّةِ اِشْرَاطِ الْبَلُوغِ وَيُؤَيِّدُهُ كَثِيرَةُ اِخْتِلَافِ الْاَخْبَارِ فِي اِنَّ الْمُعْيَارَ
هُوَ الْبَلُوغُ إِلَى خَمْسِ عَشَرَةِ سَنَةً اَوْ اَرْبَعِ عَشَرَةِ سَنَةً اَوْ اَقْلَى حَتَّى عَشَرَةِ سَنَةٍ .

وَيُؤَيِّدُهُ اِيْضًا اَنَّ لَازِمَ الْبَلُوغِ إِلَى خَمْسِ عَشَرَةِ سَنَةً هُوَ عَدْمُ جَوَازِ الْمَعَامِلَاتِ
لَهُمْ لَوْ كَانَ اَقْلَى مِنْ ذَلِكَ وَلَوْ مِثْلَ شَهْرٍ اَوْ اَسْبُوعٍ اَوْ يَوْمَيْنِ بَلْ يَوْمٍ وَنَحْوَ ذَلِكَ لِعدْمِ
تَحْقِيقِ مَوْضِعِ الْبَلُوغِ الْمَرْتَبَةِ عَلَيْهِ الْاَحْكَامِ الْكَثِيرَةِ وَهُوَ كَمَا تَرَى فَالْجَمِيعُ يَدْلِيُ
عَلَى سَهْوَةِ اْمْرِ الصَّبِيَّيْنِ وَاخْتِلَافِ الْاَخْبَارِ راجِعَةً إِلَى اِخْتِلَافِ حَصُولِ الرَّشْدِ وَالْفَهْمِ
بِمَقْدَارِ لَمْ يَقْعُدُوا مَعْبُودًا فِي الْمَعَامِلَاتِ .

وَلَمْ يَصْرُفُوا اَمْوَالَ فِي غَيْرِ مَحْلِهِ كَمَا اَنَّ اَكْثَرَ كَذَلِكَ فَعْلَى ذَلِكَ صَحْ
مَعَامِلَاتِهِمْ مَسْتَقْلًا وَيُؤَيِّدُهُ السِّيَرَةُ مِنَ الْمُقْتَشِرِيْنَ عَلَى ذَلِكَ بِالنَّسْبَةِ إِلَى اطْفَالِهِمْ وَ
يَرْسُلُوهُمْ إِلَى الْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ الْيَسِيرَةِ بَلْ يَعْاملُونَ لَانْفُسِهِمْ مِنْ دُونِ اِذْنِ اُولَائِهِمْ
فَلَمِيسَ هَذِهِ الْاخْتِلَافَاتُ اَلَا اَنْ يَكُونَ كَاشِفَةً عَنْ اْمْرٍ يَصْحُحُ مَعْهُ اسْتِقْلَالَهُمْ بَلَغُوا بِهِذِهِ
الْمَرْتَبَةِ سَنَةً اَوْ لَيْلَةً وَيُؤَيِّدُهُ اِيْضًا اِخْتِلَافُ الْاِمَارَاتِ وَالْعَلَامَاتِ الْوَارِدَةُ عَنِ الشَّرْعِ
فِي الْبَلُوغِ كَانِيَّاتِ الشَّعْرِ فِي الْآلَةِ وَتَغْيِيرِ الْاَصْوَاتِ وَالْمَحَالَاتِ وَلَيْسَ هَذِهِ الْاخْتِلَافَاتُ
لِلْمَسَامِحةِ الْعَرْفِيَّةِ بَلْ يَكُونُ كَاشِفَةً عَنْ اْمْرٍ هُوَ مُخْتَلِفٌ فِي الْاِنْتَامِ فَيَكُونُ بَلُوغُ كُلِّ
وَاحِدِ اْمْرٍ مُخْتَصًا بِنَفْسِهِ وَقَدْ يَكُونُ فِي غَيْرِهِ اِيْضًا وَقَدْ لَا يَكُونُ .

نَعَمْ لَوْ لَمْ يَحْصُلْ مَرْتَبَةِ الرَّشْدِ لِكَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ فَلَا جَرْمَ يَكُونُ

بلغ الاكثر فيما هو المتيقن من الجمیع وهو خمس عشرة سنة ومن ذلك يمكن ان يستظہر كون اخبار خمس عشرة سنة باعتبار الغالب الذى لم يحصل لهم احد الامارات .

ولذا قابل بين الرشد والبلوغ وان التكليف باحدهما في الآية وبعض الاخبار كيف فلولا ذلك لكان امر الدين في غاية الاشكال ويقع العسر والمحرج والضرر في اکثر احوال المتشرين فيقع اکثر معاملاتهم الواقعه بيد صبياً لهم باطلة واكتلهم ما وقع بمعاملة اطفالهم حراماً فالكل تدل على سهولة الامر وان مراتب التكليف متفاوتة حسب مراتب الناس ويؤيد جميع ما ذكرنا ان المقدس الارديلي في مجمع برهانه في مقام رد القول بامكان التبعيض في مسألة الآية في عدم صحة اقرار السفيه بالنسبة الى الاموال وصحته بالنسبة الى المدح وذكره اخبار صحة الوصية والاقوال في صحتها قال ما هذا لفظه لملك قد عرفت من هذه الروايات والأقوال ، عدم البأس لجواز المعاملة مع غير البالغ المميز سيما باذن الولي وعدم قوة دليل المانع ، فافهم ونذكر ما قدمناه فيه ، والاحتياط طريق سالم مع الامكان انتهى . ولقد اجاد ويوئده وما ذكرناه من البعيد عن الشارع تجويفه معاملة الكبار الذي غير عارف بالاحكام الشرعية وعدم تجويفه معاملة من لم يبلغ سنه بخمس عشرة سنة مع كونه اعلم وافهم واكييس من الكبار بمراتب كثيرة وعليك بالمراجعة الى ج ٢١ ص ٢٩٠ الى ٢٩٧ .

فاته يكفيك في ذلك الامر والله العالم ومن جميع ذلك يظهر ان المراد بقول المصنف وغيره ﴿فالصبي﴾ اي غير الرشيد منه ﴿لا يقبل اقراره ولو كان باذن وليه﴾ .

وفي الجواهر قال وعن التذكرة لا يقبل عند علمائنا سواء كان مراهقاً اولاً ، سواء كان مميزاً اولاً ، خلافاً لبعض العامة ، فأجاز اقراره باذن وليه ، وهو كما ترى ، لما عرفته مكرراً من أن عبارته مسلوبة اقراراً وانشاء ، ثم قال بعده نعم هو

ذلك مما لا يصح به انشاؤه انتهى معللاً بـأدن الصبى مسلوب العبارة من جميع الجهات وهو امر لا يربط بالولى بمعنى ان اذن الولى لا يصح ما ليس بمعتبر شرعاً هذا وقد ظهر صحة افعال الرشيد كما في قوله ﴿أَمَا لَوْ أَفْرَبْمَا لَهُ أَنْ يَفْعَلْهُ كـالوصية صـح﴾.

وفي الجو اهر قال على ما صرّح به غير واحد، لقاعدة من ملك شيئاً ملك الاقرار
به التي طفحت بها عباراتهم انتهی و هو على الظاهر غير قام اذا ملزمة بين الملك
و صحة الاقرار به وكثيراً ما من كان مالكا لشيء لا يصح له الاقرار به كالمديون
الذى مالك لارض او دار و كان الدين مستقرقاً لما له فلا يصح له الاقرار بما ملكه
ولذا قال في آخر كلامه ضرورة عدم التلازم بين جواز صيغته بذلك وجواز اقراره
به ، ولعله لهذا قال الکرکي في حاشيته : « لا يصح » فتأمل جيداً انتهی .

وبالجملة ان الصبي الذى كان مسلوب العبارة والفعل فعدم ثبوت افراط اولى بذلك لكنك عرفت ان المراد من الصبي من لا يبلغ مرتبة الرشد .

﴿وَكَمَا لَا يَصْحُ اقْرَادُ الصَّبِيِّ الْغَيْرِ الرَّشِيدِ فَكَذَلِكَ ﴾ لَوْ أَفْرَدَ الْمَجْنُونُ ﴾ مُطْبِقاً أَوْ أَدْوَاراً حَالَ دُورَهُ ﴾ لَمْ يَصْحُ ﴾ بِلَا خَلَافٍ وَلَا إِشْكَالٍ لِمَدْعَمِ الْاعْتِمَادِ بِصَحةِ دُوْعَةِ الْأَقْرَادِ قَالَ فِي التَّذْكُرَةِ يُشْتَرِطُ فِي الْمَفْرُرِ الْمَعْقُلُ فَلَا يَقْبِلُ اقْرَادُ الْمَجْنُونِ لَأَنَّهُ مُسْلُوبُ الْقَوْلِ فِي الْإِشْنَاءِ وَالْأَقْرَادِ بِغَيْرِ اسْتِئْنَاءِ وَلَا فَرْقٌ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ الْمَجْنُونُ مُطْبِقاً أَوْ يَأْخُذُهُ ادْوَارًا إِلَّا أَنَّ الذِّي يَأْخُذُهُ ادْوَارًا أَنْ اقْرَدْهُ فِي حَالِ افْاقَتِهِ صَحْ لَأَنَّهُ حَسِينٌ مُذْعَنٌ عَاقِلٌ اَنْتَهِي﴾

قوله ان اقر في حال افاقتنه اخ لاشكال ولا كلام في ذلك لان عدم الاعتبار
بحال الجنون فلو افاق ولو مع الادوار واقر بما فعل صحيحا قبل وائما الكلام
فيما اقر به صحيحاما عما فعله في حال جنونه بان قال مثلا انى اقررت من زيد في
حال جنوني والظاهر لاعتبار به بمعنى انه ليس للعهاكم اخذه باقراره لكن ازرم

عليه براعة ذمته فيما بينه وبين الله حتى لا يختلف اموال الناس **﴿وَكَذَا المُكْرَه﴾**
بجميع أفراده
قال في التذكرة يشترط في المقر الاختيار فلا يقع اقرار المكره على الاقرارات
عند علمائنا انتهى .

ويبدل عليه حديث الرفع لقول النبي ﷺ رفع عن امتى الخطاء والنسيان
وما استكر هو ا عليه ولا انه قول اكره عليه بغير حق فلم يصح كالبيع فلا يعتبر
اقراره مع الاكراء كما او اكره على الاقرارات بدين فاقرر فلا يصح كما لا يصح اكراهه
على البيع والطلاق والاجارة وغير ذلك نعم لو صح له دفع شره ولم يدفعه كان
معتبرا وهو جار في كثير من الموارد ولا يعصي بترك الصوم والصلوة مع الاكراء
بالترك بل على الشرب والزنا بمحبته لا يمكنه الخلاص من يد المكره بالكسر لو
خالف رجلakan المكره بالفتح او امرأة وهو حكم ثابت من الشرع وعليه الروايات
فكما لا يؤخذ بترك الصلاة والصوم مكرها لا يؤخذ بالطلاق او البيع مكرها
ولو مع الاقرارات بالطلاق او البيع اذهما باطلان ولم يخرج زوجته عن زوجيته
ولا الدار مثلا عن ملكيتها نعم في مثل ترك العبادات مكرها لزم قضائها بعداً .
﴿وَكَذَا لَا يَقْبِلُ الْأَقْرَارُ مِنْ السَّكِرَان﴾ ان كان شربه بدون اختياره

وعصيائه واما ان كان باختياره فيؤخذ باقراره كما عن ابن الجنييد .

وفي التذكرة ما لفظه ولا بد من كماليته العقل في الاقرارات فالسكران الذي
لا يحصل او لا يكون كامل العقل حالة سكره لا يقبل اقراره عند علمائنا اجمع
كذا بيده وجميع تصرفاته لعدم الوثوق بما يقول وعدم العلم بصحته ولا ينقضى
عنه التهمة فيما يخسر به فلم يوجد معنى الاقرارات الموجب لقبول قوله وللشافعى
فيه اضطراب قال بعض اصحابه يصح اقرار السكران ولا يصح بيعه الخ .

وفي المجواهر ايضا قال وفي محكى التذكرة السكران الذي لا يحصل او
لا يكون كامل العقل حال سكره لا يقبل اقراره عند علمائنا اجمع، وكذا الكلام

في النائم والمغمى عليه والمبرسم والساهى والغافل وغيرهم من غير المكلفين بالخلاف أجدوه في شيء منها، بل يمكن تمحصيل الاجماع عليه، ضرورة وضوح اعتبار الاختيار من النصوص المتفقة في الأبواب والفتواوى فـي جميع الأسباب الشرعية التي منها الاقرار الا ما خرج بدلبله كضمان المتنافيات ونحوه انتهى .

والمسألة كما ادعاه عليه قوله اختلف من المال فلا كلام في ضمانه شرعاً وعقلاً ولو فرض عدم قبول اقراره بوجه سيفه في المسكر باختياره وان الحكم فيه اشد في ضمن كل ما اختلف في حال سكره من ضرر مالي وجاني بلا كلام ﴿اما المحجور عليه المسفة﴾ اي الذي يصرف ماله في غير محله بحيث لم يكن صرفه في غرض صحيح عقلاً كما هو دأب ابناء الدنيا وصرف اموالهم في المعاصي وشرب الخمر والازها وما يسمى به هرئين ﴿فإن أقر بما لم يقبل﴾ .

وفي الجواهر بالخلاف أجدوه فيه ، بل عن بعضهم الاجماع عليه ، كما تقدم في كتاب الحجر ، بل في الدروس هنا « ولا يلزم بعد زوال حجره ما أبطلناه قبله » انتهى ولا يخفى ما في اطلاقات كلاماتهم من عدم قبول اقراره فإنه يتم او اقر به في حال زوال العذر بما فعل كما في غير السفيه كالصغير والمجنون بما فعلوا من اخلاف اموال الناس في زوال حجرهم ولا ادرى ما اريد في الدروس من قوله ولا يلزم بعد زوال حجرها ابطلناه مع ان هؤلاء المحجورين دأبهم اخلاف اموال الناس ظلماً لعدم فهم يمنعهم عن ذلك .

فلو كان اقرارهم بما فعلوا غير معتبر معناه عدم ازدوم دفع ما اتلفوا وعدم الاعتناء بمن اتلف مال الغير فهو له ضامن مع ان السفيه بمعنى صرف المال في غير محله يعم اكثرا الناس في كل زمان فهو لاء لا اقر ولا يتلف اموال الناس لم يكن مؤاخذا ولم يكن للمحاكم اخذ اموال الناس ورده الى صاحبيه اللهم الا ان يكون مرادهم من السفيه هو الفريب بالمجنون، بحيث لا يفهم شيئاً ولا يعقل الانادرأ لا بمعنى الذي عرّفه بل الاولى كون معناه موكوناً الى العرف والمعلوم ان العرف

يفهم من السفيه ما بين العاقل والمبخن مثل من كان جميع اموره غير امور العقلاة بحيث يعده ونه بلا عقل ولا شعور ومن المعلوم ان مثله لا اعتبار بقوله وفعله وذلك لعدم العلم او الاطمئنان بصحة قوله واقراره ومن المعلوم ان مثل ذلك لا يعتنى به العقلاة ولایدخلوه في اموراتهم .

وفي مثل ذلك ان كان مالك المال قد جعل المال باختياره لا يكون السفيه
ضامنا ولو في حال صحته فإنه اتلف المال بلا شعور فلا يكون فيه يد ضمان في مثل
ذلك لكنه ايضا مشكل لو افاق وعلم باتلاف المال فان غايتها عدم العصيان فليس
له طريق الا براء الذمة فيجب على السفيه والصغير ونحوهما ما بينه وبين الله رد
ما فعل الى صاحبه مما يتعلق عليه بحيث لو لم يكن مانع من المحجر لتعلق عليه
فorda مالا وجنبية ولو لم يرد اليه بقى الاشتغال عليه وكان على ذمته بلا كلام و
ذلك لانه نظر الديون اللاحقة .

فلو سرق الصغير او زنا بان دخل ذكره في قبل امرأة او ادخل المرأة ذكره
في فرجها قد حصل له الجنابة قطعا ولكن لاشيء عليه فعلا الا بعد البلوغ فيجب
عليه الفسل اول بلوغه بحيث لو صلى بدون الفسل بطلت الصلاة والفرق بين الصغير
والكبير السفية عدم المقتضي المتعلق والوجوب في الاول بخلاف الثاني لوجود المقتضي
لكن مع المatum .

فلا اشكال في وجوب برائة ذمته عما فعل في حال فك الحجر لافراده في
ذلك الحال بل للأمر من جانب الله عليه وكيف كان فاقرار السفيه ولو بمعنى
الذى ذكرنا غير معتبرة في التصرفات المالية (و) لكن لا خلاف بينهم في أنه
(يقبل) اقراره (فيما عداه) (أى المال) كالخلع والطلاق (و)
وفي الجواهر ونحوهما مما هو ليس تصرفًا ماليًا.

﴿ دلو أفر ﴾ حال المحجر (-) أمر مشتمل على أمرين : مال وغيره
 كالـ (سرقة) فانها مال وعليه الحد (قبل في الحد) .

والمسئلة في غاية الاشكال وفي الجواهر بعده قال لعدم كونه تصرفاً مالياً **لافي المال** للحجر عليه فيه ، ولاضرر في التبعيض لعدم الملازمة بين الحد وبينه ، فقد يجتمعان ، وقد يوجد ضمان المال بشهادة رجل وامرأتين دون الحد ، وقد ينعكس كما في الفرض ، وقدأشكل الحال على الأردبيلي ، ولكن يدفعه ان ذلك ليس من التناقض في شيء ، كما أوضحتناه في غير المقام انتهى .

واشكاله قوله في محله وكيف يصح قطع اليد باقرار لا اعتبار به دون المال مع ان العكس اولى لان قوام امر الدين والدنيا باليد بخلاف المال فلو كان اقراره يعتبر ايجري فيما لا فلا كما هو لازم عدم اعتباره في حال الحجر وبالجملة عدم اجراء الاقرار في المال من حيث عدم اعتبار الاقرار وهو يجري في الحد مع انه اولى بالسقوط من اخذ المال مع امكان الشبهة الموجبة .

للسقوط قال في المسالك ولو كان اقراره حال الحجر مشتملاً على امررين يلزم احدهما دون الآخر كالسرقة يلزم الحد دون المال لوجود المقتضى للنفوذ في الاول دون الثاني ولا يقتدح تبعض الاقرار اذ لا ملازمة بين الحد وضمان المال فقد يجتمعان وقد يوجد ضمان المال دون الحد كما لو شهد بها رجل وامرأة او اقر به مرة واحدة وقد ينعكس كما هنا انتهى .

وقد عرفت عدم تماميته وذلك لأن معيار الاعتبار بالنسبة الى الامررين انما يراد بعد فك الحجر لعدم المعنى للمؤاخذة في حال الحجر ولذا لا يعتبر اقراره وبعد الفك اما ان لا يلزم كلامها او يلزم كلامها وعلى الظاهر لا معنى للتفكيك بينهما فلابد في شيء يجري الحد مع ان جنائيته في حال لا يصح مؤاخذته بل اخذ المال المختلف في تملك الحال منه في حال الفك اولى من الحد ولا يصح التبعيض بينهما على الظاهر .

وكيف كان فالظاهر ازوم الامررين بعد الفك لو ثبت بطريق غير اقراره في حال الحجر والا فيشكل للمقر له ادعاء ما اقر به لعدم المناسط باقراره فليس

الطريق الى الطريق الى الله بحسب ما يصدر عنه في تملك الحال وانه لازم على نفسه براءة ذمته بينما وبين الله بدفع المال وطلب رضاية المجنى عليه وهو ذلك . وكيف كان فان كان المراد بعدم الاعتبار عدم اعتباره مطلقا ولو بعد ذلك الحجر بحيث كان ما فعل بمنزلة العدم فهو كما ترى ولو كان ما دام المدر فهو لا ينافي قبول اقراره الواقعه منه في حال الحجر فلزم مؤاخذته حسب اقراره ورد الاموال التالفة ودية جرائم الصادرة عنه في حال سفاهته وغير ذلك وقول في مجتمع البرهان بعد قول العلامة .

«ولو أقر السفيه بما له فعله الخ» ما هو لفظه دليل قبول اقرار السفيه في ماله فعل ذلك - مثل الخلع والطلاق وعدمه فيما ليس له ذلك مثل التصرفات في الاموال - ظاهر مما تقدم .

ولكن في قبول اقراره بالسرقة في القطع دون المال تأمل ، فإن القبول فيه مستلزم للحاكم بأخذة مال الناس ظلماً فيثبت في ذمته بحكم الشرع ، وجعله بمنزلة اقرارين ، لا يخلو عن بعد .

لعله مجمع عليه او منصوص فتأمل والا فمشكل ، اذ ليس القطع الا القبول قوله : انه سرق مالا من حرزه بحيث يوجب القطع ، فقبول الفرع مع عدم قبول الأصل محل التأمل .

وإذا ثبت عدم قبول اقراره في المال ، يلزم ، عدم القبول في القطع أيضاً ، ولا يكفي في ذلك مجرد عموم دليل القطع ، بالسرقة ومنع السفيه عن التصرفات المالية فتأمل .

وأيضاً لا يمكن القول بالتبعيض ، للتناقض الآتي أو اجماع ، قال فــى النذكرة : والتبعيض غير ضائر كما لو شهد رجل وأمر أهان ، يثبت المال دون القطع . وفيه تأمل ، لانه ان كان مجمعآ عليه أو منصوصاً ، والا يجيء فيه أيضاً النزاع ، على انه قد يفرق ، لانه قول بالأصل بدون الفرع ، وينبع كلية الفرع ،

يعنى كل سرقة ، وجية ، للقطع ، بل سرقة خاصة ثابتة بالشاهدين أو اقرار من يقبل اقراره ، هذا بحسب الظاهر .

اما بحسب نفس الأمر ، فان كان حفأً فله أخذ المال على وجه شرعى وعلى السفيه الایصال أيضاً بوجه غير الممنوع فتأمل .

ولقد اجاد فيما افاد واظن ان وجهه قد خفى على الاعلام فانه لو لم يعتبر قوله فيما راجع الى الاموال فلا يعتبر في الجميع وكيف يصح التفكير بينهما مع ان اصل الاقرار غير معترض .

ولقد اجاد ايضاً في وجه امكان التبعيض وعدم ثبوت المالدون القطع كما في شهادة رجل وامرأتين عكس المقام فثبتت المال دون القطع وبطلانه واضح فان المشكل في المقام هو القطع المضر بالدين والدائن بخلاف اخذ المال الذي ينجز باذن شيء وهذا الوجه يثبت اخذ المال بهذه الشهادة دون القطع فلا يكون شاهداً فضلاً عما اذا كان دليلاً للصحة في التفكير وجواز القطع ومنه يعلم ما يظهر منه قبوله مع النص او الاجماع فان الاجماع ايضاً اصله النص فلا يكون برأسه دليلاً الا افاده كون المسألة محل اتفاق وهو ليس مع ذلك دليلاً لكم من مسألة يكون اتفاقية ومع ذلك اعرض عنها الآخرون كتنجيس ماء البئر فانه اجماعي عند القدماء مع انه قد اعرض عنه المتأخرن مع ان مدر كفهم هو النصوص الكثيرة فضلاً عما اذا لم يكن فالاجماع بوجوته لا يكون ايضاً دليلاً فالدليل على مثل هذا الامر المشكل ليس الا النص وهو ايضاً مفقود .

ونعم ما افاد بقوله قبول الفرع مع عدم قبول الاصل محل تأمل وهو كلام معه العقل اذ القطع فرع قبول السرقة ومتوقف عليه فإذا لم يثبت السرقة لعدم اعتقاد قوله فكيف يثبت الحد الذي هو اشد من الاصل ولعمري انه عجيب .

ولقد اجاد في الجواهر حيث قال بعد عبارته وتردداته في ذلك ايضاً ما افظه وهو ان تم اجماعاً فذاك ، والامكن المناقشة فيه ، لعموم «اقرار العقلاء» المقتصر

في تخصيصه على الحجر عن تعجิل ما أفر به له ، لا أنه لا يلتزم به حتى لو فك حجره ، اذ هو غير مسلوب العبارة ، ولذا صح بيعه للمغير بل لنفسه باذن وليه ، ولا هو أقل من العبد الذي يوخذ بأقراره بعده انتهى .

والتمسك بعمومات الأقرار متين جدا وغاية عدم اعتباره للسفيه بمعنى عدم التعجيل في قرب الاقرار على اقراره بل يمهله الى حين فك الحجر لا بمعنى ان اقراره بمنزلة عدم في اخذه بالسرقة وقرب الاقرار في قطع يده وكيف كان فالمسألة بنحو ما ذكر غير قابلة .

وفي الجواهر ايضا قال نعم الانصاف ان لم يكن اجماعاً جواز تصرفاته في ذمتها ، لأن الحجر ائمما هو في ما له لا في ذمتها فيتبع بها حينئذ بعد فك الحجر ، وفي مجمع البرهان بعد أن حكم عن التذكرة أنه اذا سلطه المالك على ما له بالبيع وشبهه بعد الحجر لا يجب عليه أداء ذلك ، لأنه بتسلطه السفيه على ما له مضيق لاما له ، فلا عوض له ، فكانه أنفقه بنفسه ، قال : « هذا مع عدم علمه بسفنه مشكل ، بل مع علمه أيضاً ، فإنه « على اليد ما أخذت » وما سلمه إليه إلا للمعوض بل يكون حينئذ مع علمه بعد الزمته العوض سفيهها أيضاً كالمتصرف فلا يخرج ما له عن ملكه ولا يلزمه عدم العوض بتسلطه بلا عوض كالهبة ونحوها ، فكيف على وجه العوض ؟ فالظاهر العوض بناء على قوله لهم فافهم » .

وهو ان لم يكن عين ما قلناه لكنه قريب منه مع فرض ارادته لازم العوض الذي سمأه ، وان كان مراده مطلق الضمان فظاهره أيضاً عدم اختصاصه بما اذا باشر الاخلاف ، كما سمعته من الممالك ، بل يكفي فيه يده انتهى .

ولقد اجاد الارديبيلى ره ايضا في دده على التذكرة في وجه عدم الملزم على السفيه رفع ما اختلف بان المالك حيث علم سفاهته ومع ذلك سلطه على ما له كان مضيقاً لاما له فلا يلزم عليه السفيه رد العوض .

وحاصل دده ان المالك لم يسلطه على ما له مجاناً بل مع العوض ضرورة انه اذا علم بسفاهة طرفه وعلم بان كون ما له عنده بلا عوض كان المالك سفيهها مثله

و اذا كان سفيها ينقل الكلام اليه و انه لا يخرج المال عن ملكه بوقوعه عند السفيه بل بقى بحاله في ذمة السفيه فلزم على السفيه بعد فك السفاهة رده اليه هذا .
و هو ايضا كلام متين من الارديلي ردأ على التذكرة لبداية العقل ان مالك المال لم يدفع ما له اليه بلاعو من والا كان سفيها مثله لم يخرج ما له عن ملكه هذا و ظاهر الجواهر ايضا تصدقه .

و كيف كان فلم يظهر لي وجه ما افادوه بما حاصله ان ما اقر به في حال السفاهة لا اعتبار به فلا يتبع به بعد فك الحجر فانه عجيب ويلزم منه فرقا بينه وبين العبد مع انهمما في الحكم مثلان فانه كما يأنى الان يتبع بعد عتقه بخلافه فان كل ما افادوا في وجه ذلك للمعبد كان في السفيه موجود والمائع ايضا فيهما فان المائع رقية العبد وعدم اذن المولى وفي السفيه صرف المال في غير موضعه اي لم يكن له سلامة حفظ المال بل لزم كون حكم الحر اشد من حكم العبد حيث يقطع يده ولا يقطع يد العبد قال الشيخ في الخلاف اذا اقر العبد بالسرقة لا يقبل اقراره ولا يقطع وعند الفقهاء يقبل ويقطع ولا يباع في المال المسروق وعند الشافعى فيه قوله .

[دليلنا] ما قدمناه في المسئلة الاولى سواء . انتهى والمسئلة الاولى هي هذه اذا اقر العبد بما يحجب عليه (به - خ) المحمد مثل القصاص والقطع والجلد لم يقبل اقراره وقال جميع الفقهاء يقبل اقراره .

[دليلنا] اجماع الفرقة واخبارهم وقد ذكرناها في الكتاب الكبير انتهى .
فإذا لم يقطع يد العبد باقراره فكيف يقطع يد الحر باقراره الذي غير معتمد
وكيف يصح بأمر غير مقبول اجراء الحد مثل قطع اليد الذي يضر بحال الصلاة
وامر المعاش اللازم للأهل .

وكيف كان فالمسئلة غير محردة مع نهاية اشكالها واظن ان الحكم هو ان كان ما اقر به من الاموال موجودا رد الى صاحبيه فورا ويفنى عنه الحد اما

الاول فلانه لم يدما اخذت حتى تؤدى والفر من ان المقر أخذ فيجب ردہ الى صاحبہ بنفسه او المحاكم وان اتلفه يتبع بعده فکه عن الحجر كما يتبع العبد بعد العتق كما يأتی واما الثاني فلم عدم ثبوت اقراره في حال السفة فلامعنى للمحدين بامن غير ثابت بخلاف المال فائه ثابت موجود ازم الدفع فوراً بمقتضى اليد .

نعم ان علم بالقرائن عدم كون المال لمن اقر له فيحفظه حتى يظهر الحال ﴿ ولا يقبل ﴾ عندنا ﴿ اقرار المملوك ﴾ وان كان بالغاً عافلاً بدون اجازة مولاه ﴿ بمال واحد ولا جنائية توجب ارشاً أو قصاصاً ﴾ بل عن التذكرة وظاهر السرائر وقضاء المبسوط الاجماع على أنه لا يقبل اقراره بعقوبة ولامال . ﴿ و ﴾ على ذلك فـ ﴿ لو اقر بمال ﴾ وصدقه المولى ﴿ يتبع به اذا اعتقد ﴾ في المجواهر بلا خلاف ولا اشكال ، لعموم «اقرار العقلاء» بعد معلومية عدم ضمان السيد لما يتلفه من مال الغير بغير اذنه . ومنه يعلم أن المراد بما في المتن وغيره من عدم القبول عدم تعجیله مما هو للسيد ملكاً او ولاية انتهي .

وليم شعرى بانه ما الفرق بين العبد والسفيه حتى حكموه في العبد بانه يتبع به بعد عتقه ويؤخذ منه ما اقر به وان مقصد المصنف من عدم قبول اقراره عدم القبول في حال العبدية لا بعد عتقه فائه يؤخذ منه ما عتق بخلاف السفيه فائه لا يتبع به اصلاً ولو بعد افاقته وخر وجه عن السفاهة فلا يؤخذ منه شيئاً بالقهر او امر المحاكم واما هو مو كول الى وجداه بينه وبين الله ولزوم برائة ذمته باختياره وربما لم يدفع الى صاحبه لمدم الجبر مع ان اللازم عدم الفرق وانه في كلیهما يتبع بعد فك الحجر والعتق .

وكيف كان ففي اقرار العبد ان اقر بمال و كان موجوداً يؤخذ ويدفع الى المقر له وان اتلف فيؤخذ منه بعد عتقه بخلاف السفيه فائه لا يؤخذ منه بعد فك الحجر قال في المجواهر ما لفظه .

هذا ، وفي المسالك « والفرق بين المملوك والممحجور عليه للسفه حيث

نفذ بعد العتق ولم يقع لاغيأاً بخلاف السفيه أن المملوك كامل في نفسه ، معتبراً القول لبلوغه ورشه ، وإنما منع من نفوذه حق المولى ، فإذا زال المانع عمل السبب عمله ، بخلاف السفيه ، فإن عبارته في المال مسلوبة شرعاً بالأصل ، لقصوره كالصبي والمجنون ، فلا ينفذ في ثانية الحال كما لا ينفذ اقرارهما بعد الكمال . وفيه ما عرفت من أنه مجرّد دعوى لا شاهد لها ، بل عموم الأدلة على خلافها ،

بل الفرق بينه وبين الصبي في كمال الوضوح انتهى .

وما أفاد في رده في محله ثم قال بل الفرق بين الصبي والسفيه واضح وجده ان الاول لعدم المقتضى والثاني لوجود المانع وكيف كان فالاقوى انه يتبع بعد زوال الحجر والله العالم .

﴿ ولو كان ﴾ العبد ﴿ ماذوناً في التجارة فأقر بما يتعلّق بها ﴾ من دين ونحوه ﴿ قبل ﴾ على المشهور نقلاً أن لم يكن تحصيلاً ﴿ لأنّه يملك التصرف فيملك الأقرار ويؤخذ ما اقر به مما في يده وإن كان أكثر لم يضمّنه مولاه ﴾ بل في جامع المقاصد لاريب أن القبول إنما هو بقدر ما في يده ، لأن الاذن في التصرف إنما يتناوله ، فالزائد لا يضمّنه المولى ﴿ ويتبّع به اذا أعتق ﴾ .

وفي الجواهر قال وفيه ما لا يخفى بعد الاحتاطة بما ذكرناه من أن المدار في ذلك على ما يفيده الاذن التي بها يكون العبد بمعنى الوكيل انتهى وتحقيق ذلك في مورد الحاجة وقد اطّال الكلام في المقام بما يوجّب في هذا الزمان تضييعاً للوقت والطلابون يرجعون إليه في ج ٣٥ من الجواهر ص ١١٢ .

والانصاف ان امثال تلك الاحكام في هذه الاذمنة في عدم الافادة كمسائل الفلسفة التي لا يسمى ولا يغنى من جوع بل تضر بالدين قطعاً بل مسائل العبيد والأماء وإن لم تكن لها نتيجة عملية لكن لها نمرة علمية بخلاف مسائل الفلسفة فإنها تضر ولا تنفع وكم اختلفوا في أمر رواضحة لامر انسداده عليهم بباب الفهم والتفكير افلاطري في امر الوجود الذي ذهبوا الي اصوله بحيث زال اقدم الرجال فيه واشتبه امر الموجودات الخارجية

عليهم بالوجود الذي عين العلم والقدرة والحياة فتوهموا ان كلها من سُنْنَة وجود الحق ووجوده سار في جميع الموجودات مع ان الوجود امر عرضي ينبع عن الماهيات الخارجية الاصلية كما عليه المحقق الداماد في القبسات واذا تحقق الماهية عن الرب بالابداع وعن كتم المعدم لا بتصور الوجود في الخارج فينبع عن تتحقق الوجود والجهالة بلغت بمرتبة قالوا عند خلق الاشياء نزل العالق وجوده بمنزلة وجود المعلول وصار وجود المعلولات كما عليه محي الدين واذا كان الامر بهذه الجهة .

فكيف يصبح ادخالها في اصول الفقه والبحث عنها افلا ترون كتب صدر المتألهين مثل الاسفار والمشاعر والشواهد اذا سئل عنه باهه كيف يكون وجود الاشياء عين وجود الرب تعالى مع انه الحلول والتتجسم اجاب بان ذلك فيما اذا كانت الاشياء الخارجية مع الرب متعدداما اذا كانت كلها وجودا واحدا فلا يتلزم الحلول لأن قوام الحلول على التعدد ولا تعدد في الاشياء بل كلها هو الرب وهي عينه وهو عينها افالترى الى قول محي الدين حيث قال سبحانه الذي خلق الاشياء وهو عينها راجع الى ج ٤٠٨ من اوله الى آخره .

* ويقبل اقوال المفلس * بدين سابق علمي الفاس ولا يخفى ان من المحجورين هو المفلس لكن محجوريته ليس بممثل الصغير والمحجون فانهما مسلوب العبارة والفعل وكذا غير مكلفين بخلاف المفلس فإنه مكلف ذو اعتبار عند الشرع غاية امر قد عرض له الحجر في الجملة وهو عدم صحة تصرفه المضرة بحال الديوان في امواله بخلاف تصرفاته الغير المضرة بحالهم فصح له العقد والطلاق اللذان صلاح بحاله بل لو كان عدم الزوجة له موجباً لعصيائه صح له النكاح وصرف المال له لكن مع مراعات حال الغرماء .

وكيف كان فاقوال المفلس اما بدين سابق على فلسه وحجره فلاشك في حينئذ باقراره لانه حينئذ كسائر اقاريب الناس واما بدين لاحق بعد تتحقق المفلس

والمحجر وتعلق حق الغرماء على ما يكون موجوداً من أموال المفلس .
فقال المصنف (ويقبل اقرار المفلس) والظاهر من المفلس من صار مفلساً
ومحجوراً ولا يكون العبارة هنا بدين سابق بل هو من شارح الجوادر لكن عبارة
المصنف في كتاب الرهن هو هكذا أما لو اقر بدين سابق صح فصرح بدين
سابق لكن لفظ المفلس ظاهر في تحقق الفلس فالمعنى داد من تتحقق له الفلس
اقراره أما سابق على فلسه فلا كلام فيه وأما لاحق وكان بعد تعلق حق الغرماء
بما في يده وصيروحة أعيانه الموجودة له للغرماء حينئذ يكون الكلام في مشاركة
المقر له معهم وعدمه ويكون مورداً للتrepid .

واما الاقرار السابق قبل التلبس بلباس الفلس فكان جميع معاملاته سابقاً
على الفلس اذ لا وجود للمفلس حينئذ فالديون السابقة قد يحصل قبل الفلس وقد
يمكون بعده وهذا هو عمد الفرق ولاشكال في قبول اقراره بدين سابق قبل الفلس
لعدم الاحتياج الى الاقرار به للعلم بالدين لنفسه وللقاراء واما تقر عند الموت
لاطلاع الوارث فهذا ليس مورداً للبحث اصلاً فالدين السابق ان يلاحظ بالنسبة
الى حال عدم الفلس فلا كلام فيه وفي معاملاته معجلاً او مؤجلاً .

والكلام في اقراره بدين بعد صيروحة امواله للغرماء فاقراره صحيح لأن
اقرار المقلاء على انفسهم جائز والمفلس عاقل واقراره ايضاً على ضرورة والاشكال
في وقوع الاقرار في زمان لا ينفع بحال المقر له اذ جميع امواله صار للغرماء
قبلاً ولاجل ذلك كان شراكته مع الغرماء حتى يكون له ايضاً حصة من
امواله مورداً المشك في المصنف بعد الفتوى بقبول اقراره *** وهل يشاك المقر له**
الغرماء * من حيث انه من الغرماء ايضاً و ما له في ذمة المقر ***** او ***** لا بل
***** يأخذ حقه من القاضي ***** والزوجة بعد التقسيم لو زاد والا ليصبر المقر له
حتى يتمكن المقر من الدفع والاداء وهذا وجه عدم الشراء ووجه الشرارة
انه يمكن ان يقال بأنه لا فرق في الغرماء مقدمها ومؤخراً من زمان التقسيم

لامكان ان يكون في حال تعداد الغرماء وحسا بهم قد نسى عن واحد او اكثرا ولا يقتذـ كـر الا بعد حصـهم فلا جـرم يـجب المـشارـكة معـهم والاـلزم الـضرـر على المـقرـلـه المـنسـى فيـ حال التـعـدـاد ويـكشف ذـلك عنـ عدم تـمامـيـة التـقـسيـم والـحـصـنـ والـمسـأـلة مشـكـلة.

ولـذا قال **﴿فيـه تـرـدد﴾** وفيـ المسـالـكـ ماـ هـذـا لـفـظـه قـولـه ويـقـبـلـ اـقـرـارـ المـفـلسـ «ـاهـ» اـقـرـارـ المـفـلسـ اـماـ انـ يـكـونـ بـدـيـنـ سـابـقـ عـلـىـ الـفـلـسـ اوـ بـعـدـه اوـ بـعـينـ منـ اـعـيـانـ اـموـالـهـ وـلاـ اـشـكـالـ وـنـفـوذـ اـقـرـارـهـ فـيـ الجـمـلـةـ لـعـمـومـ اـقـرـارـ العـقـلـاءـ عـلـىـ اـنـفـسـهـمـ جـائزـ الـىـ انـ قـالـ :

وـانـ كـانـ بـعـدـهـ فـهـىـ نـافـذـةـ فـيـ الجـمـلـةـ بـمـعـنـىـ انـ اـقـرـارـ لـاـ يـقـعـ باـطـلاـ وـلـكـنـ هلـ يـشـارـكـ المـقـرـلـهـ الغـرـمـاءـ اوـ يـقـدـمـ عـلـىـهـمـ لوـ كانـ اـقـرـارـ بـعـينـ فـيـهـ خـلـافـ مـنـشـأـ سـبـقـ تـعـلـقـ حـقـهـمـ بـمـاـلـهـ فـصـارـ اـقـرـارـ الرـاهـنـ بـتـعـلـقـ حـقـ الغـيرـ بـالـعـيـنـ المـرـهـوـةـ وـمـنـ انـ اـقـرـارـ كـالـبـيـنـةـ وـهـىـ تـوـجـبـ تـقـدـيمـ حـقـ مـنـ اـقـيـمـتـ لـهـ بـعـينـ مـشـارـكـةـ فـيـ الـدـيـنـ وـالـوـجـهـ عـدـمـ نـفـوذـ فـيـ حـقـ الغـرـمـاءـ مـطـ بـلـ انـ كـانـ اـقـرـارـ بـدـيـنـ وـفـضـلـ عـنـ الغـرـمـاءـ شـىـءـ مـنـ مـالـهـ اـخـذـ مـنـهـ وـالـاـ اـنـتـظـرـ يـسـارـهـ وـانـ كـانـ بـعـينـ فـانـ فـضـلـ دـفـعـتـ الـىـ المـقـرـ لـهـ وـالـاـ لـزـمـهـ مـثـلـهـ اوـ قـيـمـتـهـ لـادـائـهـ عـنـ دـيـنـهـ بـامـ الشـارـعـ فـلـزـمـهـ الضـمانـ وـقـدـ تـقـدـمـ الـبـحـثـ فـيـ هـذـهـ الـمـسـئـلـةـ مـسـتـوـفـيـ فـيـ بـابـ المـفـلسـ وـلـكـنـهـ اـعـادـهـ الـمـنـاسـبـةـ اـنـتـهـىـ .

وـظـاهـرـهـ اـيـضاـ قـبـولـ اـقـرـارـهـ لـعـمـومـ اـقـرـارـ العـقـلـاءـ وـظـاهـرـهـ اـيـضاـ عـدـمـ نـفـوذـ اـقـرـارـهـ فـيـ حـقـ الغـرـمـاءـ مـطـلـقاـ بـلـ يـؤـخـذـ المـقـرـلـهـ لـهـ عـمـاـ زـادـ عـنـ حـقـ الغـرـمـاءـ بـعـدـ تـقـسيـمـ الـاـمـوـالـ عـلـيـهـمـ انـ كـانـ فـضـلـ شـىـءـ وـالـاـ فـالـلـازـمـ هوـ الصـبـرـ عـلـيـهـ حـتـىـ يـقـمـكـنـ المـقـرـ منـ اـدـاءـ مـاـ اـقـرـ بـهـ وـفـيـ تـرـددـاتـ الشـرـاـبـعـ مـاـ هـوـ لـفـظـهـ .

قالـ رـحـمـهـ اللـهـ : دـيـقـبـلـ اـقـرـارـ المـفـلسـ ، وـهـلـ يـشـارـكـ المـقـرـلـهـ الغـرـمـاءـ اوـ يـأـخـذـ حـقـهـ مـنـ الـاـصـلـ ؟ فـيـهـ تـرـددـ .

أـقـولـ : ذـهـبـ الشـيـخـ رـحـمـهـ اللـهـ إـلـىـ أـقـرـارـ المـفـلسـ مـقـبـولـ ، سـوـاءـ أـقـرـ بـدـيـنـ

في ذمته أو بعين من أعيان ما له ، محتاجاً بعموم قوله **«أقراد العلاء على أنفسهم جائز»** وهذا عاقل ، فيسمع اقراره .

وقال المتأخر : الاولى عندي أنه لا يصح اقراره في أعيان ما له بعد المحجر عليه ويصح اقراره بدين في ذمته ، وهو حسن لتعلق حق الغرماء بأعيان أمواه . اذا عرفت هذا فنقول : منشأ التردد النظر الى تعلق حق الغرماء بما هو موجود في يده ، فيعطي دينه من الفاضل عن دين غرمائه ، وهو احد قول الشافعى . والاتفاقات الى أن المقرر قد صار غير ياماً بظاهر اقراره ، فتكون له المشاركة عملاً بظواهر الاخبار ، وهو اختيار الشیع فی كتابیه الميسوط والخلاف والمتأخر والقول الآخر للشافعی انتهی .

قوله منشأ التردد النظر هذا وجده عدم اشتراكه مع الغرماء وقوله والاتفاقات الخ وجه المشاركة والعبارة ايضاً صريحة في كون التردد المشرأكة ثم ان مراده من المتأخر هو ابن ادريس حسب ما صرخ به في اوائل الكتاب .

وكيف كان فالمسألة مشكلة والفرق بين السابق واللاحق بعد محل نظر والظاهر عدم الفرق بين الغرماء فــى وصولهم الى حقهم ولو ثبت دين متأخرآ عن التقسيم كما صرخ به الشهيد في الممدة لهم الا ان يقال بعدم الادخار بعد حكم المحاكم وصرف الكل ما يكون لهم في مصارفهـم فيكون حق من نسى يؤخر عند التمكـن .

ثم ان الكلام في المشاركة وعدمه بنحو ما ذكر كلـه فيما لم يكن للمقرر له المنسى في حال الحصـص عـين ماـله كما اذا ابـتاع المـقرر منه عـينـا بـدون ردـ الشـمن وبـقى بـحالـها الى حـال تـحققـ الفلـسـ بلـ كانـ ذـلكـ بـالـنـسـبةـ الىـ الكلـ وـاـنـهـ بـقـيـتـ عـينـ ماـ باـعـواـ بـحالـهـ فالـظـاهـرـ وجـوبـ ردـ الـاعـيـانـ الىـ صـاحـبـيهـ لـعدـمـ جـواـزـ مـالـ الغـيرـ الىـ غـيرـهـ فـاـذاـ باـعـواـ كـتابـاـ اوـ ذـهـباـ اوـ قـرـطاـساـ وـبـقـيـتـ بـحالـهاـ منـ دونـ ردـ الشـمنـ حتـىـ يـحـصـلـ الفلـسـ فالـظـاهـرـ لـزـومـ ردـ الـاعـيـانـ الىـ صـاحـبـيهـ فـقـولـ المـصنـفـ هلـ يـشارـكـ الخـ

لابد وان يكون فيما لم يكن عين مال المقر له موجودا .
 فان التردد في غير اعيان الاموال لورود النص في الاعيان بالرد الى صاحبها
 ويدل عليه مرسل جميل عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل باع متاعا من رجل قبض
 المشترى المتاع ولم يقبض الثمن ثم مات المشترى والممتاع قائم بعينه فقال اذا
 كان الممتاع قائما بعينه رد صاحب الممتاع وقال ليس الفرمان ان يحاصره » وفي المجمع
 وتحاصن القوم يتحاصنون اذا اقتسموا حصصا كذلك الحاصة انتهى وغير ذلك راجع
 الى ج ٢٧ ص ١٦٦ .

واظهر المرسل وغيره ان الممتاع اذا لم يرد ذمته انفسح البيع والشراء
 مع قيامها بحالها والا فلا ترد الى صاحب الممتاع لانه باشراء يملكه و كان ذمته
 مشغولة بشئنه فلامر باسترداد العين دليل على الفسخ فيما بقيت العين بحاله والا
 كان عليه مثلها او قيمتها .

والحاصل لو كانت العين بحالها لكان المقر له اخذ عينها والا كان شريكا
 مع غيره فليس وجه رد العين الى المقر له الانفسح المعاملة بعدم رد « الثمن فيرد
 العين الى صاحبها والمراد ان الفرمان لم يجعلوا عين الغير حصرا وقسمة لهم وما
 ذكرنا يظهر ما في بعض الكلمات خصوصا فيما بقيت العين بحالها من محاصة
 الفرمان لها ايضا وعلى المقر مثلها او قيمتها للامر له بعد التمكن والقدرة فايه
 بناء على انفساخ المعاملة لا وجه للمحاسبة فايه حينئذ محاسبة مال الغير وعدم جوازه
 قطعى والله العالم .

﴿ وتقابل وصية المريض ﴾ واصحیح ﴿ في الثالث وان لم يجز الورثة ﴾
 اجماعاً أو ضرورة من المذهب ان لم يكن الدين ﴿ وكذا ﴾ يقبل ﴿ اقراره ﴾
 من الثالث ﴿ للموارث أو الأجنبي مع التهمة ﴾ فيهما ﴿ على أظهر القولين ﴾ وقد
 مر الكلام فيه في ج ٢٨ ص ٣١ .

ونختار هناك ان منجزات المريض من الاصل ومعلقاته كالوصية من الثالث

فراجع اليه فانه يكفيك وكون الوصية من الثالث مما لا كلام فيه سواء اجاز الورثة او لا لان اجازتهم شرط فيما زاد عن الثالث لافى الثالث فراجع ﴿ ويقبل الاقرار بالمهمن ويلزم المقر بياته ، فان امتنع حبس وضيق عليه حتى يبين ، وقال الشيخ رحمه الله : يقال له ان لم تقر جعلت نا كلاء ، فان أصر احلف المقر له ﴿ كما تقدمت الاشارة اليه وبين ما هو الحق ثم انك قد عرفت الكلام فى معيار البلوغ زان قوله وفعله معتبر اذا حصل له الرشد وما يتعلق فى امور تعشه ﴿ و بدون ما ذكر ﴿ لا يقبل اقرار الصبي بالبلوغ ﴿ اى دعواه حتى يبلغ الحد المحد الذى يتحقق بالبلوغ ﴿ فيه .

وفي الجوهر قال كالعشر سنين ، فإنه يقبل حينئذ لو أدعاه بالاحلام فيها كما صرّح به الحلبي فيما حكى عنه والفضل والكركي والشهيدان وغيرهم ، بل لم يحك أحد منهم خلافاً في ذلك .

بل ظاهر المصنف وصريح غيره القبول بلايمين والا دار، ضرورة توقيف صحة يمينه على بلوغه ، توقيف عليها ثبوت البالوغ داراً تهى والدور مع اليمين وان يلزم لكن يمكن ان يقال ان القبول المجرد عن اليمين ايضاً دورى لان قبول قوله يتوقف على بلوغه لكونه مسلوب القول وهو يتوقف على قبول قوله فالبالغ يتوقف على اقراره واقراره يتوقف على بلوغه وحينئذ وان يجتهد على دفع الدور بلزوم اليمين مع اقراره لكن الاشكال حينئذ على اصل قبوله ولو بدون اليمين فقال في الجواهر مقتضلاً مكلامه ادعاً .

«وفي الدروس «يمكن دفع الدور بأن يمينه موقوفة على امكان بلوغه ، والموقف على يمينه انما هو وفوع بلوغه ، فتقايرت الجهة » وفي جامع المقاصد « ضعفه ظاهر . لأن امكان المبلغ غير كاف في صحة أقوال الصبي وأفعاله » قلت : وهو كذلك اذ دعوى اختصاص اليهود بالاكتفاء بامكان المبلغ مصادرة دانحة ، لكن مقتضاه عدم صحة دعواه أيضاً مطلقاً ، للأصل وغيره انتهى .

وكيف كان فسواء قلنا بلزم اليمين ام لا كان قبولاً اقراره دورياً فان البلوغ يتوقف على اقراره واقراره يتوقف على بلوغه حتى يقبل منه الاقرار فالقوى عدم قبول اقراره بالبلوغ حتى يعلم من الخارج علامات البلوغ واماراته كالسنين او الاحتلام او الانبات او الرشد الذي يؤديه الى الصواب تدبر .

وكيف كان فجواز القبول مشكل ولذا في الجواهر بعد كلامه المتقدم قال وحينئذ فثبتت البلوغ بمجرد دعوه أو مع اليمين - بحيث يجب على من بيده مال له دفعه اليه ويجب قبول شهادته وجميع الأحكام المترتبة على البلوغ وان تعلقت بغيره سواء كان في مقام الخصومة أولاً - لا يخلو من منع ، اللهم الا أن يكون اجماعاً ثم قال بعده ما لفظه ايضاً .

«ثم على تقديره فقد صرخ غير واحد بأن الصبية مثله أيضاً في قبول دعوى الاحتلام ، بل عن التذكرة قبوله لادعاته بالحيض في وقت الامكان ، وأشكله في الدروس بأن مرجعه إلى السن ، اي مرجعه إلى دعوى البلوغ بالتسع ، لأن امكان الحيض لا يكون الامعنة ، وناقشه في مجتمع البرهان بأنه لا فرق بين الاحتلام والحيض ، وقد يعرفان بالعلامات قبل العلم بالسن مع الاحتلام ثم يعلم السبق .

قلت : قد تقدم الكلام في ذلك في كتاب الحيض وغيره في قاعدة الامكان وفي جملهم الحيض عالمة البلوغ ، وفي غير ذلك انما الكلام هنا في قبول دعواها الحبيب على الوجه الذي عرفته في الصبي ، ولا ريب في اقتضاء القواعد عدمه ، ونفهم الاجماع هنا أيضاً كالصبي معلوم العدم ، كما لا يخفى على العابر المقصود انتهى .

وحاصله ان الحبيب وان كان عالمة البلوغ لكنه ممع العلم به كما ان الاحتلام عالمة البلوغ فطعاً لكن مع العلم به والكلام ليس فيه بل في دعوى الحبيب من الصبية كما في دعوى الصبي هي البلوغ وعرفت عدم اعتبار قوله وكذا لا اعتبار بقول الصبية ايضاً الا بالعلامات الظاهرة مثل انبات الشعر فإنه عالمة للبلوغ ايضاً

كالصبي والدور الذي يلزمه فيه يلزمه في الصبية فان البلوغ يتوقف على قبول اقرارها بالحيض وقبوله يتوقف على البلوغ اذ بدون البلوغ لا يسمع اقرارها نعم بدعوى الانبات تسهل الامر لامكان رؤيتها المحسوسة العلم وامكان النظر بموضوع الانبات بدون النظر الى الفرج بل لو اقتنصت الضرورة الى النظر لجاز كما في رؤية الطبيب للمعالجة وعند الحاجة لدفع ما لها اليها وغير ذلك لجاز الرؤية بغير الفرج او الفرج لولم يمكن بغيره ويحصل العلم بمجرد النظر فلا يجوز الطول والنظر اليه ثائياً . ولذا في الجواهر قال ولو ادعاء بالانبات اعتبر ، لأن محله ليس عودة كما صرح به غير واحد ، بل لو فرض كونه عوره فهو موضع حاجة ، كرؤية الطبيب وشهاد الزنا ولو ادعاء بالسن طولب بالبينة ، كما صرح به الفاضل والشهيدان والكركي ، وظاهرهم عدم الفرق بين الغريب وحاملي الذكر وغيرهما ، خلافاً للمحكمى عن التذكرة ، فالمتحققة ما فيها بمدعى الاختلام لعجزه عن البينة انتهى . *** المنظر الثالث في المقرر له** وقد ذكر المصنف له شرطاً واحداً *** وهو أن يكون له أهلية التملك ***

و في الجواهر قال لكن في القواعد وغيرها له شرطان : أحدهما ذلك ، والثاني عدم التكذيب ، بل في الدروس ومحكمي التذكرة وغيرها ثلاثة ، والثالث تعيين المقرر له فمن أقر لرجل لا يعرف بطل اقراره ، لكن قد يشكل بطلاً الآخر المزبور بخروجه عن ملكه بالأقرار على كل تقدير ، وإنما تمذر معرفة مستحقه ، فيكون مالاً مجهولاً المالك ، بل قد يشكل الشرط الثاني بأنه ليس شرطاً في صحة الأقرار على نحو الشرط الأول ، بل في نفوذه في حق المقرر له ، كما سمعت تحقيقه في مسألة ما لو رجع المقرر له عن ائتكاره ، ولعله لذا اقتصر المصنف هنا على الشرط الأول الذي لم أجده خلافاً فيه ، بل ولا اشكال انتهى . و ما في المتن هو المعتمد فالشرط هو الاهلية له *** فلو أقر *** بالملك *** (ابهيمة) * مثلاً *** (لم يقبل) *** *** (لو قال :)** *** على كذا *** بسببه صحيح ، ويكون**

الاقرارات للمالك ﴿ اي مالك البهيمة بان يقول قد وقع خسارة بيدي على داتتك وركبت عليه او ضربتها للسرعة فوقع عليها جنائية مني او آجرتها او استفدت منها منفعة اخرى فيكون المنافع لمالك الدابة على ذمة المقر و عن المبسوط ، بل عن شرح الارشاد للغدر نسبة الى نص الاصحاب ، لأن المراد من السبب كون الألف في ذمته لمالكها بسبب جنائية منه عليها او استيفاء منفعة أو نحو ذلك مما يرجع الى مالكها انتهى .﴾

﴿ و لكن مع ذلك كله ﴿ فيه اشكال ﴾ وفي الجواهر قال كما اعترف به الفاضل في قواعده وغيرها ، ﴿ اذ قد يحب بسببيها ما لا يستحقه المالك ، كاروش الجنائيات على ساقها او راكبها ﴿ او قاودها ، انتهي ولا يخفى عدم منافاته لما ذكر اذ ليس الكلام في ان كلما يقع بسبب البهيمة كان للمالك حتى ورد هذا الاشكال وان اروش الجنائيات على الراكب بل الكلام في جنائيات و خسارات وقع من المقر بيهيمة الغير الظاهر منه وقع التصرف فيها بدون اذن المالك فلا ينافي ضمانه من جهتين على الغير وعلى المالك .﴾

فإنه لو وقع لر كوبه جنائية بالغير او تضييع زراعة او ارض ومع ذلك حصل عيب في الدابة اضر به عليها او غير ذلك قد تتحقق بالاقرارات ما يتعلق به من جانب دابة المالك لأن اقراره باشتغال ذمته للغير لا ينافي الاقرارات للمالك ايضا فعليه ضمان ما يتضرر بالجنائية او الزراعة او الارض للمالك ولغيره .

فلا بد من صحة الاقرارات على وجه صحيح لا الاقرارات لاشتغال ذمته للدابة بل يصح اصحاب الدابة .

﴿ ولو اقر العبد صحيحاً بلا خلاف كما عن نهاية المرام الاعتراف به ﴿ ويكون المقر به ﴿ حينئذ ﴿ لمولاه ﴾ و الفرق بينه وبين البهيمة واضح ﴿ لأن العبد أهلية التصرف ﴿ على وجه يكون صاحب يده ، ولا يخفى ان العبد وان كان له اهلية التصرف لكن الاقرارات للمعبد بمال فرع كونه مالكا وان لم نقل بذلك فلا وجه

لصحة الاقرار لعدم قابليةه اولا للتملك ولان الاقرار للمعبد لا للمولى حتى يكون
ماله للمولى وهو من العجائب تقريراً نعم على كونه مالكا كما هو المختار صح
ذلك حينئذ كان للمعبد لا للمولاه فلا يتم جميع المسائل التي ترتبط مع مالكية
العبد راجع ج ٢٥ ص ٧٩ .

وتحو ذلك ما في الواقع فلا يصح الاقرار الا لما يصح كفراه للمساجد
او المقابر او المشاهد المشرفة وتحوها فان المقصود صرف المال لها .

وفي الجوادر قال وتحو ذلك في الصحة او قبر لمقبرة او مسجد او مشهد من
مشاهد الأئمة عليهم السلام او شعر من مشاعر الله او تحو ذلك مع الاسناد الى سبب صحيح
من الوقف وتحوه اجمعاءً كما عن الایضاح ، ووجهها واحداً كما عن جامع المقاصد
بل لعلها كذلك مع الاطلاق المنصرف عرفاً الى السبب الصحيح وان توقف فيه
بعضهم **﴿ولو أقر لحمل﴾** **﴿فلا نة مثلا﴾** **﴿صح سواء أطلق أو بين سبباً محتملاً كالارث**
أو الوصية﴾ .

وفي الجوادر بخلاف اجره فيه في صورة التصريح ، بل عن ظاهر التنقيح
الاجماع عليه ، بل عن شرح الارشاد للمفخر الاجماع عليه صريحاً ، بل ولاشكال
لعموم «اقرار العقلاء» ولا ينافي صحة الاقرار اعتبار سقوطه حياً ، في استقرار
ملكه ، كما لا ينافي ميرائه والوصية له ، وهو واضح انتهى .

وفي المسالك بعد قول المصنف ما هذا لفظه اذا اقر لحمل فاما ان يمزيه
الى سبب يفيده الحمل الملك او الى سبب لا يفيده له شرعاً او يطلق ففي الاول
لاشكال في صحة الاقرار كما لو قال له عندي كذا بسبب وصية او صي له بها او
ارث ورثه لما تقدم من صحة الوصية له وما سياتي من انه يرث وان كان استقرار
ملكه مشروطاً بسقوطه حياً لأن ذلك لا يمنع من صحبة في الحال في الجملة
ويستفاد من الحكم بصحبة السبب على هذين التقديرين انه ماممكناه بالنسبة اليه
فلو نسبه الى ميرائه من قريب حي او ميت في وقت لا يمكن فيه ارثه له فهو يتحقق

بالقسم الباطل وفي الثاني بان فسره بالجناية عليه والمعاملة له قوله احدهما وهو الاشهر الصحة ويلغوا المنافي كما في نظائره من الأقرار المتعقب بالبطل كقوله من ثمن خمر او استثنى فيه استثناء مستغرقا لاشتراكهما في المقاضي للصحة وهو عموم جواز اقرار العقلاء على انفـهم والمنافي كالرجوع لا يقبل بعد ثبوت الأقرار انتهى .

قوله او اردت ورثة ظاهر العبارة ارث ورثة العمل ويمكن فرضه فيما اذا زوج امرأة خفاء فحملت منه فاوصى ابوه بارثه بالوصى او اقر الوصى بارثه عند باقى الورثة وهوامر ممكـن كما يفعل ذلك كثيراً وخفاء عن سائر زوجاته ووراثة الخوف الفتنة .

فلا يمكن لا بيه اظهاره فلامناص له بالوصية فاقر بارثه بعد موته فيملـكه العمل ان سقط حيا بموته ايـه واما الوصية بالثلث فهو واضح بلا خوف فاوصى بالوصى ثلث ماله لحمل امرأة فيملـكه الثالث بعد موته الموصى وتولـده حـيا وعلى ما ذكرنا يمكن في المثال كون المقر هو أبوه فاقر لسائر الوارثـات بهـم هذا الولد وارث لوتولـد حـيا ومات ابوه ولم يعلم احدا لامع الاعلام لسائر الوراثـات بارثه ويمكن فرضه فيما اقر الوصى بهـة شـيء معين او دفـقـه شـيء لهـان تولـد حـيا ذـكرـا كان او اـشيـا واحدـا كان او متعددـا الا ان في الوصـية هو اـقرـارـ للمـغيرـ.

وفي الجوادر قال وكيف كان فلا اشكال في ملكه بعد تولـده حـيا ، كما لا اشكال في عدم وجوب الاستفسار مع فرض اتحاده ، لاستقرار ملكه حينـئذ عليه سواء مات بعد ذلك فينتقل الى وارثه أم بقـى ، لعدم افتراق الحال في الملك على هذا التقدير ، وهو واضح انتهى

قال الوـحـيد قـدـه في شـرحـ المـفـاتـيحـ وـيـمـلكـ الـحـمـلـ ماـ اـقـرـ بـهـ بـعـدـ وـلـادـتـهـ حـياـ وـاـنـ سـقطـ مـيـتاـ فـاـنـ فـسـرـهـ الـمـقـرـ بـالـارـثـ ظـهـرـ بـطـلـانـ اـقـرـارـهـ وـيـكـوـنـ الـمـقـرـ بـهـ لـسـائـرـ الـوـرـثـةـ وـكـذـاـ انـ فـسـرـهـ بـالـوـصـيـةـ لـاـ انـ الـمـقـرـ بـهـ حـيـئـذـ يـكـوـنـ اوـرـثـةـ اـنـتـهـيـ ظـهـورـ

العبارة في كون المقر هو الاب فاقر بولد آخر فلو تولد حيًّا كان له ارثه فيملك المحمل بشرط الحياة فان تولد حيًّا ثم مات ابوه كان من احد الوراث والا فيرجع ارثه الى سائر الوراث حيث ظهر بطلان اقراره بموجبه ويرجع الى ورثة الموصى ان فسره بالوصية وكذا ان وصى ابوه لثلاثه فمات المحمل فتبطل الوصية ان كان ابوه حيا وان مات قبل المحمل وتولد المحمل حيا فكان الثالث له وان مات ايضا بعد موت ابيه كان الثالث لوارث المحمل اذا الفرض حياته في زمان موت ابيه ثم انه في القواعد ايضا مثل عبارة المصنف قال (ولو اقر لمحمل فلا يه وعزاء الى وصية او ميراث صح) .

وفي مفتاح الكرامة بعد العبارة ما لفظه كما في (المبسوط) و(الغنية) و(السرافر) و(الجامع) و(الشريعة) و(النافع) و(التدكرة) و(التحرير) و(الارشاد) و(شرحه) و(ولده) و(الدروس) و(غاية المراد) و(جامع المقاصد) و(التقنيح) و(المسالك) و(مجمع البرهان) الخ .

هذا اذا بين سبب الاقرار واهه بالوصية او الارث واما ما افاد المصنف في قوله سواء اطلق الخ ولا يخفى ان صورة الاطلاق غير خال عن الاشكال وفـى الجواهر قال :

ومن الصحة فيها يستفاد الصحة في صورة الاطلاق، ضرورة الاكتفاء في صحة الاقرار امكان صحته، خلافاً للمفترض في اوضاعه فقال : « ان الاصح بطلان » ولم أجد من وافقه عليه ، بل المحكمى عنه هو في شرح الارشاد كالتقنيح نسبة الى الأصحاب مشعرأً بدعوى الاجماع عليه انتهى قوله امكان صحته الا ذرى ان الامكان اعم من الواقع وكيف كان فصحح المصنف هذا الاقرار وعممه لصورة الاطلاق ايضاً وعدم ذكر السبب الم محلل والمحرم وظاهره انه ان يقول المقر اقررت لهذا المحمل فيحمل على وجه صحيح تأمل فيه ونظيره في القواعد قال [ولو اطلق فالوجه الصحة تنزيلاً على المحمول] .

وفي مفتاح الكرامة ما يلفظه القول بالصحة في صورة الاطلاق خيرة (الخلاف) و (المبسوط) و (الغنية) و (السراير) و (جامع الشرائع) و (الشريعة) و (النافع) و (التدكرة) و (التحرير) و (الارشاد) و (شرحه) لولده و (الدروس) و (غاية المراد) و (التفريح) و (جامع المقاصد) : (المسالك) و (مجمع البرهان) وغيرها . وفي (شرح الارشاد) للغزوري و ظاهر (التفريح) حيث تسبّبه فيه للاصحاح الاجماع عليه ذلك لازم بالاولوية لكل من صححه فيما اذا عزاه الى سبب باطل (المعنى مختلف) وقد صححه هنا من توافق هناك مستمددين الى ان اطلاقه ينزل على وجه صحيح لا يحتمله الامررين فينزل على السبب الصحيح المحتمل لان كان ممكنا وان كان نادرا فيتناوله العموم لان ذلك لو قدح لاذر في سائر الاقارير .

وفي (الايضاح) ان الاصح البطلان ولم يحك عن ابي على والقاضي هنا شيء فينه حصر الخلاف في فخر الاسلام مع انه حكم الاجماع على الصحة كما سمعت مسندافي البطلان هنا الى ماسمعته آنفا هذا (وقد نقدم) ما حكيناه عن (التدكرة) من القاعدة التي ذكرها فيها مكردا من ان الاقرار مبني على القطع واليقين و ان الاحتمال لو كان نادرا نفي لزوم الاقرار فلابد من محاولة الجموع بين كلامهم هنا اذ ظهره كما هو صريح (التدكرة) ان لهم قاعدة اخرى وهو ان الاقرار يحمل على الصحة مهما امكن والقاعدة المذكورة فيما سلف ولعله ممكن وليمعلم ان القائل بالصحة لا يكلف المقرر ببيان السبب نعم لو سقط مينا كلف السبب ليرد المال المقر به الى ورثة المورث في صورة الارث والى الموصى في صورة الوصية انتهى .

ولا يخفى انه لا يعلم وجه للصحة لان معنى الاطلاق هو عدم بيان سبب الاقرار فكيف يصح بهذه فاءه ان كان بتعيين المقرر كان تفصيلا منفصلا وموحدا للنهاية فان اعتباره ما دام متصلا بكلامه وان كان من المقرر له فلا اعتبار له اصلا قال في الخلاف : اذا اقر لمحمل (بحمل خ) واطلاق فان اقراره باطل على ما

قاله الشافعى في كتاب الأقرار والمواهب وهو قول ابى يوسف وذكر في كتاب الأقرار ان الحكم (بالحكم خ ص ف) الظاهر انه يصح وبه قال محمد واصحاب ابى حنيفة ينصر ون قول ابى يوسف فالمسئلة على قولين على مذهب الشافعى والى اولى ان نقول انه يصح اقراره لانه يحتمل ان يكون اقراره من جهة صحيحة مثل ميراث او وصية ويحتمل ان يكون من جهة فاسدة والظاهر من الاقرار الصحة فوجب حمله عليه انتهى .

وكيف كان فالاظهر عدم الصحة صحـيـحة [] و [] اسوء حالـا من الاطلاق ما لو نسب الاقرار [] بذلك [] الى السبب الباطل كالجنـاـية عليه [] اي على الحمل والمعاملة معه المعلوم عدمها [] فالوجه الصحة [] .

وفي الجواهر عند المصنف والفضل والكركي والشـمـيدـين ، بل في المسالك أنه أشهر [] نظراً الى مبدء الاقرار والفاء لما يبطله [] ولعله عجيب بمثل هذا الكذب الصريح حيث صرـحـ المـقـرـ بـانـهـ جـنـاـيةـ عـلـىـ الـحـمـلـ اوـ عـاـمـلـ مـعـهـ فـىـ مـيـلـ هـذـاـ الشـرـاءـ فـمـيـلـ هـذـاـ الـاـمـرـ كـيـفـ يـكـوـنـ مـحـكـومـ بـالـصـحـةـ باـعـتـيـارـ مـبـدـءـ الـاقـرـارـ معـ انـ اـصـلـ الـمـبـدـءـ هـوـ الـاقـرـارـ بـوـقـوـعـ جـنـاـيةـهـ عـلـىـ الطـفـلـ وـ لـعـلـهـ مـنـ الـغـرـائـبـ بـلـ لـعـلـهـ لاـيـقـرـ اـحـدـ بـمـيـلـ ذـلـكـ فـكـيـفـ يـجـهـدـ فـيـ تـصـحـيـحـهـ دـاـنـ السـبـبـ الـبـاطـلـ هـلـ يـصـحـ بـتـوـهـ مـيـلـ هـذـاـ الـاقـرـارـ اـذـاـ كـانـ صـحـيـحـاـ يـلـفـيـ الـبـاطـلـ مـنـهـ كـمـاـ فـيـ الـقـوـاعـدـ اـيـضاـ حيثـ قـالـ [] فـلـوـ عـزـاءـ اـلـىـ سـبـبـ مـمـتـنـعـ كـالـجـنـاـيةـ عـلـىـهـ اوـ الـمـعـاـلـةـ فـالـاقـرـارـ الـلـزـومـ وـالـفاءـ [] المـبـطـلـ [] .

وفي مفتاح الكرامة قال ما لفظه كما في (الشرائع) و (التذكرة) و (التحرير) و (الارشاد) و (المختلف) و (جامع المقاصد) و (كذا (غاية المراد) وفي المسالك) انه اشهر وقد نسبه في (التنقيح) الى (المبسوط) وتبعه (صاحب الرياض) ولم يظهر لنا ذلك منه بل يظهر منه التوقف لانه مازاد على حكاية قولين نعم قال في (غاية المراد) انه يلوح من (المبسوط) ولا ترجح في (شرح الارشاد) المفخر

ولا (الدروس) ولا (التنفيذ) و (مجمع البرهان).

وفي (الايضاح) ان الاصل البطلان وهو الممكى عن ابى على والقاضى (كيف كان) فحججة الكتاب وما وافقه فى صحة الاقرار عموم اقرار العقلاء على انفسهم وان كلام المكلف يصان عن اللغو بحسب الامكان وفى القاء الضميمة انها يقتضى ابطال الاقرار ورفعه فوجب الحكم بابطالها لسبق المحکم بصحته وان الافتقار على ابطال البعض مع امكانه اولى وان ذلك جاز مجرى له الف من ثمن خمر والفرق بينه وبين المعلق على شرط ان الشرط مناف للخبر بالاستحقاق فى الزمن الماضى فلم يتحقق ماهية الاقرار مع الشرط بخلافه مع المنافي المتعقب فانه اخبار تام وانما تعقبه ما يبطله فلا يسمح وكون الكلام كالمجملة الواحدة لا يتم الباقيه كما فى الخبر يتم فيما هو من تمامه كالشرط والصفة لا فيما لا يتعلقب به بل ينافيه ومن ثم اجمعوا على بطلان المعلق دون المعقب بالمنافي.

وقد استدل الفائلون بالبطلان الى ماسمعت من ان الكلام لا يتم الباقيه وآخره يقضى ببطلان اوله وقد عرفت الحال فيه وزاد في (الايضاح) انه لاملك للمحمل فى الحقيقة وانما يوجد سبب يصلح للتعميل فاذا لم يقر به لم يصح انتهی معناه ان الحكم بالملك قبل سقوطه حيا منتف فلا يكون مالكا حقيقة اذا ارث والوصية سببان صالحان للمملك عند سقوطه حيا ومانع من ملك غيره قبله فتحمل الاطلاق عليهما مع التعقيب بالمنافي دونه يحتاج الى دليل وفيه انه لعل دليلا العmom فينزل على السبب الصحيح وان كان نادرا لانه يكفى في صحته امكان تتحققه كما ستصبح وان كون بعض كلام العاقل لغوا اولى من كونه كلمه لغوا ومما ذكر من ادلة القولين يعلم الوجه في توقف من توقف انتهی .

ولا يخفى ما في التمسك بعمومات الاقرار مع ان التمسك بالعموم فرع صحة المصدق وقوله وان الكلام الخ وحاله ان اللازم صون كلام المكلف عن اللغوية فإذا حصل منه لغو كالمعاملة مع الحمل يدور الامر بين الغاء اصل الكلام المتضمن

لهذا المفهوم وبين الغاء نفس الضمية الباطلة دون كلامه حتى يحفظ كلامه ولم يبطل رأساً فاصل الاقرار صحيح وتفسирه بالمعاملة او الجنائية على العمل ملقة وهو كما ترى بل هو غريب وما اشبه ذلك بمن ادعى الاسلام باقراره لله تعالى فقط مع انكاره للرسول عليه السلام فيقال اصل الاقرار صحيح فيلغى انكاره للرسول فيكون مسلماً بهذا الاقرار بالأخذ بمبدئه الاقرار وترك الضمية تأمل والانصاف عدم الوثوق بصححة هذا الاقرار ولا دليل له من العقل والنفل جداً وقوله جرى مجرد لفالف من ثمن الخمر ظاهر في ان المقصود كان اقراره باشتغال ذمته باصل الالف معلوم فيؤخذ به .

ويلغى كون الالف ثمن الخمر وهو غريب فان الاقرار اقرار بثمن الخمر الباطل فالحق بطلان مثل هذا الاقرار من المبدئ والمنتهى فاصل الاقرار فاسد لانه صحيح لكن متعقب بالمنافي والفرق بينه وبين الصحيح المتعقب بالمنافي بين فائه صحيح من اول الامر وينافيه التعقب بما ينافيه بخلاف مثل الاقرار بالمعاملة مع الجنين كمامثل به في الجوادر او الجنائية على العمل في المتن فائه باطل من الاول فمثل ذلك اشد بطلاناً في مثل المتعلق على الشرط فمجرد كون الاخبار تماماً لا يكفى في صحة الاخبار مالم يوجد تمامية مدلوله والا كان الكلام في مثال الاقرار بالله تماماً بدون الاقرار بالرسول ونظير ما فاد في مفتاح الكراهة من الدليل ما في الجوادر قال بعد قول المصنف والغاء لما يبطله ما فيه نحو غيره من صور تعقيب الاقرار بالمنافي ، مثل الاستغراق في الاستثناء .

وقوله : «من ثمن خمر» بل في المسالك «الفرق بينه وبين المتعلق على شرط أن الشرط مناف للخبر بالاستحقاق في الزمن الماضي ، فلم يتم تحقق ماهية الاقرار مع الشرط ، بخلافه مع المنافي المتعقب ، فائه اخبار تمام ، واما تعقيبه ما يبطله ، فلا يسمع ، وكون الكلام كالجملة الواحدة لا يتم الا آخره يتم فيما هو من متمماته كالشرط والصفة ، لافيما لا يتعلّق به بل ينافيها ، ومن ثم أجمعوا على بطلان المتعلق

دون المعقب بالمنافي».

وفيه أن ظاهر العبارة في الفرض اتحاد قصد المتكلم بها وإن وقع بيانها تدريجياً، فلافرق عرفاً بين سبق الاقرار مسندأً له إلى السبب الباطل وبين تقديم ذكر السبب على الاقرار المسبب به، بخلاف الاستثناء المستتر الذي هو قصد مستقل عائد إلى نقىض القصد الأول، فهو كالرجوع عن الأول، نحو ما سمعته في الاضراب بلفظ «بل» إلى آخره.

﴿وَكَيْفَ كَانَ فِيْ مِلْكِ الْحَمْلِ بِقَدْرِ مَا أَفْرَبَهُ بَعْدَ وُجُودِهِ حَيَاً﴾ كما في الفواعد قال [ويملك العمل ما أفربه به بعد وجوده حيال دون ستة أشهر من حين الاقرار ولو ولد لا كثراً من مدة العمل بطل].

وفي مفتاح الكرامة قال كما صرحت بذلك كمله في (المبسوط) و(الجامع) و(الشرايع) و(التذكرة) و(التحرير) و(الدروس) و(جامع المقاصد) و(المك) و(مجمع البرهان) و(الارشاد) غير أنه جعل أكثر مدة العمل عشرة أشهر وفي (المسالك) لأشبهه في هاتين الصورتين وفي (مجمع البرهان) لانزاع في الصورة الأولى. (قلت) وكذا الثانية جزماً فيما أجد من أقوال الخاصة وال العامة والمراد بوجوده حيأً قوله كذلك فإذا ثبتت له ملك قبل ذلك نعم يمكن تملك غيره في تلك المدة والقييد بكونه بدون السنة من حين الاقرار ليقطع بوجوده حين صدوره بخلاف ما لو كان لستة فصاعدًا فإنه يمكن تجدده بعد الاقرار لأن أقل مدة العمل ستة أشهر و مرادهم بقولهم من حين الاقرار إنما هو الاقرار المتأخر عن الوطىء لأن الحق في العمل مشروط بالدخول والمدة تعتبر من حين الوطىء لأن من حين الاقرار مطلقاً ولعل مرادهم بأكثر من مدة العمل هنا لا أكثر من أقصى مدة العمل وهو التسعة أو العشرة أو السنة كان تلده لا أكثر من تسعة أشهر عند قوم ومن عشرة عند آخرين ومن سنة عند جماعة.

وهذا المعنى صريح (الارشاد) بل و(جامع المقاصد) في موضع منه (قال)

في (الارشاد) ولو ولد لا كثُر من عشرة لم يملك وظاهر (المسالك) وغيرها ان المراد بالاكثر من مدة الحمل اقصاها اعني نفس النسعة او العشرة او السننة على اختلاف الاراء لكنه على هذا يبطل (لا يبطل خ) اذا كانت خالية مع ان الاصل عدم الشبهة لمندورها وعدم الزنا لانها مسلمة وبشكل بالكافرة ويرد على الاول ما مستسمعه عن (جامع المقاصد) في آخر المسئلة وقال في (جامع الشرائع) ولو ولدته لا كثُر من ستة اشهر لم يصح فليتها اهل دوجه البطلان ظاهر للقطع بانه لم يكن موجودا من حين الاقرار انتهى .

وفي الجواهر بعد المتن مالفظه كما صرخ به غير واحد ، بل لا أحد فيه خلافاً لكن ظاهر المتن ومن عبر كعباته عدم الملك له قبل تولده وان منع غيره عن التملك في تلك المدة ، بل صرخ بعض الناس بذلك ، ولعله للاصل وغيره ، خصوصاً اذا كان مضافة ونحوها من الجمادات ، وعزل التصييب له في الميراث اعم من ملكه له انتهى .

ولا يخفى انه لا شكل حينئذ في اشتراط الحياة كما لا شكل في الفروع الآتية من كون المجعل له في زمان كان العمل موجوداً و نحو ذلك ونظير ذلك عبادة القواعد كما سيأتي .

﴿وَكَيْفَ كَانَ ذَلِكُمْ لَمْ سُقْطَ مِيَّاتًا﴾ احتياج حينئذ الى التفسير ﴿فَانْ فَسَرَهُ بِالْمِيرَاثِ﴾ تبين بطلان كونه وارثاً و﴿رَجَعَ إِلَى﴾ بقية ﴿بَاقِي الْوَرَثَةِ﴾ لأن الحكم بالصحة كان مراعي بتوارده حيأً ﴿وَانْ قَالَ : هُوَ وَصِيَّة﴾ تبين بطلانها و﴿رَجَعَ إِلَى﴾ ورثة الموصي ، وان أجمل طوابعها ﴿وَعَمِلَ عَلَيْهِ كَمَا فِي الْقَوَاعِدِ وَغَيْرَهَا﴾ .

وظاهرهم استحقاق ذلك عليه على وجه ان امتنع حبس نحو ما سمعته في الاقرار بالبعهم ولا يخلو من مناقشة ، الاصل بعد عدم ثبوت حق لمعين عليه ، فيو كل أمره اليه ، وهو اعرف بتكليفه فيه .

ففيما في المسالك - من أن المتأول اتكلمه بالتفسيير حيث يمتنع هو المحاكم
ليوصل الحق إلى مستحقه - واضح الضعف ، ضرورة عدم تكلفة بذلك بعد أن كان
المال في يد من هو مكلف بايصاله إلى مستحقه ولو تعذر التفسير لموت المفسر
ونحوه ففي القواعد ومحكمي التذكرة والتحرير وجامع المقاصد بطلان الاقرار،
كم من أفراد لا يعرف انتقى .

فلا بد وإن يرجع المقر به إلى صاحبه إن لم نقل بأنه حينئذ لا صاحب
له فيكون نظير اللقطة فكان مجهولاً للملك كما قيل ويضعف بعدم خروج الملك
عن ملك صاحبه بالأقرار المحمل الميت وهو واضح فيبقى المال على ملكه
والملك إما الموروث إيا بحمله وإما الموصى وكلاهما قد أخرج المال عن
يدهما بشرط حياة الحمل ضرورة أنه مع حياة الأب والموصى لأirth ولائحة وكذا
مع موت الحمل فالمال الخارج عنهم خارج مع شرط الحياة بحسب الواقع .
ولو لم يشتغل طالب لوسائل عن أحدهما فلما على فرض موتى وحياة الحمل
فإذا ظهر موت الحمل كان مال الموروث أو الموصى باقي بحاله سواء كان أحدهما
هو المقر كمامي الموروث لابنه أو اوصيه أو غير المقر بأن كان المقر هو الموصى
وقد وصى إلى الموصى به دفع ثلثه إلى الحمل المعين .

وفي الجوائز مقصلاً بكلامه قال «ولكن أشكل في المسالك ومجمع البرهان
يخرج وجه عن ملكه بالأقرار على كل تقدير ، وإنما تعذر معرفة مستحقه ، فيكون
مala مجهولاً الملك ، وبطلان ملكه بالموت قبل الوضع إنما أوجب بطلان السبب
الناقل إلى الحمل لا بطلان ملك غيره كالوارث ، وورثة الموصى ، وكما يحتمل
كون المقر هو الملك يحتمل كونه غيره .

وفي الأول منهما أنه يمكن دفع الاشكال بأن الأصل في المال المقر به
أن يكون ملكاً للمقر ، وإنما خرج عنه بأقراره المحمل ، وملكه مراعي بولادته
حياناً ، فكان خروجه عن ملكه مراعي كذلك ، فإن فقد شرط الملك لم يصح الأقرار

لأنه كان مرعاً ، فيرجع إلى أصله ظاهراً أنتهى .
 والظاهر أن المسألة واضحة والمجهول المالك ما إذا لم يكن له المالك من
 الأصل فتوضيح كون المال مجهول المالك كما ترى لأنه إذا خرج عن يد المالك
 خرج بعنوان الحمل حتى فيكون الملكية له معلقة على عدم موته فإذا مات قد
 استقر المال إلى ملكه كما لو ارسل مالاً إلى فقير قربة فظهور موت الفقير المعين
 فالمال بقي على ملك المرسل بخلاف مطلق الفقر فإنه يخرج المال عن ملكه
 فالمقام بمثيل أن يقول المالك إن جاء زيد فاعطه عشرين ديناراً فالمال معلق
 بمجيئي زيد فان لم يجئ يبقى على ملكه فلم يخرج من أول الأمر عن ملكه
 الامتياز لا وكان في قوة الرجوع إلى المالك .

قال في القواعد [ولو سقط ميتاً فان عزاء إلى ارث او وصية عاد إلى مورث
 الطفل والوصى] .

وفي مفتاح الكرامة ما هذا لفظه كما في (المبسوط) و(الشريعة) و(التدذكرة)
 و(التحريف) و(الارشاد) و(الدروس) و(جامع المقاصد) و(المسالك) و(مجمع
 البرهان) وهو معنى قوله في (الجامع) فان سقط ميتاً بطل والمراد بالطفل الحمل
 نفسه كما ان المراد بمورثه الذي استحق الارث منه ووجهه ظاهر مما تقدم لأن
 الحكم بالصحة كان مرعاً بـ قوته خيراً أنتهى .

فالظاهر أن المسألة لا تحتاج إلى أكثر من ذلك حيث ان الفرق بين المقام
 والمجهول المالك وبين كما ان رجوع المال إلى صاحبه واضح وفي القواعد أيضاً
 [فإن تعذر التفسير لموت أو غيره بطل الاقرار كمن أقر لـ رجل لا يعرف] .

وفي مفتاح الكرامة ما لفظه كما في (التدذكرة) و(التحريف) و(جامع المقاصد)
 لـ اتفقاء المقرر له فكان كما مثلاه ولا مجال للمquerعة هنا إذ ليس من يقرع بينهم بعدم
 انحصر لهم .

وفي (المسالك) و(مجمع البرهان) انه مشكل اخر وجه عن ملكه بالاقرار

ملكه بالاقرار على كل تقدير وإنما تعذر معرفة مستحقه فيكون مالاً مجهول المالك وبطلان ملكه بالموت قبل الوضع إنما اوجب بطلان السبب الناقل إلى الحمل لا بطلان ملك غيره كالوارث وورثة الموصى وكما يحتمل كون المقر هو المالك يحتمل غيره وقال في الأخير ينبع التصالح أن امكن .

(قلت) لعله اراد الصلح بين ورثة مورث الطفل وورثة المقر لأنه يحتمل ان يكون وصية من المقر وارثا من مورث الطفل فتأمل وقال يحتمل تسليمها إلى المحاكم والتصدق به عن مالكه .

(قلت) لعل الظاهر انهما في الكتب الثلاثة بنية المحكم على الاصل والظاهر لأن الاصل في المال المقر به ان يكون ملكاً للمقر وإنما خرج عنه باقراره للحمل وملك الحمل مراعي بولادته حيا فكان خروجه عن ملكه مراعي كذلك فإذا فقد شرط الملك لم يصح الاقرار لاته كان مراعي فيرجع إلى اصله كما ان الظاهر ذلك فإذا بطل الاقرار دفع المال إلى مالكه ظاهراً فتأمل او لعلهما إنما حادلا بيان بطلان الأقرار لبيان الحال في المال ولعل هذا هو الظاهر فتأمل انتهى .

﴿ويحكم بالمال للحمل بعد سقوطه حيأ﴾ كاملاً ﴿لدون ستة أشهر من حين الاقرار﴾ .

وفي الجوادر المتعقب للوطء ولو بأن ما بخلاف ولاشكال ، للعلم حينئذ بوجوده حين الأقرار ، اذ لا يمكن تولده لدون السنة لولم يكن موجوداً ، فإن الأقل ستة ، فيتبين صحة السبب المسوغ له من وصية أدارث انتهى ظاهر الشارح لولم يكن أقل ولو بأن لم يكن موجوداً فتأمل ﴿و﴾ كذا لخلاف ولاشكال في أنه ﴿وبطل استحقاقه لو ولد لا كفر من﴾ أقصى ﴿مدة الحمل﴾ على الخلاف فيها ، للعلم حينئذ بعدم وجوده حال الأقرار ، لعدم امكان تأخره عنها كما بين في محله انتهى .

وقد عرفت في محله امكان كون الاكثر الى سنة ولو كان نادرا فراجع الى ج ٣٦ ص ٥٧ بل كونه اكثرا من تسعه اشهر ولو بقليل الى حصول المشر او احد عشر قد اتفق فلا يصح الحكم في امثال ذلك بعدم تحقق الحمل فان الزائد على مقدار التسعة يمكن وقد عرفت لزوم حمل الاقرار على الصحة ما يمكن نعم لوضع بعد اقراره مثل السنة قد قطع بعدم تتحققه حين الاقرار ويوجد بعده .
 ﴿ولو وضع فيما بين الأقل والأكثر﴾ من الحمل ﴿ولم يكن للمرأة زوج﴾ ولو بالتحليل ﴿ولمالك﴾ تمكنا وظفهما اهلا ﴿حكم له به لتحققه حملها وقت الاقرار﴾ وتنقييده بعدم كون زوج له لا جل امكان الوطء بعد الاقرار فلم يكن موجودا حين الاقرار بخلاف عدمه فيكون حين الاقرار موجودا فلما قرر وبعد وضع بين الاقل والاكثر بان اقرر بعد ستة اشهر تولد ظهر وجود الحمل حين الاقرار لأن الحمل المتعارف هو تسعه اشهر ففي المثال كان حين الاقرار موجودا بثلثة اشهر قال في القواعد ﴿ولو وضع فيما بينهما ولا زوج ولا مالك حكم له لتحققه وقت الاقرار﴾ .

وفي مفتاح الكرامة بعده ما هذا لفظه كما في (المبسوط) و (الجامع) و (الشرياع) و (التذكرة) و (التحرير) و (الدروس) و (جامع المقاصد) و (الممالك) والمراد انه ولد لاكثر من ستة اشهر ودون تسعه اشهر كما هو صريح (الجامع) او ولد المقصدة مثلا التي هي بين الاقل وهي السنه والاكثر من التسعة ومعنى تتحققه وقت الاقرار انه يكون للفراس الاول حيث كانت خالية من فراس يمكن تجده بوجه سايغ ولو شبيه او غير شبيه كما هو المفروض فان ذلك يعين ان يكون لل الاول فقولهم ولا زوج ولا مالك كنایة عن ذلك والامانة اهم التعامل بتحققه وقت الاقرار لكنه يكون مقادرا الان تلاحظ ما ياتي وقد يقال انه يكفي في التحقق عدم الزوج والمالك كما حكم بشيئوت فسيه بذلك اذا الشبيهة والزنا يندفعان بالاصل

كما عرف فتأمل .

قوله اولى المتسعه مثلاً الخ ولا يخفى ان النسعة ليست بين الاقل والاكثر بل بين الاقل ونفس الاكثر الا ان يجعل الاكثر مازاد عن تسعة اشهر الى سنة وهو وان كان ممكناً كما مر في محله لكن الاكثر المتعارف حيث كان هو تسعة اشهر فكان بين الاقل ونفس الاكثر ولكن المحمل حينئذ معلوم الوجود فيحصل اليقين بوجود المحمل حين الاقرار لامكان كون الوضع تسعة شهر والعادة تقتضي كون المحمل موجوداً .

والحاصل لو وضع بعد الاقرار بسبعين اشهر الى تسعة اشهر كان وجود المحمل حين الاقرار ممكناً نعم في اكثر العمل الى السنة لا يحصل اليقين بوجوده حين الاقرار بل يحتمل ومن شأنه عدم العلم بمقدار وضعه فمقداره الاصل معاضد باصلة عدم الزيادة عن تسعة اشهر خصوصاً الى السنة هو المحكم بعدم وجوده حين الاقرار

راجع الى ج ٣٦ ص ٥٧ .

﴿ولو كان لها زوج أولى﴾ حاضر ان معها على وجه يمكن حصول وطء منهما لها ﴿قيل﴾ والسائل الشيخ ويحيى بن سعيد والفضل والشهيد والكركي: ﴿لا يحكم﴾ بالمال ﴿له لمد اليقين بوجوده﴾ لامكان وطء بعد الاقرار فينعدم المحمل بعد الاقرار ولا يخفى انه مجرد احتمال ولا يرفع به عن صحة الاقرار ﴿ولذا في المتن﴾ او قيل يكون له بناء على غالب الموارد﴿ اي عادات النساء في الوضع﴾ كان حسناً﴾ .

وفي الجواهر بعده قال اذا عادة النساء لا يلدن الا في تسعة أشهر، فاذ اولى منه هذه المدة من حين الاقرار كان وجوده حين الاقرار غالباً، فلو اولته فيما بين الاقل والأكثر فوجوده حال الاقرار ثابت بطريق أولى وان لم يكن غالباً .
وعن حواشى الشهيد أنه قوى، لأن الأصل في الاقرار الصحة، للهـ اعدة القائلة بأن الاقرار يحمل على الصحة مهمـاً ممكـن، وجوده حين الاقرار أمر ممكـن

فلا يحکم ببطلان الاقرار بمجرد الاحتمال.

وفيه ما لا يخفى من عدم قاعدة نفقة ذلک بعد عدم العلم بوجود المقرأة انتهى وفيه عدم علم ايضاً بالوطء الثاني والاصل عدمه وكون الزوج عندها لا يكون دليلاً على وطئها بعد الاقرار بل مع العلم بالوطء ايضاً لا يعلم انعقاد الولد بالوطء الثاني لامكان الاول.

وفي القواعد قال [ولو كان لها زوج او مولى ففي الحکم له اشكال ينشأ من عدم اليقين بوجوده ومن صحة الاقرار والعادة].

وفي مفتاح الكرامة ما هذا لفظه ونحوه في (النذر كرة) حيث قال فيه نظر وقد اختير في (المبسوط) و(الجامع) و(التحرير) و(الدرس) و(جامع المقاصد) بطلان الاقرار و عدم صحته بعدم اليقين بوجوده و وجود المقرأة شرط الصحة فلا بد من تتحققه وأصل عدمه واصل عدم الاستحقاق وقد جزم المصنف بالبطلان في مثله في باب الوصية وقد أسبغنا الكلام هكذا وقد مال في (الشريعة) إلى صحة الاقرار قال لوقيل به كأن حسناً.

وفي (الحواشي) انه قوى لأن الاصل في الاقرار الصحة للقاعدة القائلة بأن الاقرار يحمل على الصحة مهمماً امكن وجوده حين الاقرار امر ممكن على التفريح في الاكثر كما عرفت فلا يحکم ببطلان الاقرارات بمجرد الاحتمال ولقضاء العادة ببقاء الحمل تسعة اشهر وبائه لا يولد ناماً اافيها كما هو الغالب فكان الظاهر انه لا يولد بدون تسعة اشهر فإذا ولدته بهذه المدة من حين الوطء كان وجوده حين الاقرار غالباً وإذا ولدته لأقل من تسعة وأكثر من تسعة اشهر كان ولدته لثمامية اشهر مثلاً كان وجوده حال الاقرار ثابت اجرياً على الغاب الان يضبط زمان الوطء فيبني على الندرة قوة وضيقها انتهى.

والحاصل ان ستة اشهر وان كان اقل الحمل لكنه نادر في الغاية بل بين الف مولود امكن كون واحداً منها ولو لستة اشهر بحيث لا يمكن اعتماد القطعى

اليه فجعله معتبرا من حيث انه لولم يحكم به لما يحكم بكونه من ابيه فصح الاقرار نادرا فلو سقط بعد مضي تسعه اشهر بعد الاقرار كان هو أكثر المهم المتعارف اللازم وجوده في حال الاقرار وهو مقدم على اصالة عدمه في حال الاقرار ولتقديم الظاهر المتعارف المعمول عليه على الاصل فإنه به يعلم ان حين الاقرار كان الطفل موجودا بل الظاهر لاشك بالبعد الوضعي اذا لم يمض من حين الاقرار اكبر المهم لأن اكبر الوضعي المتعارف الى تسعه اشهر فالظن القوى بأنه حين الاقرار موجود .

ثم انه بناء على وجود المهم حين الاقرار فحيث جعل الارث او الثالث المهم الملا في كل الملا له فان كان واحدا فالجميع له وان كان متعددا كان بينهما على التساوى ان كانوا ذكورا وان كانوا انانين او انانين ومع الفرق والاختلاف للذكر مثل حظ الاناثين ان كان الملا ارثا وان كان وصية فعلى التساوى مطلقا ولذا قال المصنف **﴿ ولو كان المهم ذكران﴾** أو **اناثين مثلا ﴿تساويا فيما أقر به﴾** .

وفي الجواهر قال كذلك الا أن ينص على التفضيل في الوصية لأن الظاهر التسوية في كل سبب اقتضى التمليل التشريفي حتى الاقرار الامع التصرير بالتفضيل وان كان ذكرأ وانثى تساويا في الوصية وتفاوتا في الارث ، الا أن يكونا من يرثان على السواء ، كالاخوة من الام انتهى وتفصيل الجميع في الارث انشاء الله **﴿ ولو وضع أحدهما ميتاً كان ما أقر به للآخر ، لأن الميت كالمعذوم﴾** وهو واضح **﴿ وكيف كان فإذا أقر بولد﴾** بان يقول هذا المهم ولدی **﴿ لم يكن أقر أبداً بزوجية امه﴾** للمقرر عندنا **﴿ ولو كانت مشهورة بالحرارة﴾** والغافل .

وفي الجواهر قال لا حتمال وطء الشبهة والا كراه وتحوهما ، خلافا للمحكى عن أبي حنيفة فجعله اقرارا بها اذا كانت عفيفة ، وضيقه واضح انتهى .

وسوءه ان النسب والزوجية امر ان متغير ان لا لازمان فاذا اقر بولد لا يدل على امه زوجة له لاما كان كون الولد اعتقد شبهة له سواء كان للموطئه زوج

اما او كانت مسخرة و مجبرة كذلك فكيف يمكن كونه زوجة للواطء فهو امر فيحکم بكون الواطء ولده من دون ان يكون امه زوجته لامكان كون الواطء شبيهه والمسألة مشكلة وفي المسالك بعد قوله واذا اقر قال مالفظه لان الزوجية والنسب امران متغایر ان غير متلازمين فلا يدل احدهما على الاخر باحدى الدلالات دنبه بذلك على خلاف ابيحنیفة حيث قال ان كانت امه مشهورة بالحرية الاقرار بالولد اقر اربزوجية امه وان لم تكن مشهورة فلا وارد بالحرية ما يقابله الفجور وهل يلزم باقراره بالولد خاصة مهر المثل لامه قوله اقر بهما ذلك لاستلزم توقيع منه الوطى عادة دامحوقه به يقتضى كون الوطى شبيهه وهو يجب مهر المثل انتهى .

ووذه في الجواهر بقوله وفيه (أولا) امكان التولد منه بلا وطء و(ثانياً) هو
اعم من الوطء الموجب لذلك ، اذ من المحتمل اكرهاها لعدى ذلك أو غيرها التي
ولايخفى ما في قوله امكان التولد منه بلا وطء فان امكانه اما بتحقق مرير
اخري ^{الليل} داما في صورة جذب الرحم مني " الغير من حمام ونحوه او تزويق المتنى
من الغير بيد الزوج او غيره عصيانا والكل خارج عن محل النزاع والعمدة هي
عدم الملازمة بين الاقرارات المذكورة الواقع في كلام المسالك فان امكان كون
الولد بنحو الشبهة والا كراه فهو في محله فلا يبدل الاقرارات على المحمل كون امه
زوجته واما زور مهر المثل في صورة الا كراه الغير بعيد فيما اجبت او اكرهت
فتتعلق بالمجبر او المكره بالكسر خصوصا في البكرة بلا كلام فانه اضر بها وفي
تزويجها مع الغير فعلية جميع الخسارة الواردة عليها .

وَكَيْفَ كَانَ فِحْيَتْ اَنْجَرَ الْكَلَامَ إِلَى الْوَطَءِ شَبَهَةً وَكُرَاهَةً فَلَا يَأْسٌ بِالْتَّعْرِضِ
لَهُ اَجْمَالًا اَمَّا الْوَطَءِ شَبَهَةً فَقَدْ اخْتَلَفَ فِي نَشَرِ الْحُرْمَةِ وَإِنْ لَا يَجِدُونَ تَزْوِيجَ اَمَّ
الْمَوْطَءِ وَبِنَتِهِ الْمَوَاطِئَ وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْاَحْکَامِ اوْ يَجِدُونَ وَهَذَا الْوَطَءُ الْمُحْتَرَمُ عَرْضاً
لَاذَا نَا لَا يَوْجِبُ التَّحْرِيمَ حِيثُ لَا احْتِرَامٌ بِهَذَا الْوَطَءِ الْاعْرَضَا لِلْاجْهَلِ فَالْمُوْجِبُ

انشر الحرمة هو الاحترام الذاتي بالصدق الصحيح لا الوطء الصحيح والفرق بينهما غير خفي و ما يوجب نشر الحرمة روايات دالة على نشر الحرمة في الزنا و انه لوزنا بالام لا يجوز تزويج بنتها او امهما و هي معارضة بالأقوى منها مر في باب النكاح .

و كيف كان فالوطء شبهة و ان كان محترم مالا يحرم الا ان اثار نفس هذا الشيء في الحرمة وعدم قرابة الزنا واما كون لازمه حرمة تزويج امهما او بنتها على الوطء وغير ذلك فلا لعدم الدليل والاخبار الواردة في الالحاق بالزنا مثل عدم جواز تزويج بنت الزانية وامها في مقابلتها الاخبار القوية الدالة على الجواز مضافا الى الفرق بين الزنا وبين عدمه .

و كيف كان احكام المصادر مستفاده من الادلة القوية ولا بد من الاكتفاء بخصوصها ولا يتعدى عنها مع ان الفرق الواضح بين الاخبار الدالة على الحرمة بالزنا السابق وبين الوطء بالشبهة لان الزنا حرام بين الوطء بالشبهة حلال بين ولا يصح من سراية اخبار الحرمة السراية بالوطء بالشبهة ايضا .

فعملي فرض العمل بالاخبار الموجبة لحرمة التزويج بالبنت لوزنا بامها وبالعكس لا يكون لازمه القول بان الوطء شبهة كذلك لانه حرام وفي المقام حلال كما عرفت فالمسألة مهمة ومشكلة .

وقد مرت في سابق الايام ولكن لا بأس بتكرارها لان الحوالة الى محلها لا يخلو عن اشكال واجمال فنقول اما في الوطء شبهة فقال في الحديث ما هذا لفظه .

وقد اختلف الصحابة في نشر الحرمة به فالمشهور بذلك ، وأنه كالوطء الصحيح ، وخالف في ذلك ابن ادريس فقال : أمانع قد الشبهة ووطئ الشبهة فعنده لا ينشر الحرمة ولا يثبت به تحرير المصادر بحال ، وتبصر المحقق في كتابيه ونسب القول بالتحريم الى تخرّج الشيخ فقال في الشرائع : وأما الوطء بالشبهة فالذى

خرّ جه الشیخ (رحمه الله) أَنَّهُ يَنْزَلُ مِنْزَلَةَ النَّكَاحِ الصَّحِيفَ، وَفِيهِ تَرْدُدٌ، أَظْهَرَهُ أَنَّهُ لَا يُنْشَرُ.

قال في المسالك : ووجه التحرير مساواة المصحيح في لحق النسب ونبوت المهر به ، والمعدة ، وسقوط المهد ، وهي معلولة للوطئ الصحيح كما ان المحرمة معلولة الآخر ، ونبوت أحد المعلولين يستلزم نبوت الآخر ، والمصنف يمنع ذلك لعدم النص وأصلالة بقاء الحال وضعف هذا التخريج ، فإنه لا يلزم من نبوت حكم لدليل نبوت آخر يناسبه ، كما أن المحرمية منافية عن وطئ الشبهة بالأجماع ، مع أنها من جملة معلولات الوطئ الصحيح ، وقد سبقه ابن ادريس الى ذلك .

والأقوى نشر المحرمة به مع سبقه لثبوته في الزنا بالنص الصحيح مع تحريريه فيكون في الشبهة أولى ، لأنّه وطئ محترم شرعاً ، فيكون الحاقه بالوطئ الصحيح في نبوت حرمة المعاشرة أولى من الزنا كما ثبت بها أكثر أحكام الصحيح ولا يقدح تخلف المحرمية ، لأنّه اباحت بحل النظر بسبقه ، فجاز اشتراطه بكمال حرمة الوطئ والموطأة بالشبهة لا يباح النظر اليها للوطئ فألاقاربه أولى . انتهى .

ما حکاه عن المسالك ثم قال أقول : وعلى هذا النهج كلام غير ، في تعليل القول المشهور ، ومن ذلك علم حجج القولين المذكوريين . والمسألة عندى لاتخلو من توقف واسكال ، فان ما احتاج به ابن ادريس والمحقق جيد من حيث أصلالة الحال ، وعدم الدليل على ما يوجب الخروج عنها ، الاما الداعوه من مفهوم الأولوية من الأخبار الدالة على نشر المحرمة بالزناء .

وفيه (أولاً) أن هذا لا يقوم بحججه على المحقق وابن ادريس ، لأنّهما يمنعان القول بنشر حرمة الزنا المتقدم ويقولون انه لا ينشر المحرمة ، ويطرحون هذه الأخبار ، ويعملون على الأخبار المقابلة لها فكيف تقوم عليهم المحجة بهذا الدليل وإنما ثبتت حجيته عند من يعمل بذلك الأخبار ، ويقول بنشر المحرمة بالزناء

السابق على النكاح .

والظاهر أن خلافهم هنا مبني على الخلاف في تملك المسألة كما قدمناه قبله
عنهم وهذا بحمد الله سبحانه وظاهر، لاسترورة عليه .

(ثانياً) أن كلامهم مبني على حجية مفهوم الأدلوية ، وقد سبق من الكلام
فيه في مقدمات الكتاب المذكورة في المجلد الأول في الطهارة وبالجملة فالمسألة
عندى محل توقف انتهى كلام المدحائق وقد أفاد أن مدرك نشر الحرمة أخبار
الدالة على أن الزنا السابق موجب لحرمة النكاح اللاحق .

وقد عرفت في محله منا عدم معارضتها مع أخبار الدالة على العدم وان أمر
الحرام لا يوجب المنع عن المحل راجع ج ٣٤ ص ١٢ .

ومن جملتها خبر وزارة قلت لا بـ جعفر عليه السلام رجل فجر بأمرأة هل يجوز ان
يتزوج بابنته قال ما حرام حرام حلاقط والخبر وغيره صحيح في المطلوب بل
ياعتله به عليه السلام في وجه عدم الحرمة مقابل الف خبر على الخلاف فالمسلم كون
الحمل من الشبهة والدهما لا غير فيجوز للواطئ تزويجهما لو خلت عن البعل
وتزويج امهما او بنتهما وغير ذلك فكان الوطء جهلا بمنزلة العدم .

فلا يسرى من أخبار المنع معها للمقام فلا يثبت بالوطء شبهة الا الولدية
ولذا صرحت المصنف في محله بقوله فوطئها الحق به الولد بل لا اشكال فيه لانه
وطء حلالا ولو لاجل الجهل فيكون الحمل اولادا له ولها ان لم تعلم بالحال الا بعد
العمل ضرورة انه حين يعلم هو ادهى او هما يجب الارتجاع فورا والاجتناب عن
النظر والتكلم معها واى واحد منهمما لو علم في الانقاء ولم يخرج فرجه عن الفرج
يتقرب عليه احكام الزنا عليهمما او من علم ولم يظهر فعليه يمكن الولد لاب وحده
او لام وحدها او امهما .

ومن جميع ذلك يظهر حكم صورة اكراء المرأة على الزنا وانه لم يلحق
الولد بالمحكره بالكسر بخلاف الزوجة فان الولد ولدها فلا يمكن الزنا حrama

بالنسبة اليها لعدم رضى لها اصلا لقوله فَلَا يُرِيكُمُ اللَّهُ وَرُفْعَ الْأَكْرَاهِ نَعَمْ إِنْ رَضِيَتْ فِي الانباء واظهرت ما يدل على موافقتها له في اثناء العمل كان حكم الولدية من فيما عنها ايضا وتهام الكلام قد مر وبقى في محله والله العالم .

وكيف كان فقد ظهر من جميع ماذ كرنا الفرق بين الزنا والاكره وبين الوطء شبهة كما ظهر عدم جريان احكام المعاشرة في وطء الشبهة بل يجوز تزويج ام الموطؤة وبناتها وان وطئها جهلا كان لم يمكن فكما لو لم يطئها شبهة جاز تزويج امهما وبنتها فكذلك اذا وطئت شبهة .

وكيف كان فقد ظهر من الجميع ان الاقرار بالبنوة ليست اقرارا بزوجية امه بعد امكان كون وطئها شبهة فاقر^بان المحمل ابنته مع ان الموطؤة ليست زوجته بالضرورة .

قال في الخلاف اذا اقر^ببنوة صبي لم يكن ذلك اقرارا بزوجية امه سواء كانت مشهودة الحرية او لم تكن وبه قال الشافعى وقال ابوحنيفة ان كانت معروفة الحرية كان ذلك اقرارا بزوجيتها وان لم تكن معروفة الحرية لم يثبت زوجيتها قال لان انساب المسلمين واحوالهم ينبغي ان تحمل على الصحة فإذا اقر^ببنوة الصبي فوجه الصحة ان يكون ذلك الولد بنكاح واذا كان بنكاح ثبتت زوجية امه [دليلنا] انه يتحمل ان يكون الولد من نكاح صحيح كما قال ويتحمل ان يكون من نكاح فاسد او من وطئ شبهة فإذا احتمل الوجه لم يتحمل على الصحيح دون غيره وقوله لها باطل بنوة أخيه انتهى .

وقول ابى حنيفة لان انساب المسلمين الخ لازمه ان الولد من الشبهة ليس بولد صحيح لانه ليس بنكاح والحل ان الصحة لازم كونها بنكاح فقط وان كان الفالب كذلك لكنه لم يكن دائما كما في الشبهة فإنه وطء صحيح شرعا لا حل الجهل فليست الملازمة ثابتة فلازم قوله اما عدم كون ولد الشبهة ولدا او كان ولم يكن بنكاح على خلاف قوله تبصرة قوله لان انساب المسلمين واحوالهم ينبغي ان

تحمل الغ لازمه عدم صحة نكاح النبي والائمه الطاهرين وجميع المسلمين لأن اكثرا انكحتهم بالاماء والممتنة واكثر اولاد الائمه منهم مع انه لم تكن صحيحة عنده مع انها نكاح المسلمين المنسوبين الى الشرع بالعقد الممتنة فالممتنة نكاح صحيح وهو لا يقول به لقول سيده متعنان محللتان في زمن رسول الله ﷺ وانا احررهم ما فعنه قول عر اهم واعظم من قول رسول الله ﷺ واعمرى ان نفس هذا العمل والفتوى من عمر كاف في فساد مذاهب العامة باجمعهم فإنه يسرى في تقديم قوله على الله المتعال الذي قال في حق نبيه وما ينطوي عن الهوى ان هو الا وحى يوحى تدبر لعله تفهم بان لازم القول ان عمل الرسول واثنى عشر من ذريته وجميع المسلمين في تمام مدة زمن حضورهم كان على غير الاسلام فان نكاح اكثراهم بالاماء وبالعقد الانقطاع الذي عنده ليس بصحيح مع ان العقل موافق لهذا الحكم فإنه عقد وقت فورى لمن لم يتمكن من النكاح بالعقد الدائم ولو لا جواز ذلك لوقعوا في عصيان الزنا وأولاد الزنا فحمله شارع الاسلام مع جعله نوابا كثيرة له - حتى يتلوك الناس اليها وخلصوا من عذاب النار رجالا ونساء .

فليس طريق الجنة والخلاص من النار الاطريق النبي ﷺ واهل بيته افالا تقرؤون في صلواتكم غير المغضوب عليهم ولا الضالين او لا تفهمون ما هو المراد منهم او تظنون ان المراد خصوص اليهود والنصارى مع انه تعالى في مقام جعل طريق مستقيم الى الهدایة لجميع الناس والضالين والمنحرفين عن الصراط المستقيم افالاتنتظرون الى الروايات الواردة في المغضوبين والضالين وانهم قر كواعليا وآخروا غيره عليه طلاق .

الحمد لله الذي هدانا وما كنا لنمهتدى لو لان هدانا الله وكيف كان فقد ظهر من ذلك عدم صحة الملازمة المذكورة كما ظهر بحمد الله تعالى عدم استلزم صحة كون الولد للواطء عدم جواز تزويج ام الموطوعة وبنتها فوطء الموطوعة

لابد من حرمته تزويج امهات ولا ينتهي العدم كونها زوجة حتى يلزم ذلك فالحق عدم الحق احكام المصاورة لأن الالحاد من لوازم عقد الصحيح لا لوطه الصحيح والله العالم .

* النظر الرابع في الموارق وفيه مقاصد . الاول : في تعقيب الاقرار بالاقرار * وعليه * (إذا كان في يده دار على ظاهر التملك) * بمقتضى اليد * (فقال) * مقرأ * (هذه لفلان بل لفلان قضى بها لل الأول ، وغرم قيمتها للثانية لأنها حال بيته وبينها ، فهو كالمتلف) *

وفي الجواهر بالخلاف معتمد أنه أجره فيه ، لعموم «اقرار المقلع» وللمحيلولة التي سمعتها بل في الإيضاح من قواعدهم بأن كل اقرارين متساوياً الدلالة على الاقرار صدرها من شخص واحد أهل الاقرار حكم عليه لأعلى غيره بموجب كل منها لولا الآخر ، ويقدم الاول فيما يتعارضان فيه ، يعني العين ، ويكون تفويتاً منه على الثاني ، وظاهره الاجماع على ذلك انتهى .

وفي اولاً بعد اقراره بقوله لفلان قد ثبت لفلان ولا يعنى بعد اقراره له اقراره لآخر فإنه اقراره بمصال الفير وهو غير مفيد وثانياً كون اقراره لفلان الثاني منافي لاقراره لفلان الاول فلا اعتبار به كما سيأتي في تعقيب الاقرار بما ظهره الابطال فإنه رجوع عن الاول وهو باطل كما سيأتي من قول المصنف لوقال له على عشرة لا بل تسعه .

وفي الجواهر لأن ذلك يبعد رجوعاً عن الاول وثالثاً الغرامتان لشيء واحد لا يصح رأساً ورابعاً ان البديل بالقيمة يكون مع عدم التمكن من عين المال فمفع وجود العين كيف يرد الى الاول وبدلها الى الثاني وخامساً بناء الاقرار على اليقين فكيف يجري مع هذه الاشكالات وقد اذن ان المسألة من اصلها محل اشكال مضافاً الى ان لازمه انه لو اقر لثالث كان عليه غرامة اخرى للثالث بل وهكذا . فان قلت و حينئذ يتحمل كلامه على السفاعة او الكذب فلننافع على ذلك يجري

ذلك في الأقرار الثاني أيضاً إذا يخلو كون الثاني أما كذب أو هو المقصود لكن سهـي أو غلط في التعبير وارد بالاقرار هو الثاني دون الأول فاقر الأول غلط افتوجه فوراً واضر به للثاني بلفظة «بل» كما هو الظاهر.

بل يمكن أن يقال إن أقراره ليس بعقلائي حتى يصح الاعتماد به فلا يدخل في عموم أقرار العقلاء لوضوح أنه أي عاقل يقر مع علمه وتوجهه فوراً لشخصين متقابلين خصوص مع علمه بأن لازمه دفع الدار إلى الأول وقيمتها إلى الثاني مع أنه لا يصح عليه الانفس الدار فإذا صح الأقرار أعلى السهو والغلط في التلفظ فكما يسهو ويتلفظ غلطاً في مقام اسم شخص فقال اسمه حسين بل حسن ويحمل عند العرف على الغلط والاشتباه في الأول فكذلك في المقام.

وبالجملة مثل ذلك الأقرار لا يعد عند العقلاء بعقلائي إن اريدي به الأقرار للثاني بعد الأقرار للأول لأن يحمل على السهو والغلط وان المراد به هو الثاني فعلى ذلك يخرج عن باب الممتدعين في شيء واحد تدبر ومنه يعلم ما عن الإضاح لأن الكلام حينئذ في صدور أقرارين متساوي الدلالة متصادقين بالنسبة إلى شخصين لا بمثل المقام الخارج عن أقرار عقلائي أما قول أبي على أن كان المقر حيا الخ.

فتفرض كونه حيا فما المراد من كونه يسئل عن مراده فإن السؤال عن المراد فيما كان قوله مجملة غير ظاهر والفرض أن كلامه واضح المراد إلا أنه لم يكن عقلائياً فاذاسئل عن مثله فلامحالة أن العرف يعين الثاني وهو مفاد نفس أقراره بناء على السهو والغلط لمكان «بل» فلا شيء زائد على أصل أقراره غايته أن يقول السهو ومن الأقرار للأول ومن المسلم أنه لو قيل له يكون الدار بتمامها لكل واحد ليقول لا بل لا حدهما وهو أقوى دليل لعدم كون مراده كليهما.

فلامحالة لا بد من حمل كلامه على السهو والاشتباه وأما قوله فإن كان المقر ميتاً فيه أن قوله حيا إذا كان غير ظاهر المراد فكيف يكون حجة بعد موته فإن

قوله ميتا هو نفس قوله حيا فالتفصيل غير مفيد جدا فلام يكون المقر لهما بمنزلة المتداعين فان المتداعين ما اذا كان النزاع بين الشخصين من الاول ويقول كل واحد منهم ما كان مني لاما اذا اقرب بشيء بنحو الاجمال والابهام لاحدهما ثم للآخر وكيف كان فالظاهر سقوط الاقرار عن الحجية ويكون الاضراب بمنزلة ما يبطل الاقرار الاول ولااقل من لزوم الاجمال فما افاد ابى على انما يصح فيما اذا كانوا في الابداء متنازعين في دار بيد الغير وسيأتي .

وكيف كان فالمسألة مشكلة كما عرفت يمكن ان يقال بالبطلان كلافاهه قد ادى بعد الاول بما ينافي وهو موجب للبطلان كمسايماتي او باهه خارج عن الاقرار المقلائى الاعلى فرض المحمل بالغلط فالاولى ان يلقى الاقرارين وجعل النزاع الى نفس المقر لهم فكان النزاع بينهما ولو لم يكن اقرار فى المبين اصلا كما اذا تداعيان فى عين فى يد غيرهما وحينئذ اما ان يكون لكليهما البينة او لاحدهما او لا على الاول رجح ماله مرجح على الآخر والانصفت العين بينهما بالتساوي وان لم يكن لهما البينة يتحالفان فكذلك والا كانت العين لمن حلف منهمما وان تكلمت وارجع الحلف الى الآخر وحلف كان العين بتمامها له .

وما ذكرنا ظهر ما في كلمات الاصحاب دضوان الله عليهم .

وفى الجواهر قال وعلى كل حال ففيه أن احتمال السهو وغيره لا ينافي التعبيد بظاهر قوله ^{فقط} «اقرار العقلاء» لأن اقرار الثاني وقع بعد تملق حق القين به ، فلا ينفيه في نفس العين ، لكن لما كان ذلك من جهة اقراره الاول صار هو السبب في المحيلولة ، نحو الشهادة التي رجع عنها ، واتصال الكلام مع ماسمعته من الاحتمال او ان لاقتني الاختصاص بالثاني الذي هو مقتضى رجوعه ، بل واستقر عليه ، ولذا لو انفق ملكيته لها سلمها للمقر له ثانية ولعله هو الذي سمعته من ابن الجنيد ، فكان ذلك قوله غير قوله . وعلى كل حال فهموا واضحا الصحف .

وأضعف منه ما عن أبي حنيفة من أنه لا يفرم للثاني وان حكمه في المسائل

احتمالاً، لأن الأقرار الثانى صادف ملك الغير لها، فلا ينفذ عاجلاً.
وكذا لو قال : «لزيده بل لعمر وببل لخالد» في الدفع للإول والغارة لكل من الأخير من كمال القيمة انتهى قوله أقرار العقلاء الخ قد عرفت أن هذا الأقرار ليس بعقلائي .

قوله ان الاقرار الخ والاقرار الثاني وان وقع بعد تعلق حق الغير الا ان الفرض قد ابطله بقوله بل للثاني وكيف كان فلو شك في صحة هذا الاقرار مطلقاً كان الاصل عدمها فالحق ما ذكرنا من ان يرجع النزاع الى المقر "لهمما فاجرى ما هو مقتضى القاعدة ينتهي ما .

و مما ذكرنا ظهر عدم تمامية ما في المسالك قال ما لفظه اما القضاة بها
للأول فلعموم اقرار المقلاء على انفسهم جائز و اما الثاني فلما اشار اليه المصنف
من انه قد حال بينه وبينها باقراره للأول مع اعتراضه بأنه المستحق فيفرم له القيمة
لتعدد الوصول الى العين كما لو اتلف عليه مالا ثم اقر " له به هذا اذا لم يصادق
المقرر له الاول على ملكية الثاني والادفعت الى الثاني وربما احتمل عدم الفرم له لأن
الاقرار الثاني صادف ملك الغير لها فلا ينفذ عاجلا ثم على تقديم ملكيته لها يلزم منه
تسليمها الى المقرر له ثانيا انتهى .

وَكَيْفَ كَانَ فَسَادُ مَا اتَّقْفَوْا عَلَيْهِ وَاضْعَفَ وَقْدَ اسْتَارَ إِلَيْهَا الْمُحَقِّقُ الْخَوَانِسَارِيُّ
فِي جَامِعِهِ بِعَدِ عِبَارَةِ النَّافِعِ فِي تَعْقِيبِ الْأَقْرَارِ بِمَا يَنْفَعُهُ فَقَالَ مَا لِفَظِهِ لَوْ قَالَ : هَذَا
لِفَلَانَ بْلَ لِفَلَانَ فَالْمُشَهُودُ أَنَّ الْمُقْرَرَ بِهِ الْأَوَّلُ وَيَغْرِمُ الْقِيمَةَ الْثَّانِيَ أَنْ كَانَ الْمُقْرَرَ
بِهِ قَمِيمًا لِلْمُحْلَوَةِ .

ويشكل من جهة أن التكلم بهذا النحو أعني التعقيب بدل شائع متعارف ليس مناقضاً لما ذكر أولاً، وعلى فرض التسليم لقائل أن يقول : بعد صحة الأقوال للأول لا يبقى وجه لصحة الأقوال للثانية لأنَّه أقرَّ بمال الغير ، فهذا كما لو أقرَّ بأنَّ ما في يد زيد لغيره ومضافاً إلى أنَّ اللازم على ما ذكر ردَّ المال إلى الثاني

ولو بالاشارة او الاستئناف من الأول لأن الرجوع الى البديل يكون مع عدم التمكن من عين المال ، والى أنه مع عدم صحة قوله بل لفلان لكونه منافضاً للسابق ما وجه التغريم للثاني ؟ وكيف يحکم الحاكم باللزم الأول والفرامة للثاني مع علمه بمخالفة أحد المحكمين الواقع ، والى ما قيل من أنه يؤخذ بالاقرار مع المجزم ومع تطرق الاحتمال لا يؤخذ به بل مقتضى الأصل البراءة انتهى .

ولقد اجاد ومن جميع ما ذكر يظهر قول المصنف **﴿وَكَذَا﴾** اي و كذا يقتضي لل الاول ويغفر للثاني و كذا **﴿لَوْ قَالَ :** غصبتها من فلان بل من فلان **﴾.**

وفي الجوادر لأن الاقرار بالغصب من الشخص يسلم الاقرار له باليد الدالة على الملكية ، و ضعفه يظهر مما ذكرناه و عمدة الاشكال هي الغرم مرتبين هريرة بالعين ومرة بالقيمة لتوهم كون اليد دالة على الملكية وعليه قوله غصبتها من فلان ظاهر في كون الملك له بمقتضى يده فيجب رد العين عليه وللثاني الفرامة بمقتضى اقراره بكون الدار له ولكن كون اليد اعم من الملكية جداً كما لو كانت في يده اجرة او عارية ولذا قد اشكل على كون اليد امارة الملك في القواعد .

وفي الجوادر قال لكن في القواعد الاشكال في ذلك ، وعلمه بعدم التناقض بين الاقرارين ، فإن الغصب من ذي اليد صادق وان لم يكن مالكا ، لأنها قد تكون في يده باجارة أو اعارة و نحوهما ، فيحکم بها الأول ، لسبق الاقرار باليد له الدالة على الملكية ، ولا يغفر للثاني لانتفاء ما يدل على ملكيته انتهى .

والظاهر لا اشكال في كون اليد اعم من الملكية كما في القواعد والحاصل يجري فيه ما قلنا في الاول لعدم الفرق بينه وبين الاول لانه في الاول يقرّ **بان الدار لزيد ثم قال لعمر و في الثاني يقول غصبت من زيد ثم قال من عمر و في كليهما اقرار **بان الدار** لزيد او لعمر و دعماً ذكرنا يظهر حكمه واشكاله .**

نعم صح قوله **﴿أَمَا لَوْ قَالَ :** غصبتها من فلان وهي لفلان **﴾** و حينئذ **﴿ازْمَه** قسلیمهما الى المغصوب منه **﴾** وفي الجوادر قال باعترافه بالغصب منه المقتضى

لوجوب الرد عليه ، لاستلزم امه كون اليد شرعية انتهى مثلا قال غصبتها من زيد وهي لعمرو لزم ردھا الى زيد لأن الغصب منه سواء كانت يد المغصوب منه يد ملك او لا كما اذا كانت الدار عنده اجارة او عارية ونحوهما فاذا غصب منه لزم الرد اليه واما اقراره باته لعمرو فلا يقين شيئاً لأن اقراره بحال الغير فلا اعتبار له اصلا فالامر بين اقرار صحيح واقرار غير صحيح الاول اقراره بالغصب من زيد فلزم الرد اليه والثانى اقراره بانها لعمرو فلا اعتبار مضافا الى بطلان الغرامة لشخصين بشيء واحد ولاجل ذلك قال المصنف **﴿نَم﴾** **﴿بَعْدَ الرَّدِ إِلَى زَيْدٍ﴾** **﴿لَا يَضْمُن﴾** لعمرو لانه اولا الغصب من زيد ولا شيء عليه سوى الرداليه ونهاية اقراره للثانى غير معتبر كما عرفت بل قد عرفت وستعرف بعدم صحة الغرامتين شيء واحد فالاضمان عليه للعمرو بل قد يكون الرد الى العمرو ولو قيمة كان موعد تهمة لتمدد الفاصل على هذا الاقرار بخلاف ما اذا رد الى نفس المغصوب منه فان امره حينئذ مع عمرو وبينهما فان صح اقراره وبعد الرد الى المغصوب منه يصل الى عمرو من جانب زيد ملك او اجارة او عارية .

وكيف كان ففي الرد الى المغصوب منه طريق الاستقامة للحق قال فــى المسالك بعد قوله اما لو قال غصبتها من فلان الخ ما لفظه .

هذه صورة ثالثة متعددة بين السابقتين فان اقراره الاول بالغصب المحتمل لغير الملك واقراره للثانى بالملك فلامنافاة بين الامرین لكن يلزم بدفتها الى الاول الذى اقر بغضبها منه لاعترافه له باليد التى اقل مرانبه استحقاق المنفعة باجارة او وصية او نحو ذلك بخلاف السابقتين فان الاولى صريحة في ملكهما والثانى مما فيه نفيا وائبانا كما علم وفي هذه قول آخر بالضمان للثانى لاعترافه له بالملك وقد حال بيته وبين تسلیمه اليه بالاقرار الاول فيغرم له وان لم نقل بعزمته في السابقة لعدم الاعتراف بالملك ولأن الاقرار بالغصب من الاول اقرار له باليد المفيدة للملكية كما من فيكون في قوة التناقض ولهذا لم ينفذ اقراره بالملك

للثاني مع كونه صريحا فيه وهذا هو الأقوى انتهى .

ومراده من السابقين صورة قوله هذه لزيد بل لعمر او غصب من زيد بل لعمر و محمول ما افاد ان الاقرار بالغصب اقرار فكانه غصب من امواله ثم بعده قد اقر بكونه لعمر و في ما متناقضان فلا ينفي اقراره بالملك لعمر و مع انه صرح له فهو بمنزلة من صرح بشيء ثم ظهر كذبه بقرينة حال او مقابل ونعم ما افاد وفي الجوادر بعد قوله **«نم لا يضمن»** قال لمن اقر له بملكها ، كما عن الشيعي والفضل و ولده كما قال المصنف **«لا يحکم للمقر له بالملك»** .

وفي الجوادر لان الاقرار بما قد اثبت اغيره عليه حفأا اقرار بما في يد شخص لغيره ، فلا يكون مسماً و حاصله ان الاقرار الشخص شيء قد ثبت اغيره كان غير مسماً و فالدار في المقام بيد زيد وقد ادعى الغاصب كونها من عمر و **«كمالو كانت دار في يد فلان فأقر بها الخارج لآخر»** .

فلا اعتبار باقرار الخارج لآخر لان اقراره في حق الغير فلا اعتبار به فلا يؤثر اقراره في حق فلان **«وكذا لا اعتبار بالاقرار»** لو قال هذه لزيد و غصبه امن عمر و **«فلا يجب الرد الى زيد لان الاقرار بالملك لزيد لا اعتبار به والمعتبر اقراره بالغصب من عمر»** .

وكيف كان فالظاهر لا فرق من هذه الجهة بين كون الاقرار بالملك لشخص اولاً كما هنا وبين كونه بعد الاقرار بالغصب لان لا قرار للغير غير معتمد او مقدماً والظاهر ان معيار عدم قبول كونه اقراراً بمال الغير اغيره كما ان معيار الرد على المغصوب منه كون يده يدملك او يده منفعة للملك فالغصب منه مقتضى للرد عليه كما هو ظاهر المتن في قوله وكذا لو قال اخ اى و كما لا اعتبار بالاقرار في قبيله فكذلك لا اعتباره فيه نعم لبعض الاعلام الغرامه ايضاً من اقر له بالملك في رد العين بالغصوب منه مع الغرامه لمن اقر له بالملك .

وقد عرفت عدم وجہ للغرامتين وهو عمدۃ الاشكال عليه وانه كيف يمكن

غرامتنا بشيء واحد مع العلم بان احداهما غير واقع وباطل لأن الشيء الواحد يتلفه غرامة واحدة والاتفاق ان نفس هذا الاشكال كاف لترجمة الجميع الفروع التي ينشأ من ذلك كما عرفت فيما اقر "ازيد بل لعمرو فضلا عن قوله غصب من زيد وهو لعمرو والمحل عدم كون كل يد دليلا على الملك بل الاعم وعدم قبول الاقرار لما في يد غيره لآخر .

وفي المسالك ايضا بعد قوله كما لو كانت دار في يده لان فاقر بها الخارج لآخر قال مالفظه اشاربه الى الوجه في عدم جواز دفعها الى الثاني مع انه اقر له بالملكية ولم يقر لل الاول بها ولم يحكم بالتنافى لذلك وقلنا ان الاقرار بالملك لم يحصل الا للواحد فلم لا يدفع اليه والوجه انه وان لم يكن قد اقر لل الاول بالملك لكن اقر "له باليدي سابقا فصار بالاقرار كذى اليدي بالفعل على المقربه وصار المقربه خارجا عن العين بواسطة الاقرار فاذا اقر بملكها الاخر كان كما لو اقر الخارج بملك ما هو في يد غيره لغير ذي المدفأتها لان سلم اليه بهذا الاقرار ولكن يبقى فيه ان اقره الاول اذا اقر هذا القدر وافتاد اليه وهي تقتضي شرعا الملك وجب الحكم فيها لل الاول والضمان للثاني لتفويته حقه بزعمه باقراره الاول فان الاقرارين وان لم يتنافيا صورة لكنهما متنافيان معنى انتهى .

اقول قد عرفت فساد الغرامتين لشيء واحد مع العلم بان احداهما غير الحق فلا وجه لتوهم لزوم الغرامتين خصوصا الممثل الدار وخصوصا لممثل عصرنا المحاضر الذي قيمة الدور كما ترى ودفع نفس الدار الى زيد وقيمتها الى عمر وممادل العقل على خلافه وكون اليدي دليلا على الملك كما ترى مع ان اكثر الديار كانت اجراء فاليد دليل على الملك الاعم من عينه ومنفعته وهو لا يوجب القرامة بالعين فليس الادفع العين الى المغصوب منه وهو ما يبغيه وبين الله مع من اقر له الملك فان صح الاقرار يجب رده اليه والا ولا وليس تكليف المحاكم الا زد العين الى المغصوب منه وهو قدره قد اخر ما يبغيه محكماته ببر .

وفي القواعد قال [ولو قال ملكت هذه الدار من فلان او غصبتها منه او قبضتها منه فهو افراد بخلاف تملكتها على يده] كما صرخ بذلك في (المبسوط) و(بع) و(الارشاد) و(التحرير) و(جامع المقاصد) و(المسالك) و(مجمع البرهان) غير انه لم يذكر في بعضها قبضتها او في بعضها لم يذكر غصبتها و(استشكيل) في (النذر كرة) فيما لو قال ملكت هذا الدار من زيد قال هو افراد على اشكال.

صريح العبارة عدم كون كل يدلية على الملك بل هي اعم لامكان كونها
دليل على الملك وامكان كونها اجارة او عارية او غير ذلك كما ذكره فلم يكن
كل يدلية على الملكية .

قال في الجواهر لكن قد يشكل بأنه حال أيضاً بينه وبين ماله بالأقرار الأول الذي قد عرفت ظهوره في الاعتراف باليد المفتضية للملك، فيحصل التناقض بين الأقرارين في المعنى وإن لم يتنافياً صورة، ومن هنا لم ينفذ اقراره بالملك الثاني مع كونه صريحاً فيه.

وقد عرفت انه ليس كل اقرار بالملك بل نفس الاقرار بقوله وهي ادلة
نفي الملك عن نفسه والمحاسن ان الاقرار بالغصب وكون الدار بيده غير الاقرار
بالمملك لامكان اجرتها او هبتهما المالك له سكتها والمحاسن ومع قوله .

ومن هنالك ينفذ اقراره بالملك للثاني كيف يكون حائلاً بينه وبين ملكه اذا لحيلولة فرع الملك وقبوله فاذا لم ينفذ الاقرار في حق الثاني وعدم قبول ملكه لا يمكن حائلاً اصلاح مقتضى القاعدة في مثل ذلك هو رد العين الى من غصب منه وهو عمر و .

فلا يتم قوله وقول من حكمه «دلعله لذا كان خيرة الفخر والشهيدين والكركي الغرامه للثاني أيضاً كالاولى بل جعل الاول الضمان قطعياً ان قلنا بالضمان في المسألة الثانية والا فوجهان ، وان كان قد ينافي بأن ضمائه في تلك الصوره بسبب اعترافه فيها بما يقتضي الضمان وهو الغصب ، بخلاف هذه الصوره التي لم يعترف فيها الا بكونها ملكاً للثاني فليست أولى منها بالضمان ، نعم هي كالاولى بسبب الحيلولة بالاقرار الاول وان كان متعلقه الغصب ، الا انك قد عرفت ظهو ودهفي الاعتراف باليد التي مقتضاها الملك انتهى .

وقد عرفت ان الاعتراف باليد ليس مقتضاها الملكية وقول الفاصل حيث قال وهي لفلان ينفي الملكية عن المغصوب منه فعدم المنافع بين اليدي وعدم الملكية بمكان من الامكان لامكان كون مال شخص عمند اخر قرضاً او عارية ونحوهما فغصب من عنده فيصدق حينئذ انه قد غصب من زيد ما كان لشخص آخر .

ثم قال «قد يقال ان الضمان لما سمعته من القاعدة التي من المعلوم انتفاوها في الفرض ، ضرورة عدم اقراره للثاني بعين ما اقر به لل الاول حتى يحصل التنافى المقتضى للرجوع وان اقر بالغصب من شخص والملك لآخر وهمما غير متنافيين لتحقيق الغصب منه بسبب تعلق حق اجراء ونحوهما مما لا يقتضي الملك ، ولا يستلزم ذلك ثبوت الملك لمن اقر له بها باعتبار عدم التناافي لانه باعترافه اولاً بأنه قد غصبهما من زيد خرجت عن يده على وجه ينفذ اقراره فيها .

ولذا كان كالشهادة واستلزم الاعتراف بالغصب للاعتراف باليد المقتضية للملك ائماً هو اذا لم يتصل به ما يقتضي كونها غير يدملك كما في الفرض ، بخلاف

الصورتين السابقتين، لكن مقتضى ذلك عدم وجوب دفعها عليه لمن اعترف بغضبها منه ، لاحتمال نفوذ الحق فيرجع اليه في تفسير الحق، ولم نجد أحداً التزم ذلك وليس الا ان الاعتراف بالغضب مستلزم للاعتراف باليد المقتضية للملك شرعاً الى ان قال فالتحقيق حينئذ دفعها الاول والفرامة للثانية انتهى وقد عرفت خلافه .

وحاصل الكلام ان الضمان في المسألة الاولى للاقرار بالمتنافيين حيث قال هذه الدار لزيد بل لعمرو فاقر لكل منهما بممثل ما لا يخالغ الغصب فانه اقر لاحدهما بالغضب وللاخر بالملك والفرق بينهما واضح بالمنافات في الاولى بخلافه في الثانية كما عرفت وعرفت ايضاً عدم صحة غرامتيين .

وقال المحقق الارديبيلى بعد قول العلامة في الارشاد « ولو قال : غصبه من فلان وهو لفلان الخ » ما هذا لفظه وجه ازدوم دفعه الى المقصوب منه اقر اراه باهله غصبه منه والغضب منه ظاهر في كونه ملكاً له ولو لم يكن كذلك فلاشك في كونه صريحاً في انه كان في يده ، وظاهر اليد الملكية وكونه على وجه شرعى ان لم تكن الملكية فلابد من تسلیمه اليه الا ان يبين عدم استحقاقه .

ووجه عدم الغرم لمن قال انه اقر له بما هو ملك للغير او في يده بوجه شرعى ، وحاصله أن شرط قبول الاقرار كونه تحت يده متصرفأً تصرف الملاك ، نعم قد يؤخذ بالنسبة الى نفسه بان لا يجوز له التصرف فيه باذن المقصوب منه ولا يملكه بوجه ، بل اذا صار اليه يجب دفعه الى الثانية المقربة كما في الاقرار بحرية عبد غيره ثم اشتراه ، فتأمل وتذكري .

ومثل هذا الحكم في قوله : (هذا لزيد وغضبه من عمرو) بان يكون المال من اقر له اولاً ، ولا يلزم للثانية كما تقدم ، وان كان المال هنا الاول ولا يلزم للثانية عكس الاول ، وهو المراد بقوله : و كذلك هذا الخ .

وفيهم ما قابل ما ، وهذه قيل بالغرم للثانية فيهما ولكن الاصل يقتضي الاول

انتهى .

قد عرفت ما يقتضيه المقام وان الأقراد اولاً حيث كان للمغير فلا يصح كما عرفت عدم صحة الفرمتين لشيء واحد لشخصين تأمل في جميع ما ذكرنا فان المسألة من هزال الأقدام .

* ولو أقر بعدد لا ينكر المقر له قال الشيخ * بل في المسالك و أتباعه وان كننا لم نتحقق غير القاضي منهم * يعتقد حتى لو اقر العبد بملكيته لثالث و صدقه * لأن كل واحد منهم ما * أى المقر والمقر له قد * أنكر ملكيته * واقرار العبد غير مقبول * فيبقى بغير المالك * .

وفي الجوهر والأصل الحرية وهو عجيب لأن اجراء الاصل في مورد الشك في الرقية لا اليقين به ولكن لم يعلم صاحبه فهو حينئذ مجحول المالك * ولذا قال * أو قيل : يبقى على الرقية المجهولة المالك كان حسناً * قال في القواعد وفي قيل يبقى على الرقية المجهولة المالك .

وفي مفتاح الكرامة قال لم نجد هذا القول لاحد قبله نعم هو احد وجهي (الشافعية) واليه مال في (الشرع) حيث قال ولو قيل يبقى الى اخره كان حسناً وهو خيرة (النذر) و (المختلف) و (جامع المقاصد) و (المسالك) و (المفاسد) وكذا (شرح الارشاد) و (غاية المراد) وفي (س) انه قريب وما زاد في (الارشاد) على قوله ان قول الشيخ ليس بجيد و (التبصرة) على قوله فيه نظر .

* ولو اقر * مقر لمن كان عنده عبد بـ * ان المولى اعتقد عبده * هذا فانكره * (نم اشتراه) * المقر * قال الشيخ : صح الشراء * وظاهر الشيخ صحة الشراء * ولو قيل يكون ذلك استنقاداً لشراء كان حسناً * و ظاهره عدم صحة الشراء .

* ان العبد * يعتقد * وكان حرا قبل الشراء فملا وحال العامل تحسين الاستنقاذ لازمه كونه صار معميناً فلابد وان يراداته مع كونه حر اكان في تحت تصرف القوي الفعلى و كان بالشراء يخلص من تكاليف من كان اسيرأ عنده ومن تحميلاته

عليه ويجعل عند المشتري منعقتاً إى راحة من مشقات الواردة عليه كما يدل عليه تعليم المصنف الاعتقاب بقوله ﴿لأن بالشراء سقط عنه لواحق ملك الأول﴾ إى المقر له بنفس الشراء فالاعتقاب حاصل له فالمراد بالأول هو من كان العبد عنده هذا إن كان صادقاً وأما إن كان كاذباً فإنه مولاه الثاني وقد ملكه بالشراء وقد سقط عنه لوازم الرقية السابقة.

وكيف كان فهو الذي فهمه صاحب الجواهر قال بعد قوله لو احق ملك الاول ما لفظه فلاعلاقة له حينئذ بزعمه لا يجحد القاطع لعلاقته فيه بزعمه وبظاهر الشرع ، فيبقى مقرأً بعنته ممن هو في يده بزعم البائع ، لأن المراد أنه ينعتق بالأقرار ، ضرورة عدم كون الأقرار ، من أسباب العتق ، وإنما هو كاشف عن السبب له سابقاً انتهى .

وبالجملة أن المشتري إن كان صادقاً في عتق مولاه الأول فكان منعقتاً قبله فاعتقابه تحصيل المحاصل فلا يجوز شراءه الأعلى سبيل الاستئناف والخلاص من أيدي الذين أخذوه وإن كان كاذباً وكان عبداً للبائع فصح اشتراه و يكون ملكاً له والثاني ظاهر قولهم بعدم اعتبار الأقرار بحال الغير فصح البيع حسب ظاهر الشرع حيث كان اللازم لزوم كون المقر به عند المقر ولم يكن في المقام .

وكان أقراره للمغير أيضاً فلاباعتبار بأقراره يعتق مولاه وإن الظاهر يقتضي جواز بيته لكون العبد ملكه بعد عدم ثبوت أقرار المقر ويصح شراءه من المقر وكان ملكاً له تأمل وتدبر فيما ذكرنا فلم تكن المسألة محرودة مع اجمالها وظاهر الجواهر كون بيع البائع صحيحاً حيث قال .

إنما الكلام في كونه شراء حقيقة من الجائبين أو استئنافاً كذلك منها أو بيعاً من جهة البائع واستئنافاً من جهة المشتري؟ أو وجه أوفاً، إلا أن الثاني منها في غاية الضيق ، ضرورة عدم تصور أخذ البائع الثمن استئنافاً من يشتريه ، بل والأول وإن توهم من ظاهر المحكى عن الشيخ ، إلى أن قال بعد كلام طويل .

ومن هنا يظهر قوة الثالث الذى مر جمعه الى جريان أحكام البيع الصحيح
بالنسبة الى البائع والاستئقاد بالنسبة الى المشتري انتهى فان صحة البيع من حيث
عدم صحة الاقرار فان كون العبد عبد للبائع حقيقة حينئذ ويكون هو مالكه
لکذبه بان مولاه اعتقه بخلاف ما لو كان المقر صادقا وهذا البائع غصبه واخذه
قهر او جهلا وعلى الاول كان بيعه صحيحاما وعلى الثاني باطلما والشراء استئقاد
وآخر للعبد عن يده وكان حرا ولا طريق الى تعيين احدهما الا بان يقال
لااعتبار باقرار المقر لانه بحال الغير فيكون العبد للبائع حقيقة فيجرى له خيار
المجلس والشرط والحيوان بخلاف صورة البطلان والصحة ظاهر العلامة قال فى
القواعد [ولو اقر بحرية عبد فى يد غيره لم يقبل] .

ولايتحققى انه بناء على عدم القبول لا وجہ للترديد وفي مفتاح الكرامة بهذه
فقال كذا اطلق فى (التحرير) و (الارشاد) و (الدروس) فيتناول ما اذا قال انه حر
الاصل او ان مولاه الذى هو فى يده الان اعتقده كما فرض ذلك فى (المبسوط)
(الرابع) او انه اعتقد قبل ان اشتراه مولاه والحال ان المقر لم ينبع على ان
العتقد كان تبرعا او فى واجب وستسمى ما يترب على ذلك كما عرفت المراد من
قبول افراده وعدمه اتفا ومن المعلوم ان ذلك الان ليس بافراد وانما يؤل اليه
ولذلك قال فى (المبسوط) اذا شهد على رجل بانه اعتقد عبده .

فم قال بعده [وان اشتراه صح تعييلا على قول صاحب اليد] وفي مفتاح الكرامة ايضا قال كما اطلق كذلك في (المبسوط) وغيره من دون تقدير باذن المحاكم وبه صرح في (الدروس) ولعله عرض (بالتدبر) لانه قد يظهر منه الاشتراط باذن المحاكم والموجود من نسخها عندنا في خصوص المسألة لا يخلو عن غلط وكأنه لاخلاف في صحة هذا الشراء الصوري اذا لكل مصر حون به وليس فيه اعارة على الانم كما اذا اشتري من يجوز له البيع وقت النداء من لا يجوز له البيع اذا قصد الاستئنفاذ والنلخص وفي (مجمع البرهان) انه لاشك في جواز ايقاع صودة العقد ان لم يستنقذ الا به بل يمحى وجوبه فتاملا وانه لاشك في انه ليس شراء حقيقيا بحسب

ظاهر الشرع الا ان يكون كاذبا انتهى .

(قلت) ائما اختلفوا في حكمه اهو بيع او فداء كما يأتى بيانه واما قوله في (الشريعة) ثم اشترأه قال الشيخ يصح الشراء ولو قيل يكون ذلك استئنفاذ لشراء اكان حسنا فانما اراد به الشراء الحقيقي فلا مخالفة انتهى .

وكيف كان فلولم يعتبر اقراره ولو كان صادقا في الواقع لكن حسب الشرع لا اعتبار به صح للبائع بيعه ولا مناص للمشتري من استئنفاذ حسب ما اعلم من انه اعتقاد من مولاه فلامنافات وكان عند البائع بيعه وعند المشتري استئنفاذ كما قد يكون البيع استئنفاذ والشراء صحيح على ذمم المشتري كبيع زيت النجس لمن يحلله مع حلية ماله .

وفي الجوادر قال «لكن فيه منع الحكم برقيته ظاهر أفي حق المشتري المعترض بحريته قبل الشراء ، فالمحتجه فساد الشراء بالنسبة اليه، لامتناع شراء الحر، كمنع دعوى العتق على المشتري بعد الحكم بصحه البيع ، ضرورة عدم انتقام على المشتري ، لعدم دخول في ملكه ، واما ثبت حريته باعتبار نفوذ الاقرار منه بعد استقلال اليده عليه ولو بالاستئنفاذ المقتضى لانقطاع تثبت البائع» .

وقال ايضاً وأما ما يتفق على الثالث فقد ذكرنا ثبوت أحكام البيع أجمع للبائع ، فإنه بائعي حقيقة ، فله الفسخ بخيار المجلس والرد بالعيب والغبن والشرط وغير ذلك مما هو من توابع البيع ، أما المشتري فليس له الخيار في المجلس ، بل والرد بالعيب ولا غير ذلك مما هو من توابع الشراء . لعدم كونه مشترياً حقيقة كي يترب عليه ذلك أو غيره من أحكام الشراء» تدبر في جميع ما ذكرنا وما ذكره الأصحاب .

ثم قال «ولعله على هذا ينزل كلام الاصحاب واطلاقهم عدم اجراء أحكام البيع بالنسبة الى المشتري بخلاف البائع ، بل يمكن تنزيل كلام الارديلي على ذلك لأن مراده ثبوت الاحكام له على نحو ثبوتها للمبائع ، وأن كلامه في المقام

لایخلو من تشویش ، فتأمل جيداً فانه لا يخلو من دقة .

وعلى كل حال فمما ذكرنا يظهر لك اندفاع ما يورد على هذا الوجه من أن البيع هو كب من الإيجاب والقبول ، ولا يتصور الصحة في جانب الفساد في آخر ، وكيف يمكن القابل مستنقذاً والواجب بائعاً ؟ اذ قد عرفت أنه مشتر حقيقة بالنسبة إلى صحة بيع البائع فجميع أحكام الشراء جارية عليه من جهة البائع وإن كان هو مستنقذاً بالنسبة إلى نفسه انتهى .

وكيف كان فلم يظهر كون مرادهم صحة الشراء شراءً واستنقاذاً اي لم يعلم كون المقر كاذباً حتى يكون شراءً حقيقة و كان هو مولاه او صادقاً و كان الشراء استنقاذاً و كان مولاه هو الذي اقر له بالعتق ويؤيد ما ذكرنا من بقاء الترديد منهم قوله المصنف **﴿ولو مات هذا العبد كان للمشتري من تركته قدر الثمن مقاصدة ، لأن المشتري ان كان صادقاً فالولاء للمولى ان لم يكن له وارث سواء ، وإن كان كاذباً فما ترك للمشتري ، فهو مستحق على هذا التقدير قدر الثمن على اليقين﴾** .

وحاصله ان كان المشتري صادقاً في اقراره فيبعد موت العبد ان لم يكن له وارث كان الوارث مولاه الذي اعتقد اعماته فالولاء له وللهذا المشتري هو الاخذ من تركه العبد بقدر ما دفع بعنوان الشراء تقاصداً وان كان كاذباً فكان نفسه مولاه فكان مائز كه له بتمامه فضلاً عن قدر الثمن هذا حاصل ما أفاد فاخذ قدر الثمن مسلم الا انه على الكذب تمامه فإنه مولاه وعلى الصدق قدر الثمن تقاصداً وحيث لا يعلم ذلك فاللازم على الحاكم اعطاء قدر الثمن بالمشتري فإنه متيقن دون مزاد اذا كانت التركبة زائدة .

﴿وَ حِينَئِذٍ مَا فَضَلَ﴾ من التركبة عن قدر الثمن كما اذا كانت مائة درهم وقدر الثمن خمسون درهماً فالخمسون للمشتري ومزاد وهو خمسون الآخر **﴿يُكَوِّنُ﴾** يكون موقوفاً **﴿بِحَالٍ هُنَّا يُظْهِرُ الْحَالَ فَإِنْ ظَهَرَ أَنَّ الْمُشْتَرِيَ صَادِقٌ كَانَتِ الزِّيادةُ لِمَوْلَاهُ﴾**

الذى اعتقده دان ظهر كذبه فكان هو مولاه فكانت الزيادة له ايضا لانه مولاه .
ومن جملة ما يعلم ذلك اقرار البائع وتصديقه المشترى بان العبد اعتقد
مولاه فكان الزيادة لمولاها الاصلى وكذاك اذا علم من قرينة حال او مقابل ذلك واذا
لم يظهر فالزيادة للإمام .

تم انه عن الدروس اشكال اخذ الثمن مقاصدا لانه على فرض صدق المشترى
قد تبرع قربة الى الله في انجاء العبد الذي صار حراساً يد الظالم عليه فيكون بمنزلة
الصدقات التي لا يصح الرجوع اليها وهو غير بعيد فعلى فرض الصدق تمام ما قرر كه
للمولى الاصلى لولم يكن وارث سواه وتمام الكلام في مجال اخرى هذا ولكن
جميع ما ذكر اخيراً مبني على صحة الارث ولاهأ وفى المقام غير صحيح لعدم
العلم فى حال البيع بصدق البائع وكذبه فلا يعلم كونه ملكاً للمشتري وهو مولاه
او مولاه هو الذى اقر له .

قال فى القواعد [ولا يثبت للبائع ولاه ولا للمشتري] وفي مفتاح الكرامة
قال كما هو صريح (التذكرة) و (التحرير) و (الايضاح) و (الحواشى) و (جامع
المقصود) و (المسالك) و قضية كلام (المبسوط) باحد المعنيين كما عرفت آنفافا
عدم ثبوته للبائع فلزعمه انه ليس بعمق داماً المشترى فلا اعتراضه با انه لم يعتقده
انتهى وقد عرفت اشكال المسألة وانه يرتفع بعدم قبول اقراره بتحقق العبد فانه حينئذ
صح البيع والافلا .

ولكن التحقيق عدم قبول قول العبد للبائع فصح بيعه وكان
العبد ملكاً للمشتري كما هو ظاهر القواعد و كثير من الاعلام كما مرّ و حينئذ تمام
امواله لولم يكن له وارث للمشتري والله العالم .

*المقصد الثاني في تعقيب الأقراد بما يقتضي ظاهره الابطال
وفي مسائل الاولى لو قال «له عندي وديعة وقد هلاكت» لم يقبل * اي لم يقبل
هلاكتها بل لزم عليه دفعها وفي الجواهر بلا خلاف أجده بين من تعرض له من

الشيخ والفضل والشهميدين والذكر كى وغيرهم ، ظهور قوله «له عندي» فى بقائهما فينافي دعوى الهاك ، اذ الهاك لا يكون وديعة ، وكذا لو قال : «رددهما» انتهى ولا يخفى لولا الاتفاق لكان الاشكال فيه مجال اذ المقصود هو الاقرار بالوديعة وانه تلف حتى لا يكون ضامنا من حيث ان يده يدامنه وهذا ليس من التنافى لما اقربه والا لم يقربه رأسا فليس المقصود منه البطلان بل المقصود اظهار العمل بمقتضى الوظيفة وانه لولانلجمه لكن عليه الوديعة لكنه تلف . وبالجملة العاقل المسلم لا يتكلم بما هو لغو وباطل ولم يتكلم بما اتبعه بالبطلان ولو لم يتوجه الى عبارة كلامه لكن من حيث اسلامه وعقله يحمل على الصحيح وسيأتي عبارات المحقق الارديلى ذه فى امثال المقام فمن الغريب القول بأن لفظ عندي ظاهر فى بقائهما فينافيها لفظ وقد هلكت فيبطله مع انه قيد الكلام وبدونه لا يتم الكلام ولا ظهور للالفاظ البعد تمامها والالتزام الاخذ بالمستثنى منه والفاء المستثنى ولا فرق بين ما يفهم به مثلا كلام واحد وسيأتي الكلام في المستثنى فالعرف لا يفرق بين ذلك وبين تعبيرات يكون مثله فلا ظهور لقوله حينئذ الافى الاقرار بان المال عندي وتلف فسواء قال بمثله او كان عندي كما في مسألة آية .

فلا فرق بين العبارتين عرفا الا في التعبير حسب العبادة دون المعنى فقوله وقد هلكت من بقية الكلام ولم يتم كلام واحد حتى يأتي بما يبطله ظهور لفظ عندي في البقاء وينافي الهاك دليل المشهود مع ان الظاهر من عندي هو البقاء او لا بعده وقد هلكت ومعناه عندي وديعة مقلدة بلا فرق بينها ومن المعلوم ان المتكلم في اداء المطالب المقصودة أدتها عبارات المختلفة مع ان المعنى والمقصود واحد فللفظ عندي عبارة عن ثبوته وحدة لامع قيد الهاك مع انه ايضا لا ينافي البقاء فان معناه بقائه الى ان الهاك فالحق عدم الفرق من هذه الجهة فهو اقرار بتلف الوديعة فيقبل منه فلا فرق بينه وبين قوله «اما لو قال كان له عندي» وديعة «فانه يقبل» تلفه بزعم كون (كان) غير ملازم للمدحوم والمعنى كان وهلك .

وفي الجواهر قال بلا خلاف أجدده فيه أيضاً، لعدم ظهور ذلك في البقاء المترافق
لدعوى الهاك أو الرد، فيبقى على مقتضى قبول قول الودعى في الرد والتلف الخ
غير خفي عدم الفرق بينهما في العرف الذي كان بناء على المسامحة في امثال هذه
التعابيرات بل عند الناس هو تساوى التعبيرين سواء كان بلفظ عندي او كان وهو
من قبيل اداء مطلب واحد بعبارة مختلفة ولو اعتمد في فهم المطالب بمثل هذه
الامورات لانسد بباب الاقرار وامثاله كيف ولو كان لفظ عندي ظاهر آخر في البقاء بخلاف
كان لزم مثل كان الله عليهما حكيمما غير ظاهر في البقاء اذ حينئذ يصدق انه تعالى
كان في نعمان عليهما حكيمما ولم يبق بحاله وهو كما قرر .

﴿وَأَوْقَلَ﴾^١المسلم : ﴿لِهِ عَلَىٰ مَالٍ﴾^٢ نم قال : ﴿مِنْ ثُمَّ خَمْرٍ﴾^٣ غير معترضة
﴿أَوْ خَنْزِيرَ لِزَمَهِ الْمَال﴾^٤ .

وفي الجواهر اجماعاً مع الفصل، كما عن التذكرة، بل ومع الوصل بلا خلاف
أجدده فيه، بل في نهاية المرام نسبة الى علمائنا، لا قتضاء ذلك سقوط الاول،
ضرورة عدم سقوط الثمن لهم في شرع الاسلام، لكن في الدروس «قيل» مشعراً
بنوع توقف فيه بل في مجتمع البرهان «فيه تأمل من قاعدة الاقرار المذكورة في
التذكرة مراراً وهي أنه مبني على اليقين فكلما لم يتيقن لم يلزم بشيء ولا يخرج
عنه بالظن وغيره انتهي .

وبعبارة التذكرة هذه قال ما لفظه وإذا قال لفلان على ألف من ثمن خمر او
خنزير او كلب فان فصل بين الاقرار وهو قوله على ألف وبين الرافع وهو قوله من ثمن
خمر او خنزير بسكوت او كلام آخر لم يسمع منه ولزمه الالف اجماعاً عالان وصفه
بذلك رجوع عن الاقرار وان كان موصولاً بحيث لا يقع بين الاقرار ورافقه سكوت
ولا كلام لم يقبل ايضاً ولزم الالف لما فيه من الرجوع والتناقض وهو احد قولى
الشافعية لاته وصل باقراره ما يرفعه فلم يقبل كما لو قال على الف لا يلزم مني او
فصل قوله من ثمن خمر عن الاقرار وبه قال ابوحنبيفة والثاني للشافعية انه يقبل

وبه قال المزني ولا يلزمـه شـيءـ لـأنـ الجـمـيعـ كـلـامـ وـاحـدـ وـالـكـلامـ يـعـتـبـرـ بـآخـرـهـ وـلاـ
يـعـضـ وـلـانـ الـأـقـرـارـ أـخـبـارـ عـمـاـ جـرـىـ وـهـذـهـ الـمـعـاـمـلـاتـ عـلـىـ فـسـادـهـ جـارـيـةـ بـيـنـ النـاسـ
فـمـلـىـ هـذـاـ لـمـقـرـلـهـ تـحـلـيـفـ الـمـقـرـاـهـ كـانـ مـنـ ثـمـنـ خـمـرـ اوـخـنـزـيرـ وـلـيـسـ بـجـيـدـ لـافـ
ثـمـنـعـ وـحدـةـ الـكـلـامـ سـلـمـنـاـ لـكـنـ اـنـهـ ماـ يـتـمـ بـآخـرـهـ لـوـلـمـ يـنـ اـقـضـ اـولـهـ اـمـاـ اـذـاـنـاـقـضـاـ
فـاـهـ يـحـكـمـ بـمـاـ عـلـيـهـ لـالـهـ وـعـلـىـ مـاـ اـخـتـرـهـ اـلـوـقـالـ الـمـقـرـ كـانـ ذـلـكـ مـنـ ثـمـنـ خـمـرـ
وـظـنـنـتـهـ لـازـمـاـ لـىـ فـلـهـ تـحـلـيـفـ الـمـقـرـلـهـ عـلـىـ نـفـيـهـ اـنـجـيـهـ .

وـمـنـ غـرـائـبـ الـكـلـامـ مـاـ اـذـاـ كـانـ مـرـادـ الـمـقـرـ "ـهـوـ الـأـقـرـارـ بـشـمـنـ الـخـمـرـ وـادـاءـ
الـكـلـامـ وـعـدـمـ تـمـامـهـ كـمـاـ هـوـ مـقـضـىـ الـوـصـلـ وـعـدـمـ الـفـصـلـ دـمـعـ ذـلـكـ قـيـلـ هـذـاـ الـبـعـزـءـ
رـافـعـ لـمـلـكـلـامـ وـمـنـاـقـضـلـهـ ضـرـوـرـةـ اـنـهـ لـوـامـكـنـ الـخـدـشـةـ فـيـهـ لـكـانـ فـيـ قـيـدـ الـمـنـفـصـلـ كـمـاـ
اـذـاـ اـقـرـ "ـبـالـاـلـفـ ثـمـ سـكـتـ اوـتـكـلـمـ بـكـلـامـ غـيـرـمـ بـوـطـ بـمـاـ هـوـ مـقـصـودـ ثـمـ بـيـنـ وـفـسـنـ
قـوـلـهـ بـاـنـ الـاـلـفـ مـنـ ثـمـنـ الـخـمـرـ اوـخـنـزـيرـ .

وـاـمـاـ فـيـ صـورـةـ الـاـتـصـالـ كـانـ الـمـقـصـودـ كـوـنـ الـاـلـفـ مـنـ ثـمـنـ الـخـمـرـ وـلـاـ يـمـكـنـ
الـاـدـاءـ بـغـيـرـ مـثـلـ هـذـاـ الـلـفـظـ اـذـلـوـتـرـكـ الـقـيـدـ لـمـ يـكـنـ الـمـرـادـ حـاـصـلـاـ فـلـيـسـ الـفـصـلـ حـ

الـاـلـادـاءـ كـوـنـ مـاـ فـيـ الذـمـةـ ثـمـنـ الـخـمـرـ وـمـنـ الـبـدـيـهـيـاتـ عـدـمـ صـحـةـ الـاـخـذـ بـالـكـلـامـ
حـتـىـ يـتـمـ آخـرـهـ دـبـنـاءـ جـمـيـعـ الـمـقـلـاءـ عـلـىـ ذـلـكـ بـلـ عـلـىـ ذـلـكـ يـمـكـنـ التـأـمـلـ فـيـ قـيـدـ

الـمـنـفـصـلـ اـيـضـاـ فـاـنـ الـمـسـلـمـ لـاـ يـكـوـنـ فـيـ مـقـامـ الـكـذـبـ وـتـضـيـعـ حـقـوقـ النـاسـ بـلـ لـوـلـاـ
ذـلـكـ لـمـاـ اـقـرـ باـصـلـ اـشـتـغـالـ ذـمـتـهـ لـهـ وـهـوـ دـلـيـلـ عـلـىـ جـهـلـهـ بـفـسـادـ الـمـعـاـمـلـةـ وـزـعـمـ اـنـهـ
صـحـ وـذـمـتـهـ مـشـغـوـلـهـ لـاـنـ مـقـصـودـهـ اـنـكـارـ الـمـالـ وـاـبـطـالـهـ فـاقـرـ باـشـتـغـالـ ذـمـتـهـ لـفـلـانـ لـوـلـاـ
الـهـلاـكـةـ زـعـماـ صـحـةـ الـمـعـاـمـلـةـ .

وـلـاـ اـظـنـ فـىـ مـثـلـ ذـلـكـ هـوـ اـخـذـ الـمـالـ وـتـرـكـ قـيـدـ كـوـنـهـ مـنـ ثـمـنـ الـخـمـرـ معـ
اـنـهـ الـأـقـرـارـ بـشـمـنـ الـخـمـرـ اوـخـنـزـيرـ اوـ الـكـلـبـ مـعـلـومـ بـطـلـانـ بـيـعـهـاـ وـشـرـاـهـاـ كـيـفـ دـلـوـ
شـكـ فـيـ صـحـةـ اـخـذـ الـمـالـ حـ كـانـ الـاـصـلـ دـمـعـ اـشـتـغـالـ وـعـدـمـ جـواـزـ اـخـذـ الـمـالـ
وـمـنـ الـغـرـيـبـ لـبـيـانـ دـمـعـ الـقـبـولـ تـنـظـيـرـهـ بـمـثـلـ لـوـقـالـ عـلـىـ "ـالـفـ لـاـ يـلـزـمـنـىـ مـعـ اـنـ الـفـرـقـ

بينه وبين على الف من ثمن الخمر بما لا يخفى على ذمي مسكة فكيف هو قده يرضيان المقام مثل ذلك بل هذا الكلام عند العقلاء يحمل على سفاهة متكلمه بخلاف مثل على الف من ثمن الخمر فانه يصح ويحمل على جهل المشترى او البائع على فساده .

والانصاف ان التأمل فيه في محله اذا الاقرار ان كان معتبرا فيعتبر في جميع الفاظه ولا يصح الاخذ بالاول وطرح الثاني مع امكان كون المقر جاهلا بعدم الصحة فباع واشتري جاهلا فلا يؤخذ شيئا من ثمنه على الظاهر لان الاقرار بكون الثمن ثمن الخمر بزعم انه مال واشتراوه صحيح فاقدر بزعم الدفع اليه فلا يؤخذ منه لعدم مالية الخمر والخنزير اصلا ثم لو كان لظرفه قيمة لازم عليه رديمة ظروف الخمر لا اخذ المال بل لعل اخذ المال عجيب مع كون اقراره بثمن الخمر خصوصا لو كان القيد متصلا .

المسئلة **(الثانية اذا قال له على ألف وقطع الكلام ثم قال من ثمن مبيع لم افبضه لزمه الالف)** يعني انى بقيده من ثمن المبيع منفصل لا متصل فالاقرار بالالف يقبل ويلزم وقد صرخ بالقبول واللزوم مع انفصال القيد وصرح باللزوم مطلقا وان كان مع اتصال القيد بقوله فيه احتمال التسوية يعني الزم بما قر **ـ كان القيد متصلا او منفصل وهو ظاهر الجواهر حيث قال: بلا خلاف أجده فيه بين من تعرّض له ، سواء عين المبيع أو أطلق لاستقرار الاقرار انتهى .**

بل ظاهر انه كذلك في صورة الاطلاق اي بدون القيد وانه بمجرد قوله له على الف قد ثبت الاقرار واستقر ولو بدون قيد من ثمن المبيع وتعيينه توضيح الكلام انه تارة يقول له على الف ولم يات قيد من ثمن المبيع متصل بالسكت ويا نى قيده بعد ذلك وآخرى يا نى بقيده متصل باقراره ولا كلام لهم فى الاول وقد اختلف فى الثاني والمشهور على الاستقرار الاقرار لوميات بقيده متصلا ولديهم ان الاقرار قد تم والقيد بعده ينافييه فلا يعتقى بالقيد والزم بالالف وقد اشار المصنف

إليه بقوله ثم قال من ثمن مبیع لم اقپضه وظاهر قم هو التأخیر عن وقت الأقرار .
ثم اشار المصنف الى صورة الاختلاف فقال **(و)** اما **(لو وصل)** من ثمن
المبیع **(وقال له على)** الف من ثمن مبیع وقطع ثم قال **(لم اقپضه)** فهل مع اتصال
القيد قبل فعن المبسوط والخلاف والقاضي **(قبل سواء عین المبیع)** كهذا العبد
(أولم يعيشه) .

وفي الجوادر وعن الايضاح أنه أقوى ، وعن المختلف نفي البعد عنه ، وكأنه
مال اليه بعض متاخرى المتأخرین ، لأن قوله : «من ثمن مبیع» مقبول من جهة
انصاله ، وهو أعم من كونه مقبوضاً وغير مقبوض انتهی .

فرق بين وصل القيد وعدمه فإنه في الاول كان الأقرار ظاهراً في كون
الالف ثمن مبیع الذي لم يقبض قبل بخلاف الفصل والسكوت بعد قوله له على
الف لاحتمال خدعة وشیئی في عدم بيان القيد فعلاً وحاصل دليلاً ان الكلام
انما يلحظ بعد تمامه ومن المعلوم ان تمامه مع قيد بشمن مبیع لم اقپضه قبل
قوله ولا يلزم عليه ما اقربه بدون قبض المبیع ثم اراد المصنف اثبات القسوة
وعدم الفرق بين الاتصال والانفصال فقال **(وفيما احتمال للمتساوية بين الصورتين)** في
لزوم الالف **(ولعله أشبه)** .

وفي الجوادر قال باصول المذهب وقواعده ، بل هو خيرة المحلي والفضل
والذكر كى وغيرهم ، بل لعل الأقوى عدم القبول ولو وصل الكلام بتمامه ، لأن قال:
له على **(ألف من ثمن مبیع لم اقپضه)** دفافاً للمفضال والمصنف في النافع والشهيد
في الملمعة والمحكى عن المحلي ويحيى بن سعيد ، بل مال اليه غير واحد من
المتأخرین ، لنجحوما سمعته في الاولى من منافاة الأخير الأول الذي مقضاه ثبوت
المال في ذمته على وجه يستحق أداؤه عليه .

ولا يخفى ان الظاهر من هؤلاء هو تمام الكلام بمجرد قوله له على **(الف فتامل)** .

و المحاصل تارة يقر بالف مطلقة ثم بعده وبعد سكوته قال من ثمن مبیع

ولايتحقق ما في ذلك لاتفاق جميع العقلاة وبنائهم على عدم الاخذ بظاهر الكلام قبل تناشه فانه مع القيد لا ينعقد ظهور الملفظ الافى المقيد بخلاف المنشغل فان الظهور ينعقد له في العموم كما هو الفرق بين المخصص المتصطل والممنفصل لانه كان اقرار العقلاة على تمام الكلام فاذا كان القيد متصلا لاظهور له في الف مطلقا بل في الف يكون ثمنا لمبيع لم اقبضه وهوامر كثير الانفاق فيما اذا اشتري شيئا وقبل قبضه ثلقت العين او لم يرده المباع عصيانا فصح المقر ادعاء عدم القبض ووح ان ثمين المباع فيؤخذ ويلزم بما اقر وان لم يثمين كان دليلا على فساد البيع فيما في اقراته والى ذلك رجع كلام عدة من الاعلام .

قال في الجوادر ما لفظه خلافاً للمحكى عن المبسوط والخلاف في قبل
بل مال اليه في المسالك ، بل في نهاية المرام أنه الأصح ، وفي الكفاية أنه الأقرب
لأن الكلام جملة واحدة ، ولامكان صدقه فيما أخبر به وأراد التخلص بالاقرار
به ، فلو لم يقبل والزم بخلاف ما أقر به لانسد باب الاقرار بالواقع حيث يراد
وهو مناف للمحكمة ، والمنافاة ممنوعة ، وإنما هو وصف زائد على الاقرار
المطلق والواقع هو الاقرار المقيد لا المطلق ، كما لو قيد الألف بقييد آخر
غير ذلك »

ومن العجيب رد الشارح ذلك بقوله «وفيء أن كون الكلام جملة واحدة

لا يقتضى قبول ما يقتضى ابطال الأقرار منها ، والأدلة قبل قوله : « له على عشرة دراهم قضيتها » ، وامكان صدقه لامحصل له ، فلا يكفي في رفع اليد عما يقتضيه الأقرار الأول وكذا ما ذكره أخيراً انتهى تأمل حتى تعلم الفرق بين المقام وبين على عشرة دراهم قضيتها .

وفي التفصييع بعد قوله : وكذا لو قال من ثمن مبيع لم أقبضه قال ما لفظه يعني اذا قال له عندي ألف من ثمن مبيع لم أقبضه حكم عليه بألف ولا يقبل قوله من ثمن مبيع لم أقبضه الا باليمين ان ادعى المقر له القبض ، وذلك لانه يتضمن انكار ما أقر به أدلاً وعبارة شرائمه ثم نقل تفصييل الشيخ .

فقال تقريره : انه ان وقف على قوله « له عندي ألف من ثمن مبيع » ثم ابتدأ بقوله « لم أقبضه » قبل منه ، وادا قطع عند قوله « عندي ألف » ثم ابتدأ بقوله « من ثمن مبيع لم أقبضه » لم يقبل منه . و المصنف استضعف هذا الفرق فلذلك طرد الحكم ولم يفصل ، لانه في الصورتين منكر للقبض ، فان لم تكن له بينة يحلف ولا يبقى فرق بينهما انتهى .

قوله له بينة اي للمقر له المدعى للقبض فان لم تكن كان للمقر المنكر للقبض هو اليمين والتفصييل ظاهر الخلاف قال اذا قال له على ألف درهم من ثمن مبيع ثم قال لم أقبضه لم يلزمك عين المبيع ان لم يعينه وبه قال الشافعى وقال ابوحنيفه اذا عينه قبل منه وصل او فصل وان اطلقه لم يقبل منه ولزمه الالف لا زمه مبيع مجھول والمبيع اذا كان مجھولاً لم يثبت الثمن في مقابلته كما لا يثبت في مقابلة الخمر والخنزير فاذا ثبت ذلك فقد فسر اقراره بما لم يقبل فلم يصح

[دليلنا] انه اقر بحق في مقابلة حق لا ينفك احدهما عن الآخر فإذا لم يسلم ما له لم يلزمك ما عليه كما لو عين المبيع هذا دليل الشافعى ودليلنا ان الاصل برئ الذمة ولا دليل على انه يلزمك انتهى ظاهره كون القيد منفصلاً لمكان ثم

ج ٤٠ فيمن أقر بالآلف وسكت ثم بعده قال من ثمن مبیع لم اقبضه -١٥٥-

ولا يدفع اليه المبیع مع ثبوت الآلف الامم تعین المبیع .
و في المسالك بعد قول المصنف قال ما هذا لفظه هنا ثلثة مسائل ذكر
المصنف منها اثنتين .

احدىها اذا قال له على آلف وقطع كلامه ثم قال ان الآلف ثمن لمبیع لم
اقبضه لزمه الآلف لا قرار به ويلغى الباقى لانه دعوى محضة يقتضى اثبات مال عند
المقرره وهو المبیع ووقف استحقاق تسليم الآلف على قبضه فيسمع الاقرار دون
الدعوى لانه صالح احدهما عن الآخر حكمًا ولفظا .

وثانيةها ان يصل باقراره بالآلف قوله من ثمن مبیع ثم يقطع ثم يقول لم
اقبضه وفيه قوله احدهما مساواة الاول لا قراره بالآلف ولا ينافي ما وصله به من
قوله من ثمن مبیع لان الغرض ثبوت الآلف اما تعین سببها فلا حاجة اليه واما
يجبى بالتنافى من قوله لم اقبضه وهو منفصل عن الاول وهذا هو الذى اختاره المصنف
والثانى قبول دعواه الاخيرة لان قوله من ثمن مبیع مقبول من حيث انصاله وهو
اعم من كونه مقبوضا وغير مقبوض فإذا قال بعد ذلك لم اقبضه فقد ذكر بعض
محتملاته بل ما يوافق الاصل اذا الاصل عدم القبض فعلى البایع اثبات القبض
وهذا اختيار الشیخ في طوف .

و الثالثها ان يأتى بمجموع الكلام متصلا فيقول له الف من ثمن مبیع لم اقبضه
فإن قلنا بالقبول في السابقة قبل هنا بطريق أولى وإن قلنا بعدمه احتمل هنا القبول
لان الكلام جملة واحدة ولا مكان صدقه فيما اخبر به وارد التخلص بالاقرار
به فلو لم يقبل منه والزم بخلاف ما اقر به لزم انسداد باب الاقرار بالواقع حيث
يراد وهو مناف للحكمة وقيل لا يقبل هنا ايضاً لاشتماله على اقرار دعوى فيقبل
الاقرار ويسقط الدعوى الى ان يأتى لها بحججة ولأن هذه الضميمة بمنزلة المعافى
لان مقتضى ان له عليه الفا وجوب ادائها اليه مطلقاً الخ .

و ظاهره كظاهر الملامة هو التفصيل قال في المختلف اذا قال له على آلف

وَسَكَتْ ثُمَّ قَالَ مِنْ ثُمَّ مَبِيعَ لَمْ أَقْبِضْهُ لِزْمَهُ الْأَلْفَ وَلَوْ قَالَ لِهِ عَلَىٰ أَلْفِ مِنْ ثُمَّ مَبِيعَ ثُمَّ سَكَتْ ثُمَّ قَالَ لَمْ أَقْبِضْهُ قَالَ الشِّيْخُ فِي طَقْبِيلِهِ لَا نَقْولُهُ لَمْ أَقْبِضْهُ لَا يَنْفَعُ اَقْرَارُهُ الْأَوْلَ لَا نَهُ وَدِيْكُونُ عَلَيْهِ أَلْفَ دَرْهَمَ ثُمَّ مَنَا وَلَمْ يَجِدْ عَلَيْهِ التَّسْلِيمَ قَبْلَ قَبْضِ الْمَبِيعِ وَلَا نَصْرَ الْأَصْلِ عَدَمُ الْقَبْضِ وَلَا نَصْرَ الْأَصْلِ بِرَأْيِهِ الْذَّمَّةِ وَقَالَ أَبْنَ أَدْرِيسَ الْأَقْوَى إِنَّهُ لَفَرْقَ بَيْنَ الْمُسْلِمَيْنِ وَيَجِدُ عَلَيْهِ أَلْفَ وَلَا يَقْبِلُ تَفْسِيرَ لَا نَهُ اَقْرَرَ بِالْمَسْقَطِ بَعْدَ اَعْتَرَافِ وَابْنِ الْبَرَاجِ تَبَعَ الشِّيْخُ وَلَيْسَ ذَلِكَ بِعِدَادِ الْصَّوَابِ لَا نَلِإِنْسَانَ إِنْ يَخْبُرُ بِمَا فِي ذَمَّتِهِ عَلَىٰ حَدِّ مَا هُوَ ثَابِتٌ فِي الْذَّمَّةِ وَقَدْ يَشْتَرِي إِنْسَانٌ وَلَا يَقْبِضُ الْمَبِيعَ فَكَانَ لَهُ أَنْ يَخْبُرُ بِذَلِكَ فَلَوْ زَمَّ بِغَيْرِ مَا اَقْرَرَ بِهِ كَانَ ذَرِيعَةً إِلَى سَدِّ بَابِ الْأَقْرَارِ وَهُوَ مَنَافِ لِحُكْمَةِ الشَّارِعِ اَنْتَهَىٰ .

اَفَلَا تَرَى إِلَى مَتَاهَةِ دَلِيلِهِ قَدْهُ حِيثُ قَالَ لَا نَلِإِنْسَانَ إِنْ يَخْبُرُ بِمَا فِي ذَمَّتِهِ الْخَ وَمَحْصُلُهُ أَنْ كَثِيرًا مَا كَانَ إِنْسَانٌ يَشْتَرِي شَيْئًا وَلَمْ يَقْبِضْهُ إِمَّا لِتَلْفِهِ قَبْلَ قَبْضِهِ وَإِمَّا لِمَوَاعِنِ أَخْرَى وَإِمَّا لِعَصِيمَانِ الْبَابِيْعِ أَوْ حَبْسِهِ وَحِينَمَذَّلَهُ أَنْ يَخْبُرُ وَيَقْرُرُ بِعَدَمِ الْقَبْضِ فَكَمَا اَقْرَرَ بِالْأَصْلِ ثُمَّ مَبِيعَ وَهُوَ الْأَلْفُ لَمْ يَقْرُرْ بِعَدَمِ قَبْضِ الْمَبِيعِ إِيْضاً فَكَيْفَ يَصْحُّ القَوْلُ بِإِنَّهُ بِمَجْرِ الْأَقْرَارِ بِالْأَلْفِ يَقْبِلُ وَيُؤْخَذُ مِنْهُ الْأَلْفُ وَتَرَكَ مَا اَقْرَبَهُ مِنْ عَدَمِ قَبْضِ الْمَبِيعِ فَإِنْ اَقْرَارَهُ مَشْرُوطٌ بِقَبْضِهِ مَا اشْتَرَاهُ فَلَوْ اَخْذَ إِنْسَانٌ بِمَجْرِ دَنْسِ الْأَقْرَارِ وَلَمْ يَمْهُلْهُ لِبَقِيَّةِ كَلَامِهِ مَدْعِيًّا بِإِنَّهُ مَنَاطِ الْأَقْرَارِ بِالْأَلْفِ وَيَنْفَعُ فِيهِ فَيَكُونُ باطِلًا وَيُؤْخَذُ الْأَلْفُ كَانَ ذَلِكَ مَضَا فَإِلَى ظُلْمِهِ وَعَدَمِ دَلِيلِ عَلَيْهِ مِنَ الشَّرِعِ مُوجِبًا وَذَرِيعَةً إِلَى سَدِّ بَابِ الْأَقْرَارِ وَهُوَ عَلَىٰ خَلَافِ الْحُكْمَةِ مِنَ الشَّرِعِ .

بَلْ لَعْلَهُ قَبِيحٌ عِنْدَ الْمُرْفَاخِذِ الْمُتَكَلِّمِ قَبْلَ تَمَامِ كَلَامِهِ وَرَبِّمَا يَكُونُ الْمُتَكَلِّمُ لِمَائِعَ عِنْدَ الْأَقْرَارِ يَؤْخُرُ بَلْ مِنْ ذَلِكَ لَنَا فِي قِيدِ الْمُنْفَصِلِ إِيْضاً كَلَامَ وَلَذَا لَوْ عَلِمَ مِنْ قَرِيبَةِ حَالِ أَوْ مَقَالِ صَدِقَةِ فِي عَدَمِ قَبْضِ الْمَبِيعِ قَبْلَ وَلَا يَلْزَمُ بِمَا اَقْرَبَهُ بِدُونِ الْمَبِيعِ تَدْبِرُ وَاللهُ الْعَالَمُ

وَمِنْ جَمِيعِ مَا ذَكَرْنَا يَظْهُرُ عَدَمُ تَمَامِيَّهُ هَا أَفَادَ الْمُصْنَفُ مِنَ التَّسْوِيَةِ وَعَدَمِ

الاعتبار بالقييد المتصل وجعله كالعدم والأخذ بالاقرار مع اتصاله بما دل على عدم المراد بالاطلاق ونعم ما افاد المحقق الخوانسارى في المقام في جامعه بقوله، وكذا الكلام لو قال : ابتعت بخيار او قال : من ثمن مبيع لم اقبضه فانه ان كان واقع الأمر كذلك وأراد الاخبار بنحو ما وقع فهل يخبر بغير هذا النحو ؟ وقد سبق الكلام في الاقرار بشيء مؤجل انتهى .

قوله ان كان واقع الامر كذلك اي كان واقعا اقرارا ثمن مبيع لم يقبضه فهل يخبر بغير هذا النحو كذلك او بمثل ذلك الذى اقر الاول باطل والثانى لازمه الاخة باقراره مع قيدهما يقبل اقراره ولا يلزم بالخذ بالاخد مطلقا بدون قبض المبيع المعين وقد ايد بطلان عدم القبول مع قيد الاتصال بما قد سبق في الاقرار بشيء مؤجل مع الحكم بذلك حالا مع انكار الغريم فانه ايضا مثل المقام وهو ان المقر اقر بدين له مؤجلا فان الحكم بالفاء قيد التأجيل وكون ما اقر به حالا والاخد منه في الحال باطل كما في المقام وسيأتي بقية الكلام ايضا في مسألة البيع بشرط الخيار كما قال ابتعت بخيار .

وسيأتي من المحقق الارديلى (ره) ما يتعلق باقرار الف مؤجل وقال قوله في خصوص المقام في مجمع فوائده ما لفظه خصوصا في المقر به منه قوله : (من ثمن مبيع لم اقبضه) فانه لا تناقض ولا تنافى بوجه ، فان الثمن يلزم بمجرد عقد البيع ولا يتشرط قبض المبيع الا انه لا يتكلف بالتسليم او لا بل له ان يتمتنع حتى يقبض ، وانه او تلف قبله يبطل العقد على ما قالوه ولهذا قال في التذكرة : اذا قال له على ألف من ثمن عبد لم اقبضه اذا سلمه سلمت الاف قال الشيخ : ان وصل الكلام كان القول قوله مع اليدين .

وقال أيضا : لو قال : له على ألف من ثمن مبيع ثم سكت ثم قال بعد ذلك : (لم اقبضه) قبل قوله عنده رحمة الله اما لو قال : عندى الف ثم سكت ، ثم قال بعد ذلك : (من ثمن مبيع لم اقبضه) فانه لا يقبل قوله ، ويقدم قول المقر

له مع يمينه الخ انتهى :

وكيف كان فالاقوى هو الاعتماد بالمتصل بل بالمنفصل مع القرينة .
وفظيره عبارة الكفاية قال ولو قال له على ، الف وقطع كلامه ثم قال ان الالف
تمن لم بيع لم اقبضه لزم الالف والباقي محض دعوى ولو وصل باقراره بالالف
قوله من تمن مبيع ثم قطع ثم قال لم اقبضه ففيه قوله ادحدهما عدم قبول قوله
الاخير لم اقبضه لانه فصاله عن الاول وهو اختيار المحقق ونائمهما قبوله لان كونه
من تمن مبيع مقبول لانصاله انتهى .

المسألة **الثالثة** لو قال : ابتعت بخيار او كفلت بخيار او ضمنت بخيار قبل
اقراره بالعقد ، ولم يثبتت **الخيار** .

اول ولنفرض الكلام اولا فيما يصح الشرط كالبيع وفي غيره على فرض
الصحة فإذا قال ابتعت بخيار مع انصال قيد الخيار فهل يكون في البين اقرار
مطلق وهو نفس البيع ودعوى وهي الخيار وكلاهما مستقلان او كان في البين
فقط اقرار وهو البيع المقيد بالخيار بحيث اذا قال بعث فقط قال المقر لا بل بعث
مع الخيار وعهدة الاول على مدعويها قال في الخلاف اذا اقر بكفالة او ضمان بشرط
الخيار صح اقراره ولا يقبل دعوه في شرط الخيار ويحتاج الى بينة وللشافعى فيه
قولان ادحدهما يقبل اقراره ولا يلزم شيء وهو اختيار المزنى وابى اسحق والثانى
بعض اقراره فيلزمه العقد ويسقط الشرط الذى ادعاه دليلنا انه اقر بالكفالة
الضمان وادعى شرط الخيار فلا يقبل الابيئنة انتهى .

وهو من انه خلاف لما مر منه آنفا انه كلام متصل قيده معه ولا يصح الاخذ
بكلام المتكلم الا بعد تمامه .

ولا يخفى في امثال ذلك دعوى عدم الخلاف كما في الجواهر قال بعد
المتن بلا خلاف أجدده فيه قبل الاردييلى وتلميذه والخراصانى ، بل عن موضع
من النذر كرة ما يشعر بالاجماع عليه ، ضرورة ظهوره في العرف في كونه

اقراراً ودعوى .

ولايختفى ماقى دعواه عرفاً مع انه خلاف العرف وخلاف الاجماع ثم قال متصلة بل ينبعى القطع بعدم القبول اذا كان المراد منه افساد ما وقع منه من الضمان والكافلة بذلك بناء على بطلان الشرط المزبور فيهما ، والكونه مجهولاً باعتبار عدم ذكر الأجل ، ضرورة كونه من مدعى الفساد حينئذ الذى لاريب فى عدم قبوله من دون بينة خصوصاً بعد معلومية توقف ثبوت الخيار على اشتراطه والأصل عدمه كغيره من الشرائط ، فما وقع من المقدس الأردبىلى - من القبول فى الفرض ، لكن الكلام جملة واحدة ، وللقواعد والأصل ونحو ذلك مما نكرد هنا نقله عنه - لاينبعى الاختلافات اليه انتهى .

ولايختفى قوة ما حكاه عن الأردبىلى والخراسانى بل مثل هذا الفرع وفرعهات قبله مثل ثمن مبيع لم اقتص وثمن الخمر وما سياتى كلها قريب الافق فى الصحة مع انصال القيد والاشكال جار فى الجميع ووجهه زعم ان المقرب مجرد اقراره كذا كان اقراراً والضمية شيئاً آخر ودعوى اخرى ولذا قد اشكل وتأمل فى جميعها فى شرح الارشاد والكافية قال فى الثاني ما لفظه :

ولو قال ابتعت بخيار فاتذكر البائع الخيار فقيل يقبل قوله فى البيع دون الخيار وهو الاشهر وقيل يقبل قوله فى الجميع وهو الاصح لأن الكلام جملة واحدة لا يتم الا بآخره وانما يحكم بالفاء الضمية اذا كانت مناقضة لما تتضمن اليه وهنالكيس كل انتهى .

ولقد اجاد فى فهم الكلام ورعاى فهم العرف والقواعد والانصاف بل لعمل ذلك غريب من الاعلام فان مراءات تمام كلام المتكلم امر عقلى قانونى ولا يصح الاخذ ببعض الكلام مع علمه بما يتصل به ولاجل ذلك ان العام لا ينعقد له ظهور مع المخصوص المتصل الا فى المخصوص وانه اذا قال اكرم العلماء الا الفساق كان المراد وجوب اكرام العالم الغير الفاسق وليس وجهه الا الاعتناء بجميع الكلام

للتبعيض فيه .

وقال الاول في مجمع الفوائد ما هذا لفظه تعقيب الأقرار بالمنافي ان كان لم يبطله بالكلية وكان متصلا به عرفاً من غير فصل ولا سكوت طويل فهو مقبول فيلزم منه ما بقى بعد المنافي كالاستثناء المتصل عرفاً وان ابطله بالكلية او بعضه مع الفصل الخارج عن العرف فلا يقبل المنافي ، بل يلزم منه جميع ما أقر به .
كأنه لأخلاف أيضاً الافى الاستثناء بناء على ما روى عن ابن عباس تجويزه الى شهر او اربعين يوماً على انه قد اول ذلك على تقدير حجية قوله ، فتأمل الى ان قال :

وكذا لو قال : ضمنت لفلان بخيار أو كفلته بخيار وقلنا : انه لا يدخل فيهما الخيار فيلزم الضمان والكافلة في الحال .

وبالجملة امثال ذلك عندي في غاية الاشكال ثم ذكر ما يتعلّق بالف من ثمن مبيع لم اقبض المتفق في بحث السابق الى ان قال :
ولو لم يكن اجماع في امثاله يمكن القول بالقبول أيضاً ، بل في كل موضع يمكن الاحتمال وان كان بعيداً وان لم يكن متصلا ، بل بين مراده بعد ذلك بكلام آخر أن ذلك لثمن مبيع لم اقبضه .

ونحوه صرّح به في التذكرة في غير هذا الموضوع مراراً الى ان قال :
لو قال : مؤجلة أداة بعثت بخيار او ضمانته بخيار افتقر في الوصف الى البينة
يعنى لو قال : له على "الف" مؤجلة ازمه الآلف ولم يقبل الضمية هنا أيضاً ، فعم
هو مدع حينئذ يسمع دعواه مع البينة ولا يخفى ان قوله : (ومبيع لم اقبضه) مثله
في كان ينبغي جعله مثل ذلك .

وأكذا قوله : (ابتعت بخيار) اي اشتريت هذا بكذا وشرط لنفسى الخيار
او ضمنت الآلف الذى لك على "فلان الا انى شرطت لى الخيار مع القول بدخول
الخيار في الضمان فيحتاج فيهما في ثبوت الخيار الى البينة .

وَفِيهِ أَيْضًا فَتَأْمِلُ وَاضْعَفُ خَصْوَصًا إِذَا كَانَ ضَمَانُ الْخِيَارِ مُضْبُطًا بِحِيثَ يَصْحُ .
وَقِيلَ بِثَبَوتِ الْخِيَارِ فِي الضَّمَانِ وَيَكُونُ مَتَّسِلاً بِهِ فَإِنَّهُ لَا تَنْاقِضُ وَلَا تَنْتَهَا فِي
حِينَئِذٍ وَهُوَ ظَاهِرٌ .

وَلَهُذَا قَالَ فِي التَّذْكُرَةِ : لَوْقَالُ : عَلَى الْفَ مُؤْجَلَةِ إِلَى سَنَةِ فَانْ ذَكْرُ الْأَجْلِ
مَفْصُولٌ بِكَلَامِ غَرِيبٍ أَوْ سَكُوتٍ ، لَمْ يَقْبِلْ التَّأْجِيلَ وَيَبْتَدِي الدِّينَ فِي الْمَحَالِ وَانْ ذَكْرُهُ
بِغَيْرِ فَصْلٍ مِنْ سَكُوتٍ أَوْ كَلَامٍ فَالْأَقْرَبُ عِنْدِي قَبْوَلُهُ كَمَا لَوْقَالَ لَهُ عَلَى الْفَ طَبْرِيَةِ
أَوْ مُوصَلِيَّةٍ ، فَإِنَّهُ يَقْبِلُ تَفْسِيرَهُ .

كَذَا هُنَا (مُؤْجَلَةٌ - خ) وَلَانَهُ رِبَّا يَكُونُ الْحَقُّ فِي ذَمْتِهِ مُؤْجَلًا وَلَا شَاهِدُ لَهُ
بِالتَّأْجِيلِ ، فَلَوْ مَنْعَ منِ الْأَخْبَارِ وَلَمْ يَصْدِقْهُ بِهِ تَعْذِيرُ عَلَيْهِ الْأَقْرَارِ بِالْحَقِّ وَعَدْمِ
تَخْلِصِ ذَمْتِهِ بِالْأَشْهَادِ فَوْجِبَ أَنْ يَسْمَعَ كَلَامَهُ تَوْصِلًا إِلَى تَحْصِيلِ هَذِهِ الْمَصْلحةِ .
وَمَا نَقْلَنَا عَنْهَا فِيمَا سَبَقَ مِنْ قَوْلِهِ : (إِذَا وَصَلَ أَقْرَارُهُ الْخَ) فَإِنَّهُ ظَاهِرٌ فِي
قَبْوَلِ قَوْلِهِ : أَنْ قَلَنَا بِجُوازِ الْخِيَارِ فِي الضَّمَانِ وَالْكَفَالَةِ ، فَانَّ الْكَلَامَ هُنَا غَيْرُ جَيْدٍ
إِلَّا أَنْ يَقُولَ : الْمَرَادُ الْخِيَارُ الْمَجْهُولُ أَوْ مَعْ القَوْلِ بَعْدِ جُوازِهِ فِي الضَّمَانِ فَإِنَّهُ
مُؤَدِّي بِطَلَانِ الشَّرَاءِ وَالضَّمَانِ ، وَلَكِنْ يَأْبَاهُ قَوْلُهُ : (إِلَى الْبَيِّنَةِ) إِلَّا أَنْ يَحْمِلَ عَلَى
إِنَّهُ أَقْرَرَ ثُمَّ ادْعَى أَنَّهُ قَلَتْ : (بِخِيَارِ) مِنْ غَيْرِ تَعْيِينٍ وَكَانَ مَجْهُولًا (أَوْ قَلَتْ : ضَمَنْتَ
بِخِيَارِ) ، قَرِيدَ بِطَلَانِ أَقْرَارِهِ وَحِينَئِذٍ يَحْتَاجُ إِلَى الْبَيِّنَةِ بِذَلِكَ ، فَفَتَأْمِلُ فِيهِ أَنْتَهِيَ
عَبَارَةَ مِجْمَعِ الْفَائِدَةِ .

وَفِي الْكَفَافِيَةِ مَا هَذَا لَفْظُهُ وَلَوْ أَقْرَبَ شَيْءًا مُؤْجَلًا فَانْ فَصْلُ وَصْفُ التَّأْجِيلِ عَنِ
الْكَلَامِ الْمُتَقْدِمِ الدَّالِ بِظَاهِرِهِ عَلَى التَّعْجِيلِ بِسَكُوتٍ طَوِيلٍ وَنَحْوِهِ لَمْ يَقْبِلْ دُعَوى
التَّأْجِيلِ وَانْ ذَكْرُهُ مَوْصُولًا مِنْ غَيْرِ فَصْلٍ بِسَكُوتٍ أَوْ كَلَامٍ اجْنَبِيٍّ فَإِنَّكَرَ الْغَرِيمَ
الْأَجْلِ فَفِيهِ قَوْلَانِ .

أَحَدُهُمَا إِنَّهُ لَا يَقْبِلُ مِنْهُ التَّأْجِيلَ لَأَنَّ الْأَجْلَ دُعَوى زَائِدَةٌ عَلَى اَصْلِ الْأَقْرَارِ فَلَا
تَسْمَعُ إِلَيْهِ وَذَهَبَ الشَّيْخُ فِي أَحَدِ قَوْلِيهِ وَهُوَ قَوْلُ الْمَحْقُقِ وَالْمَعْلَمَةِ فِي جَمْلَةِ مِنْ

كتبه وللشيخ قول آخر بانه يقبل قوله في الاجل كما يقبل قوله في اصل الاقرار واليه ذهب العلامه في كروا ولف لانه اقر بالحق المؤجل فلا يلزم غيره لان الكلام لا يتم الا باخره ولا يحكم على المتكلم الا بعد اكماله وروى الشيخ عن هشام بن سالم في الصحيح عن ابي عبدالله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام لا يأخذ باول الكلام دون آخره وهذا القول عندي هو الاصح انتهى .

والظاهر ان المسألة خالية عن الاشكال فان القيد المتصل بمنزلة جزء الكلام ولا يصلح الاخذ بظاهره بدون قيده .

المسألة الرابعة اذا قال : «له على دراهم فاقصه صح اذا اتصل بالاقرار» لانه حينئذ كلا استثناء بلا خلاف أجده فيه الامانع الا يصح من أن الاصح عدم القبول عملا بأول الكلام كون الوصف مخالفاً للسابق، لاقتضائه الى جوع عن بعضه ولا يخفى ضعفه انتهى .

والضعف في محله و على كل حال في - يرجع في قدر التقيصة مع فرض تعددها اليه بلا خلاف ولاشكال كذا في الجواهر .

و كذا يقبل مع الاتصال أو قال: له على دراهم زيف أي مغشوشة لنهو ما سمعته لكن يقبل تفسيره بما فيه فضة من افرادها المتعددة و او فسره بما لا فضة فيه لم يقبل لعدم صدق الدرهم الزييف .

المسألة الخامسة لو قال: «له على عشرة لابل تسعة» لم يقبل منه و ازمه عشرة .

وفي الجواهر لان ذلك يعد رجوعاً عن الاول عرفاً ولسائل ان يقول ما الفرق بينه وبين ما نقدم من قوله هذا الدار لفلان بل لفلان فان الثاني ان كان رجوعاً عن الاول فيكون باطلاً ولزمه العشر فكان هناك كذلك وان قوله بل لفلان بعد قوله لفلان رجوع عن الاول ويبطله فلا اعتماد به مع انه هناك قالوا بصحة كليهما واغرم الاول بالعين والثاني بالقيمة تدبر وليس كذلك لو قال: «له عشرة لا واحداً» .

وفي الجوادر فانه كلام عن مقصود واحد المسألة **(السادسة اذا شهد على نفسه بالاقرار بالبيع وبقبض الثمن)** والمعنى اذا شهد اى تيقن في نفسه بالبيع وبقبض ثمنه كما في الجوادر لا بمعنى اقامة الشهود و فى المفاتيح اذا شهد بالبيع وبقبض الثمن تم انكر فيما بعد اى اقر ليشهد الناس على بيته وبقبض ثمنه وقال شارحه الوحيد ره فى بيانه ولو اقر عند جماعة ببيع ملك له وبقبض ثمنه ليشهدوا عليه ثم انكر قبض الثمن بعد ذلك وادعى المواطأة و انه انتما اشهدهم فيما للعادة انتهى موضع الحاجة و ظاهرهما من الشهادة ليس شهادة العدلين كظاهر المصروف.

و الشارح و انه ليس المقصود بالشهادة شهادة العدليين خلافا للمرادحة حيث
فسر العبارة بالعدليين فقال ولو شهد شاهد عدل بالبيع لزيف وبعض الثمن منه ثم
ادعى المواطأة بينه وبين المقرئ على الاشهاد من غير ان يقع بينهما قبض سمعت
دعواه لجريان العادة بذلك و احلف المقرئ على الاقباض او على عدم المواطأة
ويتحمل عدم السماع فلا يتوجه اليدين لانه مكذب لا فراره ويضعف بان ذلك واقع
يعيم البلوى به فعدم سماعه -ا يفضي الى الضرر المنفي هذا اذا شهدت البينة على
افراره بما اما لو شهدت بالقبض لم يلتفت اليه لانه مكذب لها طاعن فيهم -ا فلا
يقتوجه بدعواه يمين انتهى .

والمسألة مشكلة و ليست ما يعم به الملوى مع كون دعواه كذب و اقامة الشهود لا يظهر من بعض الكلمات اذ البيع لا يحتاج الى الشهود كما في الطلاق فالمراد باع وبعض الثمن **(نـم انـكـر)** القبض **(فـيـمـا بـعـد)** و لكن هذا المعنى لا يناسب مع قوله **(وـادـعـى اـنـه اـشـهـد تـبـعـا لـمـاعـادـة وـاـم يـقـبـض)** فان المعنى اشهد بذلك و قيل ان المراد هو مواطأة البايع مع المشترى بان شهد شاهداً و رد المشترى ثمن المبيع الى البايع بحيث يعلم الشاهد ذلك ثم رد البايع الثمن الى المشترى **(فـلـا يـؤـخـد الـبـاـيـع حـيـنـئـذ الـثـمـن مـنـ الـمـشـتـرـى .**

والحاصل منهما يتوافقان على القبض والاقباض عند الشاهد صورة فاخذ منه ثم رده اليه وادعى أنه أشهد تبعاً للمعاددة وان اقراري كانت صورة لاجل شهادة الشاهد والا فقد وردت اليه ما أخذت عنه فهو يصح ذلك بان تسالهما معاً الى القبض والاقباض الصورى عند الشاهد حتى يرى هذه الصورة الغير الواقعية فيشهد للبائع بالقبض غفلة عن حقيقة الحال.

ولايختفى في فساد هذا الوجه من جهات الاولى انه على ذلك كان الغرض شهادة الشاهد برؤية اخذ الثمن و حينئذ لا يقبل انكاره كما سيصرح المصنف لانه اكذاب للبيينة و ذلك لأن الشاهد اذا رأى رد المشتري الثمن الى البائع شهدت بهذا النحو اي بان البائع يقبض الثمن لأن الشاهد لا يعلم بان القبض والاقباض مجرد صورة لا واقع له فما يكون مراداً بهذه المعادة حتى يكون الشهادة تبعاً للمعاددة فمضافاً الى ان الشهادة تبعاً لامعنى له ان الغرض من الشهادة ان كان رؤية الشهادة فلا يمكن الشهادة على خلافها فإنه ان شهدت بالرؤبة لا يمكن للبائع انكار القبض وان شهد بالعدم لزم اكذاب نفس الشاهد لانه رأى اقباض المشتري الثمن الى البائع . فلا يمكن له تصديق البائع بعدم القبض و لا بعدم الرؤبة وان كان المراد بالمعادة عادة العرف ذلك فهو كما ترى وان كان المراد بلا معناد وان اقراره و تصدقه على خلاف الواقع لجهات اخر كان معتبراً فهو ايضاً كماتری وكيف كان فـ ﴿قيل لا تقبل دعواه لانه مكذب لا قراره﴾ لوضوح انه صدق قبض الثمن ولو في نفسه وعندها فدعواه عدم القبض مكذب لا قراره القبض لانهما متناقضان فلا جرم كان مكذباً باقراره فلا يقبل منه الانكار .

﴿و﴾ من الغرائب ما ﴿قيل﴾ والسائل الشيخ ومن تأخر عنه ﴿قبل﴾ دعواه ويتووجه له على المقرره اليمين على نفي ما يدعى به من عدم القبض ﴿لأنه ادعى ما هو معتبر﴾ .

وليت شعرى ما هو معتبر و معروف بين الناس وكان محل الابتلاء للناس

كما سياتى لوضوح ان مثال ذلك خارج عن طريقة المعاملة بل العقلانية مع ان ظاهر اقراره هو الاقرار الحقيقى لا الصورى والمواطأة مع ان المشتوى مخالف لهذا الامر ومنكر له فقبضه الشمن معلوم باقراره وكونه صورة ومواطأة خلاف الاصل فقبول الدعوى اول الكلام وغير ثابت مع اقراره بالقبض ودعواه المواطأة مشكوكة والاصل عدمها وان كان على فرض صحتها لم يحصل القبض لكنه غير ثابت بل لاغر ض صحيح ينترتب عليه بل لازمه انكار المشتوى المواطأة افلا يكون اللازم حقيقة المشتوى انكارها افلا يلزم عند سماع المحاكم ذلك تحقيقه .

وَكَيْفَ يَقُولُ حِينَئِذٍ أَنَّهُ قَدْ يَقْعُدُ كَثِيرًا ذَلِكَ الْمُوَاطَأَةُ وَالْمُوَافَقَةُ وَالْتَّسَالُ
بِيَنِيهِمَا حَتَّىٰ خَلَصَ عَنْ مُشَقَّاتِ التَّدْوِينِ فِي السُّجْلِ وَتَعْمِيَنِ الشَّاهِدِينَ قَالَ فِي الْقَوَاعِدِ
وَلَوْ أَقْرَبَ بِالْبَيْعِ وَقَبْضِ الثَّمَنِ ثُمَّ أَنْكَرَ وَادِعَى الْاَشْهَادَ تَبَعًا لِلْمَعَادَةِ عَنْ غَيْرِ قَبْضِ
فَالآقِرُ بِسَمَاعِ دُعَوَاتِهِ فَمُحَلِّفُ الْمُشَتَّرِيِّ .

وفي مفتاح الكرامة بعده قال هذا معنى ما في (المبسوط) و(الشرايع)
و(التدكّرة) و(التحرير) و(الارشاد) و(شرحه) لولده و(التلخیص) و(الایضاح)
و(الدروس) واللمحة و(الحواشی) و(جامع المقاصد) و(المسالك) و(الروضة)
و(مجمع البرهان) والکفاية وفي جملة منها كالمبسوط وغيره بدل ادعى الاشهاد
إلى آخره انه قال تواطينا على الاقرار بالقبض ولم يحصل القبض وفي جملة منها
(كالشرايع) انه اشهد بالبيع وقبض الثمن ثم انكر فيهما بعد وادعى انه اشهد
قبعاً للمعدة الى غير ذلك من الاختلاف اليسيير في التعبير مع الاتحاد في المراد .
(وقد جزم) به في (المبسوط) وما ذكر بعده عدا (الشرايع) فإنه قال فيهما
انه اشبه و(الايضاح) و(جامع المقاصد) فان فيهما انه اصح و(الکفاية) فان فيها
كالكتاب انه اقرب .

وفي (المسالك) انه مذهب الاكثر وفي (الكافية) انه اشهر وفي (الشاريع)
وجملة مما تأخر عنها ان فيها قولين ولم تجده القول الآخر لاحد هنا ولا من العامة

الا ما يفهم من ابي اسحق من الشافعية في الهمة وقد تقدم في باب الهمة انه لو اقر بالهمة والاقباض وادعى المواطاة كان له الاحلاف وقد حكينا هناك عن ثمانية كتب منها الكتاب ولم نجد هناك خلافا ايضا داعلهم اشاروا بالخلاف الى ما بنى عليه المسئلة وهو سماع الدعوى بالأقرار كما صرحبه هناك المحقق الثاني وغيره وقد قيل انهم اختلفوا في انها هل تسمع ام لا.

وقد ذكرنا في باب القضاء عن المصنف في الكتاب ولده والصيمرى والشهيد الثاني انها تسمع وعن (الشرايع) و(التحرير) و(الارشاد) و(الدروس) التردد وان نجد من اوضح بالخلاف فيها ايضا ثم ان من تردد هناك افتى هنا في البابين بالسماع وان له الاحلاف .

(وكيف كان) فالوجه في السماع جريان العادة بذلك وانه مما تعم به البلوى فلو لم تسمع لزم الضر في تحالف المشترى وان كان في اول الامر مدعيا على البایع بالأقرار بالقبض ولكن لما صدقه بوقوع الأقرار وادعى معه امرا آخر و هو كونه مواطأة تبعاً للعادة من الاشهاد على القبض من دون وقوعه لاقامة الشهادة والحججة خوفاً من تعذر الشهود وقت الاقباض كانت هذه اليمين في مقابلة هذه الدعوى وليس في ذلك تقديم لقول مدعى القبض بل سماع لدعواه وتوجه اليمين له لأن هذه المواطأة خلاف الاصل بل وخلاف الشرع لانه كذب الا ان يقع على وجہ يخرج عن ذلك والاصل والضابط يقضيهه فكان له عليه اليمين .

(وكلام المبوسط) و(الشرايع) و(الكتاب) وغيرها انه يتحالف المشترى له احلافه وان عليه اليمين على اختلاف عباراتهم وهو محتمل للمحلف على الاقباض او الاستحقاق او عدم المواطأة وفي (شرح الارشاد) لولده انه يتحالف على الاقباض وفي (الدروس) في البابين انه لا يتحالف على عدم المواطأة انتهى .

ونظير ذلك ما في المسالك والكافية واما التعبير بالاشهاد لا وجه له لعدم اشتراط البيع بالشهاد واما المؤاطأة كانت على خلاف القاعدة وخلاف المعتمد

ولم يكن محل ابتلاء الا نادرا بل عمل كل الناس اذا باعوا شيئاً هواخذتهما الا اذا كان البيع مؤجلاً لان تأخير الثمن له آفات وكثيراً ما كان في معرض التلف لموت احدهما وخصوصاً اذا اقر البائع بالاخذ وخصوصاً اذا دون وسجل وخصوصاً في عصرنا الحاضر الذي كانت المحاضر بيد سلطان الجور فمجرد الكتابة فيها لا يمكن النزاع والخلاف ولو بالعدل وكيف يصح الاعتماد عليه.

وهو اقوى دليل على خلاف المؤاطة والاقدام على عدم اخذ الثمن مع كتابة الاخذ فالعمل غير عقلاني والدعوى موهومة اذا قال المشتري ليس ذلك يخرب ما ادعاه البائع ويقوى اقراره بالقبض ولو سلم العمل على هذه الدعوى ففيما لم يقره وكيف يقول البائع بعدم القبض مع اقراره به والمشتري لا يقول بالدفع ومهما كيف يطمئن الحاكم بقول البائع مع اقراره فالمشتري مدعياً الدفع والبائع مدعياً للدعوى موهومة فلا يعنى به اصلاً ولا يسمع بالدعوى لمكان اقراره و قوله فالوجه في السماح الخ قد عرفت عدم جريان عادة في ذلك وقوله لو لم يسمع لزم الضرر الخ ظاهره لزوم الضرر على البائع لو يقبل قوله وفيه اولاً لو قبل قوله لزم الاخذ من المشتري فيؤخذ عنه ثمنين فيلزم الضرر عليه مع انه لو دار الامر بين الضرين كان الضرر على البائع اولى لانه قد اقر باخذ الثمن فقد وصل حقه اليه باقراره بخلاف المشتري فإنه لورفع الثمن اولاً واخذ ثانياً عنه لزم الاخذ من ثالثين .

﴿و﴾ مع قطع النظر عن الدوران ولزوم العمل بالقواعد لم كان قول البائع ﴿هو اشبه﴾ معللاً بقوله ﴿اذ ليس هو مكتوباً بالاقرار بل مدعياً لشيء آخر﴾ . وكيف لا يكون مكتوباً لاقراره بدعوى غير صحيحة وغير ثابتة فكيف يقدم قول البائع بالعدم المسبوق وجوده بتصديقه واقراره اللازم منه تكذيب قوله بعدم اخذ الثمن .

وبالجملة الدعوى لابد وان يكون عند الحاكم فنقول الحاكم اذا قال

البایع افت تقر بالقبض فان قال نعم فلا كلام وان قال لا بل وافقت مع المشترى بكون الثمن عنده فهذه هي الدعوى الثانية وحينئذ هل يسئل المحاكم عن المشترى صدقه او لا والثاني باطل والاول اذا سُئل عنه هل اجابه بمثل دعوى البایع وصدق البایع بالمؤاطة او لا فعلى الاول لازم عليه رد الثمن وعلى الثاني فإذا انكر المؤاطة والموافقة التي على خلاف الاصل كان المشترى منكرا لهذه الموافقة والبایع مدعيه لزم على البایع البينة لاتهات الدعوى الثانية وعلى عدمها كان على المشترى الحلف على عدم وقوع المؤاطة والموافقة والاشهاد مع ان بينته ايضا باطلة عند الشاهدين لمكان اقراره بقبض الثمن .

والحاصل حيث كان للبایع دعوى ثانية كان عليه البينة على اتهاتها وعليه كان العمل بقول المشترى اشبه والقول هو قوله لانه مطابق للمقاعدة والمعتاد هو الذي يدفع الثمن على المعاشرة فورا لا بعدا مع الاقرارات بالقبض ومع عدمه **﴿فيكون على المشترى اليمين﴾** بقوله **﴿يمينه﴾** واليمين على من انكر فيحلف على عدم المؤاطة وعدم اشتغال ذمته هذا لوسمع الدعوى والا فلا يسمع بانكار البایع بعد اقراره فالبایع محكوم باقراره باخذ الثمن ولا شيء على المشترى والمصنف حيث قبل دعوى البایع .

قال **﴿وليس كذلك﴾** في صحة قبول السماع مثل مالم يصح كما **﴿لو شهد الشاهدان باتفاق البيع ومشاهدة القبض ، فإنه لا يقبل انكاره ، ولا يتوجه﴾** له **﴿اليمين﴾** عندنا وعند أكثر العامة في المحكى عن قضاء كشف اللثام **﴿لأنه أكذاب للمبينة﴾** .

وقد عرفت ان الشاهد مع رؤيته ومشاهدته رد الثمن الى البایع لا يقبل انكاره كما هو الفرض المشاهد حتى يرد المشترى الثمن الى البایع ولو صورة فعلى الشاهد هو الشهادة بنحو رؤية قبض الثمن حيث لا يعلم الشاهد كون الرد صورة وحينئذ اذا شهد بالرؤبة لازم تكذيب البایع في انكاره .

ومن الغريب ماعن جامع المقاصد وغيره تعليله بكونه مما قعم به الملوى
وفى الجواهر بعد حكايته قال نعم قول المصنف : «اذا ليس» الى آخره ظاهر
او صريح فى أن المقام ليس من تكذيب الاقرار ، بل من دعوى شيء آخر معه
ونحوه غيره فى التعليم المزبور وان كان هو كما ترى ، ضرورة صدق التكذيب
عليه ، اذا دعوى عدم القبض بعد الاقرار به تكذيب له قطعاً وان ذكر وجهاً لاقراره
انهجي .

وكيف كان فقد عرف ما هو الحق وان الاصل هو الاعتماد على نفس اقرار البايع بقبض الشمن ولا يسمع كون اقراره صورة وفي الحقيقة لم يقبض الشمن بل الاصل عدم وقوع الاقرار بنحو ذلك .

فان قلت يمكن مصب الدعوى بنحو الاخر وهو كون المشتري عند البياع في غاية الاعتبار والوثيقة فيها المبيع به ولم يقبض الثمن عنه لجهات مثل عدم تمكن المشتري فعلا او عدم تمكن البائع من حظ الثمن للوجود السراق والالصوص ثم اعترف بالقبض لجهات اخر ومثل هذه الدعوى قد يمكن ثم انكر المشتري عدم القبض قلت مثل ذلك لا يحتاج الى اقامة الشاهد والشهود وكون مثله مما يعلم به البلوى ومما يكون به العادة كما صرحوا بما ذكر قبل ذلك امر قد يتفق لبعض الاشخاص .

ويصح ويكون حينئذ البائع مدعياً لعدم القبض والمشترى منكراً من أول
والماء باقراره ولالدعوى أخرى بل يقول رداً لاقراره بان الاقرار من حيث الاعتماد
على المشترى ويقيني بأنه لا ينكره فاقررت صورة للمصالحة فكان حينئذ عليه
البيعة وان لم يكن فعل المشترى هو الحلف الا ان يرد الحلف الى البائع وخلف
واخذ الثمن لكن محل كلامهم من ظاهر عباراتهم كلها ليس بنحو هذا الامر
الواضح تأمل وتدبّر حتى يعلم صحة دعوى البائع بنحو هذا الذي ذكر من غير
احتياجه الى ما ذكره المصنف وغيره من قوله اشهد تبعاً للمعادنة والله العالم .

﴿المقصد الثالث في الأقرار بالنسبة﴾ .

وفي المجواهر قال الذي أجمع العلماء كافة على قبوله فيه ، كما في نهاية المرام ، ولا خلاف بين العلماء في ثبوته به كما في الكفاية ، مضافاً إلى عموم أدلةه ، وخصوص النصوص الوارددة التي فيها الصحيح والقوى والمرسل انتهى . قال في الكفاية الثالث لخلاف بين العلماء في ثبوت النسب بالأقرار والصفات المعتبرة في المقرر مطلقاً معتبرة ه هنا مع زيادة شرط والمقرر بنسبه أما ولد واما غيره فان كان ولد يعتبر فيه اموراً اول امكان النبوة فلما قرر بنبوة من هو احسن منه او مساويه او اصغر منه بقدر لا يمكن تولده منه عادة لم ينفذ كذا لو كان بين المقرر وبين ام الولد مسافة لا يمكن وصوله في مثل عمر الولد اليها او علم عدم وصول المقرر اليها الثنائي ان لا يكذبه الشرع بان يكون الولد ذات المحقق بغيره لأن النسب الثابت من شخص لا ينتقل الى غيره ولا فرق بين تصديق المستلم حق و تكذبته الثالث ان لا ينزع عن الداعي من يمكن المتحقق به فان الولد حينئذ لا يلحق ب احدهما الا بالبينة او القرعة انتهى .

والظاهر انه بمجرد الأقرار باهه ابني مثلاً قد ثبتت النسب ويدل عليه روايات منها صحيح الحلبى عن أبي عبدالله ظبلاً « في حديث قال : أياً ما رجل أقرَّ بولده ثم انتفى منه فليس له ذلك ولا كرامة فيلحق به ولده » ومثله حسنة . ومنها خبر على بن أبي حمزة عن أبي عبدالله ظبلاً مثله . ومنها صحيح الحلبى أيضاً عن أبي عبدالله ظبلاً « قال : اذا أقرَّ رجل بولده ثم نفاه ازمه » .

ومنها مرسل أبي بصير « قال : سالت أبا عبدالله ظبلاً عن رجل ادعى ولد امرأة لا يعرف له أب ثم انتفى من ذلك ، قال : ليس له ذلك » . ومنها السكونى عن جعفر عن أبيه عن على ظبلاً « قال : اذا أقرَّ الرجل بالولد ساعة لم ينتف عنده أبداً » . اطلاق هذه الروايات يعم الصغير والكبير والميت

والمحجون والتهمة لمال ونحوها وهو مشكل بنحو الاطلاق كما سيأتي في الأقرار
ببنوة صبي ميت مجهول النسب فعم لا اشكال في الأقرار ببنوة كبير مع تصديق
الكبير له ذلك الأقرار او الصغير الحى وسيأتي تمام الكلام فيه.

وبالجملة ان اصل المسألة ليس محل كلام واشكال لكن الكلام في بعض
فروعات المسألة ويدل على اصل ثبوت الأقرار وانه بمجرد الأقرار قد يثبت له
النسب دائمًا ولا ينفك عنه ساعة ما في هذه الاخبار ولا يضرها ما في بعضها - مثل
قوله ^{عليه} في المرسل في دجل ادعى ولد امرأة حيث ان ما في غيرها كاف.

واما المرسل فالظاهر من ولد امرأة كونه ابناها وكيف يدعى الرجل انه
ابناله وهو وان صح من حيث مجهولية الاب له لكنه لا يصح من حيث كونه ولد
امرأة اذ لازم كونه ولد هذه المرأة حينئذ كونها زوجة له دائمًا او انقطاعا او
ملكا او تحليلًا الا ان يحمل على كون الولد لم يكن من المرأة وهو ينافي ظهور
ولد امرأة بل اللازم حينئذ كون العبارة ولد مع امرأة.

وبالجملة الظاهر من الأقرار كون الولد للمقر والظاهر من كونه ولد
امرأة كونه ابنتها.

قال في الخلاف : اذا دخلت امرأة من دار الحرب الى دار الاسلام ومعها
ولد فاقررجل من (في) دار الاسلام انه ولده ويمكن ان يكون كما قال بان يجوز
دخوله الى دار الحرب او مجبيه المرأة الى دار الاسلام الحق به وان علم انه
لم يخرج الى دار الحرب ولا المرأة دخلت الى بلد (دار-خ) الاسلام لا يتحقق وقال
الشافعى يتحقق به اذا امكن ذلك وإن كان الظاهر انه ما دخل الى بلد الكفر
والمرأة دخلت الى بلد الاسلام لانه يجوز ان يكون افتد اليها بما فيه (بالماء-خ)
في قادورة فاستدخلته فخلق منه الولد وهذا بعيد جدا .

[دليلنا] ان الذى اعتبر ناه لخلافه انه يتحقق به الولد وما ادعوه لا دليل

عليه انتهى .

اقول فان كان نظر العبارة الى هذه الرواية فيرد عليه ما ذكرنا كييف ومن شرائط الاقرار عدم منازع له ولافرق بين المتنازع ان يتزاحم الاخر او سكت لكن مع فعل وعمل يدل على التنازع والمزاحمة فلفظ ولد امرأة ظاهر في كونه ولدها الا ان يحملها على عبارة الخلاف في قوله ومعها ولد.

﴿و﴾ كييف كان فـ﴿فيه مسائل الاولى لا يثبت الاقرار بنسب الولد الصغير﴾ ولو اثنتي ﴿حتى تكون البنوة ممكنة ، ويكون المقرب به مجهو لا ، ولا ينazuه فيه منازع فهذه قيود ثلاثة﴾ كلها ظاهرة .

وفي الجواهر قال لاختلاف في اعتبارها في الاقرار بنسب الولد وان اختلف التعبير عنها ، ففي كثير من الكتب التعبير بالعبارة المزبورة ، وفي جملة اخرى يشترط في الاقرار به عدم تكذيب الحسن والشرع وعدم المتنازع « الا أن المراد المراد واحد ، مضافاً إلى ما تقدم اعتباره في المقر من البلوغ والعقل ، بل في الرياض من عدم الحجر وان كان فيه ما فيه .

نعم ظاهر ما حضرنا من نسخة الشرائع ومحكم السائر والنافع اختصاص اعتبارها في الصغير ، وليس كذلك قطعاً وان أود همه المحكم عن عبارة المبسوط أيضاً لكنه قال بعد ذلك : وان كان كبيراً ، فإنه يعتبر فيه أربعة شروط : الثلاثة التي ذكرناها ، والرابع تصديقه» انتهى .

وكييف كان فإذا ثبت بالاقرار نسب طفل او كبير كان كمن كان احد اولاد المقر فيجري ما بينه وبين سائر الارحام ما يجري بينهم وبين ولده الثابت بالولادة كمدل عليه الصحيحين الآتيين فنفس الاقرار في الولد يثبت جميع الاحكام ويكون حكم الولد المقرب به حكم سائر اولاد المقر ويكون المقرب به أخاً لابن المقر وبالعكس وابن المقرب به حفيداً للمقر وابن المقرب به اخ المقرب يصير عمدة المقرب به وهكذا فيكون المقرب به مع الشرائط المتقدمة كابن المقر حقيقة ويجرى حينئذ تمام احكام حرمته المكاح وعدمه ووجوب نفقة المقرب به وغير ذلك مع لزوم تصديق

الكبير وهذا كله في الأقرارات بالولد الصلب وأما في غيره ولو كان اولاد اولاد لا يثبت النسب الا اذا اقر العدليين او يشهد باقراره العدليين لانه اقرار بحال الغير كما سيأتي على ما قالوه فتأمل .

والحاصل يثبت الأقرارات بحسب الولد صغيراً كان او كبيراً مع تصديق الكبير بخلاف الصغير فلا يلزم تصدقه ولو انكر النسب بعد البلوغ فلا اعتبار ولا اعتناء بذلك ولو كان مراهقاً رشيداً على ما صرح به في التذكرة .

وعلى كل حال **﴿فَلَوْ أَنْتُمْ إِمْكَانَ الولادة لَمْ يَقْبِلُوا﴾** كالاقرارات ببنوة من هو اكبر منه سناً او مثله في السن او اصغر منه بما لم تجر العادة بولادته **﴿لَمْ يَكُنْ مِثْلَه﴾** بناء على اعتبار العادة **﴿أَوْ أَقْرَبَنَّهُ وَلَدٌ أَمْرَأَةٌ لَهُ وَبِنْهُمَا مَسَافَةً لَا يَمْكُنُ الْوُصُولُ إِلَيْهَا فِي مُثْلِ عُمُرِهِ﴾** عادة بلا خلاف اجده في شيء من ذلك ولا اشكال وان تصادفها .

﴿وَكَذَا لَوْ كَانَ الْطَّفَلُ مَعْلُومَ النَّسْبِ﴾ شرعاً لغيره **﴿لَمْ يَقْبِلْ أَقْرَارَهُ﴾** ايضاً كذلك **﴿وَكَذَا لَوْ نَازَعَهُ مَنَازِعَ فِي بُنُونَهِ لَمْ يَقْبِلْ﴾** ايضاً **﴿إِلَّا بِيَقْنَةٍ﴾** او بالقرعة كما صرح به جماعة ، ولعله للاشكال من تعارض الاقرارات ، وللفحوى الصحيح المستفيضة الواردة في وظيفة الشركاء الأمة المشتركة مع تداعياتهم جميعاً في ولدها انتهى .

وما ذكره المصنف كلها معلوم ضرورة عدم الثبوت لو كان الطفل معلوم النسب او نازعه منازع فيه بل لا بد من تحقيق وتأمل بنحو الحصول القطع او الظن القوى بذلك كما قال الابيبي **﴿وَلَا يَعْتَبِرُ﴾** في اقرار ولد الصلب بل مطلقاً وان كان ولد الولد **﴿تَصْدِيقَ الصَّغِيرِ﴾** كما عرفت آنفاً .

وفي الجواهر قال بلا خلاف اجده فيه كما اعترف به في الكفاية والرياض ، بل في المسالك وجميع البرهان والمحكم عن جامع المقاصد الاجماع عليه ، سواء كان مراهقاً رشيداً اولاً ، بل لا يعتبر تصديقه ايضاً بعد بلوغه ودرسته ، لما

ستعرفه من عدم سماع انكاره بعدهما ، بل عن نهاية المرام الاجماع على أنه لا يتوقف نفوذ الاقرار به على بلوغه وتصديقه ، وفي الكفاية لانصرف فيه خلافاً قلت : ولاشكلا ، ضرورة كونه مع ذلك هومقتضى اطلاق الأدلة انتهى .

ونظير عبارة المتن عبارة الفواعد قال [لا يعتبر تصديق الصغير] وفي مفتاح الكرامة اجمعوا كما في (جامع المقاصد) ذكره في موضع آخر وكذا (المسالك) و (مجمل البرهان) و عند الاصحاب لا اعلم فيه خلافاً كما في (الكفاية) ولاربب فيه كما في (نهاية المرام) وبالخلاف كما في (الرياض) و (هو قضية) اطلاق الاخبار في (الشرايع) و (النافع) و (التذكرة) و (التحرير) و (التلخيص) و (التبصرة) و (الدروس) و (الممعنة) و (جامع المقاصد) و (المسالك) و (الروضة) و (مجمل البرهان) وهو قضية كلام (المبسوط) و (الجامع) بل صريحة وهو معنى قوله في (الارشاد) الحق في الحال بل قد يفهم من (المبسوط) نفي الخلاف فيه بالاولوية كما يأنى في الميت والمجنوون .

و (بالجملة) لا اجد فيه خلافاً بل زاد في (المبسوط) انه لم يعتبر التصديق في الصغير مطلقاً ولذا كان او غيره ومرادهم انه لا يعتبر تصديقه حال الصغر كما صور به جماعة كالمحصن في (التذكرة) وان كان من اهقار شيداً ولا حال كبيرة بمعنى توقف نفوذ اقرار المقر على بلوغه وتصديقه بل ينفذ في الحال كما صرح به في (مجمل البرهان) وعليه اشارفي (الارشاد) فكل من اطلق كالمحصن في ماعد التذكرة والمتحقق والشهيدين فعلمه اراد المعنيين فتأمل وفي (نهاية المرام) الاجماع على انه لا يتوقف نفوذ الاقرار به على بلوغه وتصديقه انتهى .

وحاصله ان في الاقرار بالولد الصغير لا يعتبر التصديق لحال صغره ولا حال

كبيرة والكلام في الاقرار بولده الكبير وفيه قوله للشيخ الطائفية باللزم وعدمه فقال المصنف في هل يعتبر تصديق الكبير ؟ ظاهر كلامه في النهاية لا وفي المبسوط وتبعه جميع من تأخر عنه في يعتبر ذلك بل عن أبي على لانعلم فيه خلافاً وهو

الأشباه^{*} للاصل وغيره و حينئذ **(فلا ينكر الكبير لم يثبت النسب)**^{*} بينهما وان كان يؤخذ المقر باقراره بل لا يحتاج الى الانكار، فيكفى سكوته في عدم التبؤت ، ولذا كان المعتبر في كلام الأصحاب التصديق ، نعم في قواعد الفاضل اعتبار عدم تكذيبه ويمكن ارادة التصديق منه الذي هو الموافق للاصل ، كما هو واضح انتهى .

ويمكن ان يقال ان علم الكبير بصحبة الاقرار نفسه سكوته وعدم مخالفته كاف اذا التصديق فرع العلم فلو علم بذلك وسكت مع عدم مانع من المخالفة فلازمه الامضاء عليه وان لم يعلم ذلك فلائئر لتصديقه ومخالفته وبذلك يمكن الجمع بين عبارتي الشيخ ولكن يضعف با انه قد يكون السكوت لعدم علمه بصحبة اقرار المقر فيشكل حينئذ ثبوت الاقرار .

(ولا يثبت النسب)^{*} بين المقر والمقر به **(في غير الولد)**^{*} الصلح كالاخ او ابن الولد وغيرهم **(الاب تصديق المقر به)**^{*} ظاهره ان النسب في غير الولد ثبوته يتوقف على تصديق المقر به بخلاف الاقرار بالولد فانه يثبت بنفس الاقرار ولو بدون تصديق الولد فالتصديق لازم في غير الولد ومعه يثبت النسب ايضا و كذلك مع البيينة .

وفي الجواهر قال بعد المتن كما هو المشهور بين الاصحاب ، بل في نهاية المرام والكافية الظاهر انه لا خلاف في ذلك ، ولعلهما لم يعتقلا بما عن المبسوط من عدم اعتبار التصديق في الصغير ولدأ[†] كان او غيره ، او لم يتحقق فاته او نز لا كلامه على ما عن الوسيلة من عدم اعتباره في غير الولد بالنسبة الى جريان احكام المقر عليه لا المقر به ، وعلى تقديره فهو واضح الضعف ، للاصل السالم عن المعارض انتهى يعني ان المشهور وان ثبوت النسب في اقرار غير الولد الصلب يتوقف على تصديق المقر وبدونه لا يحصل النسب لكن لزوم التصديق في الكبير لا الصغير فما معنى قول الشارح لم يعتقلا بما عن المبسوط فان عدم اعتباره عنده في الصغير لامطلاقا وعبارة الكافية وان كان مطلاقا في لزوم التصديق في غير ولد الصلب لكن

نظره الى الكبير لا الصغير والعبارة هكذا .

الرابعة لايثبت النسب في غير الولد الصلب بمجرد الاقرار بدون تصديق المقربه عند الاصحاب الا ان تقييم البيينة على ذلك والظاهر انه لا خلاف فيه بين الاصحاب فهو في الحقيقة المحقق بغير المقرب فانه اذا قال هذا اخي كان معناه انه ابن ابي او ابن امي وكذا باقى الانساب انتهى .

و ظاهر العبارة هو التصديق في غير ولد الصلب في الكبير و حينئذ ان كان المقصود من عدم الاعتناء عدم اعتبار التصديق في الكبير على ما في نهايته فكان ذلك في الاقرار بولد الصلب لاغيره مع ان في المبسوط يعتبره و ان كان المقصود عدم اعتباره مطلقا في ولد الصلب وغيره فهو الحق فان الصغير لا اعتبار بقوله وهو المقصود من الشيخ وان الصغير في القسمين لا يعتبر تصديقه .

وفي مفتاح الكرامة (وجه) اشتراط التصديق في الكبير ان الاقرار بالنسب يتضمن في حق الغير لانه امر اضافي فيتوقف على تصديقه او البيينة وان الاصل عدم ثبوت النسب بدونه و سقط ذلك في الصبي و المجنون بالاجماع و تمذر التصديق منهما و ذلك لا يوجب التصديق هنا اقتضارا في مخالفه الاصل على موضع الوفاق وقد يستدل للنهاية بانه ليس اقرارا في حق الغير والالكان كذلك في حال الصغر والتالي باطلاق لانه لا يسمع اقرار الغير الاولى على الطفل فسماع اقراره موقوف على ابوته فلو ثبتت به دار وفيه انه لامنازع في الصغير فعلا ولا قوة ولا دعوى نقل مال ولا يعارض له فيقبل انتهى .

وقال المحقق الخوانسارى في جامعه لا خلاف ظاهرآ في صحة الاقرار بالنسبة بمعنى قرب بعض آثاره في الجملة والكلام هنا من جهة الاقرار لا من جهة قاعدة «الولد للمفراش» فاشترط فيه بعد الفراغ عن اهلية المقرب للاقرار باجماع شرائط المقرب فيه تصديق المقربه المقرب في اقراره اذا كان الاقرار اجمعآ الى غير الولد الغير البالغ وفيه لا يحتاج الى التصديق . ولعله من جهة الاجماع و عموم

أدلة الأقرار مع عدم إمكان تصديقها وعدم المتنازع لها في الأقرار بالولد وعدم كون المقر به مشهور النسب وعدم كونه من حكم بكونه ولد غيره شرعاً انتهى
موضع الحاجة قوله إلى غير الولد أي غير ولد الصلب وغير البالغ كما إذا أقر باخيمه الصغير و حينئذ لا يصح ارجاع ثبوت النسب إلى تصديق المقر به الصغير فالصغير لا الكلام في عدم اعتباره وكلام الشيخ في الكبير .
 (و) على كل حال (إذا أقر بغير الولد المصلب ولاورثة له) أي للمقر بل كان وحدة (وصدقه المقر به توارثنا بينهما) .

وفي الم Johor بلا خلاف ولاشكال لاثبات النسب بذلك بل للنفع انتهى قد عرفت ان الأقرار بالولد الصلب يثبت به النسب كما إذا تولد منه يقيناً لانه أقرار بحال نفسه بخلاف الأقرار بغير ولد الصلب فإنه أقرار بحال الغير فلا يثبت النسب بالأقرار فقط بل مع البيينة فالاقرار فقط لا يوجب النسب لكن يثبت الارث مع تصديق المقر به المقر لودود النعم ولكنها غير ظاهرة من الصحيح بل لا يصح فإنه لو لا ثبوت النسب لامعنى للميراث تبعده والنعم ظاهرة في الحقيقة وظاهر النعم عدم الفرق بين الولد وغيره في ثبوت النسب وقوله ولم يز الا مقررين هو تصديق المقر به ايضاً بالاخوة فإن المقررين صريح في كون الأقرار منهـما ومعنىـاه التصديق بالاخوة ذاته ثابت به النسب لامبرد التبعد فإذا ثبت الأقرار والتصديق من المقر به يثبت النسب .

ولو لم يكن بينهـما وبينـهمـما فقول الشارح لاثبات النسب في غير محلـهـ داعـجـبـ منهـ عـبـارـةـ المنـصـفـ التـىـ مـنـ آـنـفـاـ وهـيـ قولـهـ ولا يـثـبـتـ النـسـبـ فـيـ غـيـرـ الـوـلـدـ إـلـاـ بـتـصـدـيقـ المـقـرـبـهـ وهـيـ صـرـيـحـةـ فـيـ ثـبـوتـ النـسـبـ بالـأـقـرـارـ وـهـيـئـهـ مـوـجـبـ لـسـرـايـةـ التـوـارـثـ فـقـولـهـ (ولا يـتـعـدـىـ التـوـارـثـ إـلـيـ غـيـرـ هـمـماـ)ـ غيرـ خـالـ عنـ الاـشـكـالـ إـذـ التـوـارـثـ لـاـ يـكـوـنـ إـلـاـ مـعـ النـسـبـ وـصـراـحةـ الصـحـيـحـينـ عـلـىـ خـلـافـ المشـهـورـ مـنـ جـهـاتـ .

والفرق بين الوله للصلب وغيره انه في الاول ثبت النسب بمجرد الاقرار وفي الثاني يحتاج الى تصديق المقر به ففي غير ولد الصلب يثبت النسب بالتصديق وحينئذ يتعدى الميراث فما حال عبارات القوم بانه لا يثبت النسب وإنما يكون بالنص يعني تعبداً لا حقيقة ولذلك لا يتعدى الميراث عنهم وهو مضافاً الى كونه خلاف النص كانه خلاف بعـارات الدالة على ثبوت النسب بتصديق المقرب به ول يكن في ذكر منك مع ان الشيخ يتعدى الارث الى اولادهما.

وفي الرياض حيث لا وارد لهما بلا خلاف وفي الجواهر بعد المتن مالفظه بلا خلاف أجدده فيه على ما في الرياض وعن الكفاية وعن نهاية المرام الظاهر أنه لا خلاف فيه ولعله للأصل الذي خرجنا عنه في الولد الصغير بالأجماع الذي اعترف به غير واحد انتهى والمراد ان الاقرار في غير الولد اقرار في حق الغير لافي حق نفسه فلاجرم ان التوارث فيما بين المقر به والمقر تعبداً للنص لا حقيقة فاللازم هو الاكتفاء بما هو المتفق وهو عدم التعدي التوارث عنهم بالاجماع واختصاص التعدي بالاقرار في الولد تأمل فيه لما عرفت من ان النص ظاهر في تتحقق النسب بل ظاهر النص عدم الفرق بين الاقرار بالولد وغيره كما سيأتي . وفي مفتاح الكرامة بعد قول العلامة في القواعد [ولا يتعدى الى غيرهما]

قال ما هذا لفظه كما في الكتب المتقدمة عدا (المبسot) و(السرائر) و(الجامع) (والتحرير) و(التلخيص) وفي (نهاية المرام) الظـاهر انه لا خلاف فيه وفي (الكفاية) وكذا (الرياض) لا اعرف فيه خلافاً في غير الولد الكبير وفيه ان في (المبسot) و(السرائر) و(الجامع) و(التحرير) و(التلخيص) انه يتعدى الى اولادهما (حجـة المشهور) الاصل وان النسب انما ثبت بالاقرار وحكمه لا يتعدى الى غير المقر . وفي (الرياض) ان لا خلاف في ذلك فتأمل ولم تتضمن لنا حجـة الشيخ ولا فرقـه بين الولاد وغيرهم وصريح (التجذـرة) و(المسـالك) وظـاهر (النهاـية) و (الشـرابـع) و (التحرـير) و (الارـشـاد) و (التبـصرـة) و (الكتـاب) بل و (المبسot)

(والسرائر) و(الجامع) وغيرها مما قسم فيه الاقرار الى اقرار على النفس وعلى الغير كما مستسما عن عدم التعدى في المتصادقين انما هو في غير الولد للصلب داما فيه فیتعدى وانه من جملة ما افترق فيه الاقرار بالولد عن غيره فان الاقرار بالولد مع التصديق وبدوته يثبت به النسب ويتعذر التوارث الى غيرهما من انسابها اذا اجتمعت الشرائط .

(بل) قد يدعى انه ظاهر (الوسيلة) او صريحة بل قد يدعى انه ظاهر اطلاق الجميع كما مستعرف الا ما مستسما عن (بل) ظاهر (التدكرة) و (الك) انه لا خلاف في ذلك ولاشكال حتى من العامة عدا مالك فيما حکى عنه من قول كادي المحقق بالخلافات ولعلهم يستندون الى الاطلاقات المتقدمة في الولد وانه اذا ثبت الشيء ثبتت لوازمه .

(ظاهر) اطلاق عبارة (النافع) وتعليلهم الآتي انه لا فرق في عدم التعدى بين الولد الكبير وغيره (وقد) مال اليه او قال به في (الروضة) حيث قال ان الفرق غير بين وفي (نهاية المرام) و (الكافية) ان الاصل يقتضي عدم التعدى الى غير المتصادقين فيقتصر فيه على موضع الوفاق .

(وفي) انه بعد ثبوت النسب فالاصل في الملازم ان تتبعه الامانة بالدليل وظاهر النافع يحمل على ظاهر الشرائع يجعل قوله و اذا تصادقا صلة غيره من الانساب خاصة قال و لابد في الكبير من التصديق وكذا في غيره من الانساب و اذا تصادقا توارضا بينهما ولا يتعدى الى غير المتصادقين فلا خلاف .

(وكلام الروضة) غير نص في الخلاف وقد سمعت ما في المسالك وستسمع التأويل في التعليل ثم انه على هذا يكون الاقرار بالولد متفاوتا بالنسبة الى الصغير والكبير ولو كان كذلك لذكره وما احملوه مع انهم ذكروا خلافه كما عرفت مع مخالفته للأعتبار فان التفاوت بين الولد وغيره غير مست KKكر ولا كذلك فيه نفسه فتقديراته .

* على كل حال انه لو كان له ورثة مشهورون لم يقبل اقراره في

النسب) وفى الجواهر بعده ما لفظه الموجب للتوارث لكونه حينئذ اقراراً فى حق الغير ضرورة كون الارث حقاً لغيره وليس من حقوق نفسه حتى يكون مقتضى الاقرار بشبوتها عليه ولا ينافي ذلك الحكم بالارث لهما اذا تقاراولاً وارث غيرهما لما سمعته من النص انتهى .

ولا يخفى انه لم يقبل اقراره مع ورثة مشهورين فكيف يصدق تعجبه أطلال
بقوله سبحان الله ولم يز الا مقررين ورث بعضهم من بعض مع ان اللازم ان يقول أطلال ورث بعضهما من بعض لو لم يكن ورثة مضافاً الى اطلاق قوله لما كان له ورثة مشهورة مع ان لازم عدم توارثهما - مع الورثة محروميه الاخوين عن الارث اذ الفرض ثبوت الاخوة بالاقرار والتصديق مع ان قوله سبحان الله كان في مقام التعجب عن عدم قبول النسب وعدم الارث وحيث انه فاسد وقع مورداً للتعجب هذا اولاً وثانياً قوله أطلال ورث بعضهم من بعض واقع في الصحيحين في احدهما «عن المرأة تسبى من ارضها وعمها الولد الصغير» .

فتقول هذا ابني والرجل يسبى فيلقى أخاه فيقول أخي ويتعارفان وليس لهم بینة على قولها فقال أطلال ما يقول من قبلكم قلت لا يورثونهم ، لأنهم لم يكن على ذلك بینة انما كانت ولادة في الشرك فقال سبحان الله اذا جاءت بابنها او بنتهما ولم تزل مقرة اذا عرفت اخاه وكان ذلك في صحة من عقلهما ولم يز الا مقررين ورث بعضهم من بعض» .

والصحيح سؤالاً وجواباً ظاهر في ثبوت ورثة المقر وانه معه ايضاً يرث بعضهم من بعض فاتى أطلال بلغظ الجمع لفظاً او ضميراً فالمدول عن الاتيان بلغظ الثنوية الى الجمع يدل على وجود ورثة للمقر ايضاً والا فلا معنى للتعجب بلغظ الجمع عن الثنوية حتى عند السائل ايضاً حيث ان السائل عند سؤال الامام عنه ما يقولون قبلكم .

قال قلت : لا يورثونهم وضميرهم يرجع الى المقر والمقر بهوسائل الورثة

فإن قلت لم تقول ذلك قلت لمكان الجمع فلو لا ذلك لمامعنى للإيمان بصيغة
الجمع المقرر والمقرب به فلا يصح للأمام أن يعبر عن التقنية بلفظ الجمع فصون الكلام
الحكيم عن اللغوية يجعل المعنى فيما كان للمقرر ورثة مشهورون حتى عند السائل
حتى يكون لفظ الجمع إلى الجميع فالتوارد في غير الولد يصح مطلقاً سواء لم
يكن المقرر ورثة أو كان وعلى الاول كان الميراث بينهما من غير تعدد وبعد هما
إلى أولادهما وفي الثاني يمكن بين الجميع فإذا حكم على باعثه بعدهم على
بعض يلزم منه ثبوت النسب والافلا معنى للإرث حينئذ بعد عدم ثبوته .

فان قلت لفظ المجمع راجع الى الذين قبل السائل فان الامام عليه السلام
عنهما ما يقول الذين من قبلكم فالعموم بهذا الاعتبار.

فَلَتْ نَعْمَلْ لِكُنَ الْسَّائِلُ فِي جَوَابِ الْإِمَامِ جَعْلَ مِنْ كَانَ قَبْلَ الْمَقْرَبِ وَالْمَقْرَبِ بِهِ
مَعْ وَرَثَتْهُمْ جَمِيعًا حِيثُ أَنِّي بِلِفْظِ هُمْ فَقَالَ فَلَتْ لَا يَوْرَثُونَهُمْ وَهُوَ صَحٌ فِيمَا كَانَ
لِلْمَقْرَبِ وَرَثَةً حَتَّى يَصْحَّ عَلَيْهِمْ لِفْظُهُمْ وَالْأَلْزَمَ أَنْ يَقُولَ السَّائِلُ لَا يَوْرَثُونَهُمَا وَالْإِمَامُ
الظَّبَابُ بَعْدَ ذَلِكَ وَتَعْجِيْبِهِ عَنْ قَوْلِهِمْ لَا يَرْثُونَ اجْـابَ بَانَهُ وَلَمْ يَرْثَا مَقْرَبِينَ وَرَثَ
بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضِ أَيِّ بَعْضٍ مِنْ الْمَقْرَبِ وَالْمَقْرَبِ بِهِ وَرَثَةُ الْمَقْرَبِ وَالْأَلْزَمَ أَيْضًا أَنْ يَقُولَ
وَرَثَ بَعْضُهُمَا مِنْ بَعْضٍ فَالْأَقْيَانُ بِضَمَاءِ الرَّيْفِ الْجَمِيعُ الْأَثَاثُونَ بِعِيدٍ عَنِ الْإِمَامِ .

فإن قلت لا بأس باتيان الجمع عن الآئمَّتين مجاز الفطلا أو ضمير اعْتَنَاء يشأن

المخاطب او المتكلّم مطلقاً كقوله تعالى إنا أنزلناه العز.

قلت نعم لكن لا يصح ذلك في مقام بيان الحكم اللازم ان يستفاد من ظهور المفظ من الامام .

وَكَيْفَ كَانَ فِيلَزُمُ مِنَ الْعَمَلِ بِالْمَشَهُورِ لِقَاءِ النَّصِ الصَّحِيحِ الَّذِي لَمْ يَفْرُقْ
بَيْنَ الْأَفْرَارِ بِالْوَلَدِ وَغَيْرِ الْوَلَدِ إِيَضًا وَجَعَلَهُمَا بِلْسَانَ وَاحِدٍ وَجَعَلَ الْأَرْثَ لِهِمْ مَطْلَقاً
وَجَدَ الْوَرَثَةَ أُولَا وَالْأَرْثَ لَا دِجَهَ لَهُ إِلَّا بِالنَّسْبِ بَلْ هُوَ فَرعٌ تَحْقِيقَ النَّسْبِ كَيْفَ
فَلَوْ لَمْ يَتَحْقِيقْ صَحَّ الْمَقْرَبِيَّهُ تَزْوِيجَ اخْتَ الْمَقْرَبِ وَبِالْمَكْسُونِ وَهُوَ كَمَا قَرِيَّ وَمِنْ غَرَائِبِ

الكلام هو الالتزام بكون المقر يعمل بوظيفته من وجوب نفقته و حرمة نكاحه مثلاً كما في الجواهر قال أما الالتزام بما يقتضيه الأقرار على المقر نفسه من نفقة وحرمة نكاح مثلاً ونحو ذلك كما في كل مقام قلنا بعدم ثبوت النسب فيه بالاقرار فالمحتجة ثبوته انتهت وجه الغرابة انه في حال الأقرار لانكاح ولا وجوب نفقة في البين .

ولا يصح ذلك الا بزعم جمع بين المتناقضين وذلك من ان المكافح ان صح وجبت نفقته وان لم يصح لازجبا فلا يصح الجمع بينهما بالأخذ باحدهما دون الآخر ويتمكن تصوره بان زوج امرأة ثم بعد ذلك انكشف له انها اخته فاقر بذلك وصدقته فتوارثان مع حرمة نكاحها بعد الاقرار وجوب نفقتها - اما وجوبها - لوجوبها - قبل الاقرار استصحابها ان لم نقل بأنه ما دام صحت الزوجية واما حرمة نكاحها لامكان ثبوت الاختية وهذه الدوران على فرض عدم ثبوت النسب وهو خلاف الصحيح والاتفاق ان المتأمل اذا تأمل في الصحيح علم منه فساد ما ذهبوا اليه فإنه صريح او ظاهر في خلافهم .

وكيف كان ظاهر الصحيح عدم الفرق بين الاقرار بالولد وغيره وانه في كلية - ما يثبت النسب واما لا يثبت اذا كان المقر غير الوارث مثل ان يقر زيد بان عمر وآ ولد بكر فلا يثبت اقراده الا بالبينة واما اقراد الوارث كقوله انت اخي او ولد ولدى فمع التصديق يثبت فالصحيح لرد الشيئين الاول كون الاقرار بحال الغير فلا يرث من حيث انه داخل عليهم .

وقد عرفت عدمه الثاني قوله لهم عدم ورثة مشهورين فان قوله للتلا ورث بعضهم من بعض صريح في الارث مع وجود الورثة ولو سلم فرق المشهور بين الاقراديين وان الاقرار لغير الولد اقرار للغير فاما يكمن فيما لم يقرب به غير الاقرار شيء كما اذا اقرار غير الوارث او اقر بان المال لفلان فلا يقرب على عدم قبوله شيء سوى عدم رد المال الى الفلان بخلاف مقام الاقرار بالنسبة

فإنه يترتب عليه أحكام كثيرة سوى الارث كمسألة صحة النكاح وعدمه فلا جرم لابد من تخصيص هذه الكلية بغير مسألة الأقرار والقول بقبول الأقرار للغير كيف ومسألة الأقرار بغير الولد عين الأقرار للغير ولو باعتبار أن مالى بعدي ذلك ولو لم يصح لزم من وجوده عدمه وهو حال فإن الأقرار للاخ أقرار بحال الغير فعلى فرض عدم الصحة لامعنى لجعل الارث لهم غير متعد عنهم .

قال سيد المدارك في حاشيته على النافع بعد قوله وإذا تصادقا توارنا بينهما ما لفظه أما ثبوت التوارث مع التصديق فلا خلاف فيه ويدل عليه روايات منها ما رواه الكليني في الصحيح عن سعيد الاعرج عن أبي عبد الله عليهما السلام عن رجلين حملين إلى أن ساقهما إلى أن قال وأما إنه لا يتعدى التوارث إلى غير المتصدقين فالظاهر أنه لا خلاف فيه لأن النسب لم يثبتت بالبيبة .

واما يثبت بالاقرار والأقرار لا يتعدى حكمه إلى غير المفترضي كلامه مع عدم تمامية كيف وتصريح الصحيفين تعجب الإمام عن عدم الميراث مع الأقرار بزعم عدم البيبة فإن قوله عليهما السلام ما يقولون من قبلكم واردعن قول السائل وليس لهما البيبة وضمير التقنية راجع إلى الأقرار بالولد وبغير الولد فكان في ذهن السائل لزوم ثبوت الأقرار بالبيبة والامام في بيان الجواب عن عدم لزوم البيبة وتصريح السائل به مكررا قال سبحان الله الخ وتعجب عن ذلك وعن عدم ثبوت الأقرار في الموردين من حيث عدم البيبة ورد السائل عن توهم لزومها في الموردين ومنهانه فساد ما في ذهن السائل وزعمه توقف الثبوت بالبيبة وانه لا تلزم مع أقراره المرأة بان هذا ابني وأقرار الاخ بان هذا اخي .

فظاهر الصحيفين ليس شرط ثبوت الأقرار البيبة ولا تكون التوارث تعبد ما ولا عدم ثبوت النسب اذا قوله عليهما السلام يصدقان صريح في النسب اي يصدقان بالاخوة بينهما .

بل لامعنى التوارث بين الاجنبيين ونعم ما افاد المحقق الخوانساري ده وقد

ظفرت به بعد تمام البحث قال ويمكن أن يقال ظاهر الأخبار المذكورة أن الحكم بالتوارث ليس من باب التعبيد بدون تحقق النسب بل من باب حصول الوثوق والاطمئنان بصحة دعوى المتتصادفين وأن التعبير بقوله ^{عليه} على المحكمي «سبحان الله» وغيره من الفقرات يستظهر منه ما ذكر ، وأظهره من ذلك قوله ^{عليه} على المحكمي في الخبر الاخير «يصدقان» حيث يظهر منه أنهما يصدقان في النسب سواء كان بالتشديد أو بدونه فالظاهر أنه يترب عليه الارث ولازم هذا التعدي الى غير المتتصادفين وعدم الفرق بين وجود الورثة المشهورين وعدم وجودهم لكن بشرط حصول الوثوق والاطمئنان ، هذا مضافا الى أن انحصر المال المتردك من الميت بالورثة المشهورين مع احتمال وارث آخر محتاج الى الدليل وأصالة عدم وارث آخر لا يثبت الاختصاص بهم وان كان الظاهر تسلم هذه في غير المقام انتهى ولقد اجاد فيما أفاد خصوص قوله الاخير اى انحصر المال الخ فان المشهور قائلون باه لو كان للمقر ورثة المشهورون لا يرث الاخوانان المتتصادفان بل الميراث منحصر في الورثة وهو لا يصح مع كون الاخرين ايضا من الوراث فان لازم انحصر المال فيهم كون المقرب به محرومما مع انه صدق المقر بالاخوة فبای دلیل یحرم من الارث مع ان مقتضى الاقرار كان ايضا ابن اب المقر وكيف كان فالصحيحان على خلاف المشهور فلا یصح استناد الفتوى اليه .

وما ذكرنا في هذا المقام خلاف المشهور و موافق للصحابيين المشتملين على اتحاد حكم الاقرار بالولد وبالاخ و غير ذلك تدبر فان قلت فيهم المشهور دليل قلت ليس على حجية فهم دليل اصلا لاحتمال كون فهم الجميع على خلاف آية او رواية لامكان كون شخص عظيم فهم شيئا كالشيخ الطوسي مثلا والباقي جمدوا عليه اعتمادا عليه والذى هو حجة اصل دليлем من آية او رواية واما فهمه فيرجح الى الشخص المستنبط بل لا یصح له الاخذ بفهم الغير الا ان يكون ظاهر الديمة بحيث یوجب بقینه او ظنه على صحته ولذا من اول الفقه الى

آخره كان الحجة لنا هو الروايات التي تمسكوا عليها بما يعنى ان عملهم بالخبر
يو جب صحة الخبر الذى تمسكوا به فاخذهم بالرواية من الذين يقر بون بزمان
صدورها حجۃ قطعا و هو المراد من صحة الرواية لا لاصطلاح المجدید ولا مافهموا
منها و لا ملازمة بينهما اصلا و كم من نظير اذالك وكثيراً قد اتفق دعوى
الاجماع الذى اصله من شیخ الطائفة .

ومن العجيب انه قد اشكلوا على الصدرا بال محلول والتجانس على هذه
الاصالة فاجاب بان المحلول انما كان اذا كان في الخارج شيئاً وليس كذلك اذ تمام
الموجودات الخارجية حقيقة واحدة فلا محلول وانه لا يمكن في الخارج غير الحق
تعالى فاظظر الى قوله ^{ظلل} وتنزه عن مجازة مخلوقاته والى قوله في نهج البلاغة
داخل في الاشياء لا بالمحاذاة حتى تعلم .

وَكَيْفَ تَعْلَمُ هَذَا هُوَ مَعْارِفُ الْأَعْلَامِ وَمِنْ حِيثِ الْإِرَادَةِ وَالْأَخْتِيَارِ قَالُوا بِهِ
حَتَّىٰ صَرَحُوا بِأَنَّهُ لَاجِبٌ وَلَا تَفْوِيْضٌ بَلْ أَمْرٌ بَيْنِ الْأَمْرَيْنِ لَكِنْ ذَلِكَ مِنْهُمْ لَيْسَ
الْأَمْجُودُ لَفْظٌ وَجَمِيعُ الْفَلَاسِفَةُ لَيْسَ دَأْبُهُمْ وَمَذَاقُهُمْ إِلَّا الْجُبْرُ لِمَا قَالُوا أَنَّ الْفَعْلَ
الْأَخْتِيَارِيَّ مَا صَدَرَ عَنِ الْأَخْتِيَارِ وَأَرَادَةِ وَأَمْرِ الْإِرَادَةِ وَالْأَخْتِيَارِ لَيْسَ بِالْأَخْتِيَارِيَّ إِلَّا
تَعْلَمُ أَنَّ الْإِرَادَةَ إِذَا لَمْ تَكُنْ أَخْتِيَارِيَّاً فَكَيْفَ يَكُونُ الْفَعْلُ أَخْتِيَارِيَّاً مَعَ أَنَّ الْإِرَادَةَ

هي جزء الاخير من العملة التامة.

وإذا تحقق تتحقق المراد والعملة حتى قالوا وفي اختيار اختيار مابدا فالتجأ
عدة المحققين في كفایته بقوله (film اینجا دسید سریشکست) راجع ج ٤٨ حيث
ذعن انه اذا تصور الفعل وتصور منافعه وصدق بمنافعه له حصل له شوق أكيد يكون
مستقبلا لتحريرك المضلات نحو الفعل بلا اختيار وهذا لهم نوع الدهر وفساد واضح
حتى عند الصبيان والنسوان وان غاية الشوق اذا حصل للانسان على شيء لم يخرجه
عن الاختيار بل يكون الفعل وعده مساو عنده ويقدر على قر كه مع جميع المرجحات
على فعله وهو امر عليه جميع الحيوانات فضلا عن الانسان فضلا عن له ادنى قابل.
ثم ان الظاهر من الادلة عدم الفرق في جميع ذلك بين كون المقرب جلا
او امرأة سواء كان في اقرار ولد الصلب او غيره فاته مضافا الى عدم الفرق كان
الظاهر من الروايات هو ذلك اصرامة بعضها في خصوص المرأة وبعضها الآخر
الذى صرح بالرجل لخاصية له لثبت الاحكام المكل كما اختص فى الاكثر
بالرجل مع اشتراكهما فى الحكم مثل قوله ان الرجل اذا استطاع يحب عليه
العجب او اذا شئ فى الصلاة ومن المعلوم ان الاحكام للمجمع كما عرفت الاشارة اليه
وفى الجواهر قال هذا وقد يظهر من الصحيح المزبور عدم الفرق بين الأئم
واللام فـى لحوق الولد الصغير بالأقرار بل لعله ظاهر المصنف هنا والنافع بل
قيل هو ظاهر النهاية والمboseط والوسيلة والسرائر والجامع والارشاد والتبصرة
والتشخيص بل قيل انه خيرة التذكرة والحواشي ومجمع البرهان والممحكمى عن
التحرير فى أحكام الولاد ومراده من الصحيح هو المشتمل على قول المرأة هذا
ابنى فاته صريح فى المطلوب .

وفي الكفاية قال واعلم ان المحكم في الاب اذا كان مقرأ كذلك وهل يلحق
اللام به فيه قوله نظراً الى عموم الادلة الدالة على نفود الاقرار بالوليد وان ذلك
انبات نسب غير معلوم فيقتصر فيه على موضوع اليقين وهو اقرار الرجل مع وجود

الفارق بينهما و هو ان للام سبيلا الى الآيات غالبا بايات الولادة دون الاب انتهى

قد عرفت عدم الفرق بينهما من حيث انبات النسب الغير معالم بل اقرار المرءة
من هذه الجهة اولى من اقرار الرجل لأن محبة المرأة بطفلها أقوى من محبة
الرجل بطفلته وهذه القوة تقر بها إلى الأقرار قطعاً وصدقابخلاف الرجل لاحتمال
الخلاف ولذا لازم بتصديق المقرر به مع ان القول بعدم الثبوت لازمه طرح الصحيح
وهو في غاية البعد خصوصاً مع تعجب الإمام بقوله سبحانه الله و من ذلك يضعف
ما أفيد في عدم الثبوت .

قال في الجوهر ولكن في الدروس والروضه الاختصاص بالأب بل في الايضاح
الحق أن النص لا يقتضى لها، بل فيه «قد وردت رواية بصيغة الجمع المذكورة» وهي
لا تتناول الاناث عنده وان كنا لم تتحققها، نعم في الخبر لا يثبت تسب قدعنه النساء
ويذكره الرجال وورثتهم، وهو مع عدم جامعيته لشرائط الحجية يمكن تخصيصه
بمادل على ثبوته باقرارها في الولد الصغير مؤيداً بعدم الفرق بينهما وبين الرجل
في ذلك.

نعم ينبغي الاقتصر على خصوص الولد المصلب دون ولد الولد ، كما صرحت به غير واحد ، بل عن الكفاية نسبة الى الاصح - اب تارة و استظهار نفي الخلاف فيه اخرى ، حينئذ لا يثبت به نسب على حسب ما سمعته فى الولد المصلب انتهى . وقد عرفت مما ذكرنا عدم تمامية ما عن الدروس والروضه وكذا ما افاد سيد المدارك واما قوله بل فى الايضاح الحق ان النص لا يتناولها فعبارته فى الايضاح بعد بيان الوجهين هكذا والحق انه لا يتناولهن لأن الجمجم تكريير الولد و هو

لابتناول الاشئى انتهى .

وحاصله ان جمع المذكر تكير المذكر فالرجال اى ثلاثة رجال وفيه ان النص في المقام في الام حيث قالت هذا ابني واما رواية بصيغة الجمع المذكور فكثيراً ما قد ورد الحكم المشتركة بين الرجل والمرأة بصيغة الجمع الشامل لهما سواء كان بصيغة الجمع المذكور او الضمير لأن مناط الدليل هو الخطاب بالذكر فلفظة هم وكم خطاباً للذكر وما للإناث كن وهن ولازم عدم شمول الجمع للإناث عدم شمول آية التطهير لفاطمة عليهما السلام مع أنها طبلاً وكنهم وعمدتهم كما قال عز من قائل .

انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويظهر لكم تطهيراً وكذلك في جميع ما ورد بلفظ الجمع يشمل الإناث ولفظ الجمع للتغليب والشرافة افالله تعالى قوله فيه رجال يحبون ان يتظاهرون افمع التصریح بالرجال يعم الحكم للنساء وقوله وان كنتم جنباً فاطهروا وقوله وسقاهم ربهم شراباً طهروا وقوله ذلكم اذكى واطهروا وقوله لا يمسه الا المطهرون .

وقوله ان الله يحب التوابين ويحب المتظاهرين وغير ذلك مما لا تعدد ولا تحصى وهذا مضافاً الى صراحة النص في المقام في الام .

واما المخبر الذي نقله وهو لا يثبت نسب تدعيمه النساء ويذكر الرجال فالظاهر انه اجنبي عن المقام وظاهر في ولد تدعيمه الزوجة كونه من الزوج وهو منكر له فهو في مقام نفي الرجل عن نفسه واثباته الزوجة له وهذا المعنى اظهر ولو سلم فهو محتمل ومع الاحتمال لا يصح به الاستدلال مضافاً الى معارضته بما ورد في خصوص المقام عن امرأة نسبى الخ الواردة في صحيح المقام وكيف كان فلا اشكال على الظاهر فيه .

ومما ذكرنا يظهر عدم تمامية الاقتصاد به في خصوص نسب الولد للصلب فان الفرق من جهات اخر لامن حيث كون المفترضاً او اماً ويمكن شمول قولها

هذا ابني لولد الولد ايضا فا انه ايضا ولد ذكوراً وانما فالقوى عدم الفرق بين كون المقر رجلاً او امرأة للنص الصريح في الامرأة وكذلك في افرادها برجل هو اخي ونحو ذلك وكيف كان فلا اشكال في المسألة.

المسألة الثانية ﴿إذا أقر بولد صغير فثبت نسبه ثم بلغ فأنكر لم يلتقط الى انكاره لتحقق النسب سابقاً على الانكار﴾ وفي الجواهر بلا خلاف أجده فيه كما اعترف به غير واحد بل لا يمين له عليه او طلبه منه لأن غايته استخراج تصديقه او نكوله وكلاهما غير مسموع انتهى والمسألة خالية عن الاشكال.

المسألة الثالثة اذا اقر ولد الميت بولد آخر له فأثرا بثالث ثبت نسب الثالث ان كانا عدلين﴾ لأن النسب يثبت بالبينة ولو كان المقام من تصديق غير الولد اى الاخ المقرب به وهم مع كونهما عدلين اثرا باخ ثالث فيثبت الافراد بالبينة كما يثبت بالتصديق﴾ و لو انكر الثالث الثاني لم يثبت نسب الثاني﴾ الذي كانت ولديته باقرار الاول﴾ لكن يأخذ الثالث نصف القرفة﴾ لأن المشارك له في القرفة حينئذ الاول خاصة﴾ ويأخذ الاول ثلث القرفة﴾ لأن نصيبيه ذلك بمقدسي افراده.

﴿و﴾ **الثاني** (باقرار الاول - خل)﴾ الذي أقر به الاول ونفاء الثالث يأخذ﴾ **(السدس)** من الأصل﴾ وهو تكميله فصيب الاول﴾ .
وفي الجواهر ما يذهب اليه اذ ليس له الا زيادة ما في يد الاول المقر بلا خلاف أجده فيه بل عن السرائر أنه مذهبنا بل عن موضوعين من الایضاح و موضع من جامع المقاصد نسبته الى الأصحاب بل عن التذكرة أنه مذهب علمائنا أجمع كما عن الخلاف الاجماع عليه انتهى.

والمسألة كما ترى محل انفاق من الاصحاب و وجهه ان الثالث بعده انكاره الثاني ذعم ان المال بيته وبين الاول فيؤخذ نصفه لنفسه لأن الفرض ثبوت نسبه بالعدلين وال الاول حيث ذعم كون الاولاد ثلاثة و كان حسب افراده لكل واحد

نلت المال كان له الثالث يبقى السادس زائداً عن اصل ثلثة عنده لا لاماً يكون الثاني ذاتي بل لاجل اقرار الاول ايضاً بالثالث فصار حقه ثلثاً فكان السادس خارجاً عن نصيبيه لأن المقر اذا اقر بوارث لزم غرامته عليه لا على الورثة ولذا كان السادس غرامة يخرج من كيسه وعليه يمكن ان يقول كان النصف بين الاول والثاني كما زعم ايضاً وفواه في الكفاية فقال ما هذا لفظه .

وقيل ان النصف يقسم بين المقر والثاني بالسوية لاعتراف المقر بأنه كلما حصل له شيء كان الثنائي مثله لمساواه له باعترافه وان المنكر غصبهما بعض حقوقهما فيكون الموجود لهما والذاهب عنهمما وهذا القول اقوى انتهي .

ولا يخفى ان النسخ كلها بدل الثاني ضبط الثالث في الموضعين وهو غلط واضح .

وكيف كان فعله هذا اظهر من السادس فقط بل الثالث ينصف بين الاول والثاني ولكل واحد منهما سدس ونصف ولعل هذا يظهر من الاخبار ايضاً حيث دلت على انه لو اقر بعض الورثة بشيء من دون بيضة كان سهمه من حصة المقر فيخرج من كيس المقر لاجل اقراره بكون الثاني ايضاً ايناً ولكن قد عرفت من الصحيح ان بالاقرار ايضاً يحصل النسب كما في الاقرار بالولد من غير فرق الابتصديق المقر به للمقر وبعد التصديق ثبت النسب كما هو الظاهر من الصحيحين وعدم ازوم البيضة في انبات النسب وعليه يرد ابطال الثالث فيكون البناء حينئذ ثلاثة ويكون لكل واحد نلت القرفة لأن انبات الثنائي ايضاً بقرار الاول والثاني وتصادق الثالث لهما لأن انكاره يتوقف على تصديقه اولاً حتى يثبت نسبه ويصبح رده والا فيكون انكاره من قبيل انكار الاجنبي مع انه بعد التصديق لا يصح الانكار .

و بالجملة اذا اقر بالثالث ان صدقهما او لا فلا يصح انكاره والا فلا يصح نسبه وهذا مضافاً الى ان انكاره معارض باثبات الاول ولازمة التسوية بين الجميع بالثالث بعد سقوط الانكار بالتعارض فلا وجہ لصحة انكار الثالث فما في الكفاية

افوى بل لعله يظهر من قوله عليه السلام « اذا اقر واحد من الورثة بدين او وارث جاز ذلك في حصته وكذا اقر ائنانا ولم يكونوا عدلين فان كانوا عدلين مضى ذلك على الورثة ، وظاهره اثبات الاقرار بعدلين سواء كان بدين او وارث آخر فيكون على جميع الورثة واما اذا لم يكن بعدلين او كان واحدا كان ما اقرب به في حصته .

وفي المقام قد اقر الاول للثاني فيكون في حصته ولو بمقدار السادس فتأمله
واستدل المشهور بخبر وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام
قال : « قضى على الظلاّم في رجل مات و ترك ورثة فأقر أحد الورثة بدين على أبيه
أنه يلزمها ذلك في حصته بقدر ما ورث ولا يكون ذلك في ماله وإن أقر إثنان
من الورثة وكانتا عدلين أحياناً ذلك على الورثة وإن لم يكونا عدلين الزما في
حصتها بما يقدرها ورثها وكذلك إذا أقر بعض الورثة باخ أو اخذت إنما يلزم في حصته
و قال على الظلاّم من أقر لأخيه فيه شريك في المال ولا يثبت نسبه فإن أقر إثنان
فكذلك إلا أن يكونا عدلين فيتحقق نسبه ويضرب في الميراث معهم » .

قوله ^{الظليلة} من اقر لا خيه الخ وجه عدم ثبوت النسب ان النسب مشروط
ثبوته بالعدلين او التصادق بينهما و الفرض ان الاقرار لا بالعدلين ولا بالتصادق
نعم يحصل الشركه فى المال من دون نسب بينهما فالنسب لا يحصل حينئذ وعلى اى
حال ان الظاهر انه اجنبي عن مفad المتن فانه واردة فى مقام اظهار احد الورثة
بدين للميت ولم يكن عدلين فلا يثبت ويكون غرامته عليه من نصيبه من ارثه
دون ساوى الورثة الا اذا كانوا عدلين فيثبت اقرارهما فانه اجيز على الورثة فهو
اجنبي عن المقام .

ثم قال وكذلك اذا اقر بعض الورثة باخ الخ وهو داخل في المسألة فان حصة المقر يخرج من كيسه فيكون المبران دليلان على كون غرامة الاقرار على المقر وما ذكرنا يصدق عليه في الجملة .

﴿ولو كانا﴾ أي المقرران ﴿معلوماً النسب﴾ بـأـن يـكـونـا ولـدـيـن الـمـيـت﴾ فـاقـرـاـ
بـثـالـثـ﴾ مـعـهـمـاـ﴾ ثـبـتـ نـسـبـهـاـ كـانـا عـدـلـيـن﴾ لـاحـصـولـالـبـيـنـةـ التـىـ يـشـبـهـتـ بـهـاـ وـكـذـاـ ثـبـتـ
الـنـسـبـ لـوـصـدـقـهـمـاـ الثـالـثـ لـأـنـ قـوـلـهـ عـلـيـهـ فـيـ الصـحـيـحـ يـصـدـقـانـ صـرـيـحـ فـيـ حـصـولـالـنـسـبـ
﴿ولـوـ أـنـكـرـ الـثـالـثـ أـحـدـهـمـاـ لـمـ يـلـفـتـ إـلـيـهـ وـ كـانـ التـرـكـةـ بـيـنـهـمـ أـهـلـنـاـ﴾ وـ فـيـ
الـجـوـاهـرـ قـالـ لـثـبـوتـ نـسـبـ الـأـدـلـيـنـ وـاعـتـرـافـهـمـاـ بـالـثـالـثـ ،ـ سـوـاءـ كـانـا عـدـلـيـنـ أـوـلـاـ ،ـ لـكـنـ
مـعـ عـدـالـتـهـمـاـ يـشـبـهـتـ نـسـبـهـمـاـ ،ـ وـ بـدـوـنـهـاـ يـشـبـهـتـ شـرـكـتـهـمـاـ بـالـأـرـثـ خـاصـةـ ،ـ لـمـاـ
عـرـفـتـ مـنـ أـنـ الـأـقـرـارـ فـيـ غـيرـ الـبـنـوـةـ لـيـشـبـهـتـ النـسـبـ وـأـنـمـاـ يـشـبـهـتـ التـوارـثـ بـيـنـ الـمـتـصـادـقـيـنـ
إـنـهـمـ وـ قـدـ عـرـفـتـ فـسـادـ ذـالـكـ وـ أـنـهـ لـاـ يـظـهـرـ ذـالـكـ مـنـ الصـحـيـحـيـنـ بـلـ يـشـبـهـتـ النـسـبـ
بـاقـرـارـ الـمـقـرـبـهـ وـ تـصـدـيقـهـ .ـ

وـ بـالـجـمـلـةـ الـمـسـأـلـةـ عـنـدـيـ غـيرـ مـسـلـمـةـ لـأـنـ الـمـيـرـاثـ لـنـسـبـ اوـ الـمـوـارـدـ التـىـ
يـشـبـهـتـ بـالـشـرـعـ كـضـامـنـ الـجـرـيـرـةـ وـنـحـوـهـ وـ قـدـ عـرـفـتـ مـنـ الصـحـيـحـيـنـ ثـبـوتـ النـسـبـ
بـالـتـصـادـقـ بـيـنـ الـمـقـرـرـ وـ الـمـقـرـبـهـ وـ الصـحـيـحـيـانـ الـمـتـقـدـمـاـنـ قـدـ نـصـ بـثـبـوتـ النـسـبـ مـنـ
غـيرـ لـزـومـ الـعـدـالـةـ وـالـبـيـنـةـ بـلـ قـدـ تـعـجـبـ الـأـمـامـ عـنـ تـوـهـمـ لـزـومـ الـبـيـنـةـ وـالـعـدـالـةـ بـقـوـلـهـ
سـبـحـانـ اللـهـ بـلـ قـدـ عـرـفـتـ أـنـ ظـاهـرـهـ مـعـ ثـبـوتـ الـوـارـثـ إـيـضاـ لـاـ عـدـمـهـ بـلـ الـاحـوطـ
مـعـ الـوـارـثـ إـيـضاـ اـرـثـ الـمـتـصـادـقـيـنـ لـأـنـ الـفـرـضـ ثـبـوتـ الـأـقـرـارـ بـالـتـصـادـقـ فـاـلـأـرـثـ الـمـبـعـيـعـ
وـ قـدـ عـرـفـتـ أـنـ ثـبـوتـ النـسـبـ لـاـ يـكـونـ بـالـتـعـبـدـ فـقـطـ بـلـ التـصـدـيقـ يـوجـبـ النـسـبـ
حـقـيقـةـ فـهـذـاـ الـمـلـاـكـ يـجـرـىـ فـيـ جـمـيـعـ مـسـائـلـ الـأـقـرـارـ وـ كـلـ مـورـدـ سـكـتـ عـنـهـ هـوـ
لـمـشـىـ عـلـىـ الـمـشـهـودـ وـالـأـفـالـاـ الـخـبـارـ عـلـىـ خـلـافـ اـكـثـرـ مـاـ ذـكـرـ وـهـ قـدـبـرـ .ـ

الـمـسـأـلـةـ ﴿الـرـابـعـةـ لـوـ كـانـ الـمـيـتـ أـخـوـهـ وـ زـوـجـهـ فـأـقـرـتـ﴾ الـزـوـجـهـ ﴿لـهـ﴾
أـيـ الـمـيـتـ ﴿بـولـدـ﴾ صـغـيرـ أـوـ كـبـيرـ ﴿كـانـ لـهـ﴾ الـثـمـنـ بـمـقـتضـىـ اـقـرـارـهـ وـ هـوـ
نـصـ فـيـصـيـبـهـاـ لـوـلـاـ اـقـرـارـهـاـ نـمـ يـنـظـرـ ﴿فـانـ صـدـقـهـاـ الـأـخـوـةـ﴾ عـلـىـ ذـالـكـ ﴿كـانـ﴾
الـبـاقـيـ ﴿وـ هـوـ ثـلـاثـةـ اـرـبـاعـ الـتـرـكـةـ﴾ لـلـمـولـدـ دـوـنـ الـأـخـوـةـ ﴿بـلـ انـ كـانـ فـيـهـمـ

عدلان ثبت نسبته أيضاً مع ذلك .

﴿ و كذلك ﴾ الحكم في ﴿ كل وارث في الظاهر أقر بمن هو أقرب منه ﴾ كالعلم المقرر بأخ للميت ﴿ دفع اليه جميع ما في يده ﴾ لعموم «أقرار العقلاء» بخلاف الأجنبي الذي هو شاهد غير مقر و بخلاف الوارث واقعاً المعلوم كذب أقراده ﴿ ولو كان ﴾ المقر به ﴿ مثله ﴾ اي مثل المقرر في الارث اي في مرتبته لانه مقدم عليه ، توضيح المقام انه لو اقر احد الاخرين بولد للميت لزم تقديم المال الى ابنه لانه مقدم وان اقر المقر بمثله في الارث اي باخ اخر للميت ايضاً دفع الاخ المقرر الى الاخ المقر به من نصيبه اليه بنسبة نصيب المقر به الى سائر الورثة . وحيث كان سهم الاخرين اربع فيزيد على الاربع اثنان فصار ستة ونسبة الاثنين الى الستة هي الثالث فيؤخذ من نصيب المقرر وهو اثنان قبل الأقرار بالثالث من الاثنين فإذا فرض كون ما ترك اربعين درهماً تقسم بين الاثنين ويدفع المقرر من نصف نفسه ثلاثة الى المقر به وهو سبعة وستون من المائتين تقريباً ونظير الأقرار بالاخ الأقرار باختين فيدفع من نصبيه بقدر نسبة سهمهما الى سهم الكل وسهمهما مائتان وإذا اقر احد الاخرين ايضاً باخت لهما كان نسبة سهمهما الى سهم الاخرين هي الخمس اذا لكل اخوة اثنتان فيكون سهمهما اربعة واضاف اليه سهم الاخت و هو الواحد فيكون السهام خمسة ونسبة واحد الاخت الى الخمسة هي الخمس فيدفع من سهمه خمسه الى الاخت ففي الفرض لو كانت التركة اربعين نصفها لغير المقرر ونصف المقرر صار خمسة اخماس فيدفع منه الى الاخت اربعون درهماً والباقي لنفسه .

والحاصل في الفرض قبل الأقرار كان سهم كل واحد مائتين من اربعين وبعد الأقرار ينقص منه اربعون للاخت وهو معنى قولهم الصابط ان المقر يدفع الى المقرر له ما زاد عن نصبيه لولا الأقرار اي ما زاد لولم يقر لابعده فان النصيب لولا الأقرار مائتان وبعد الأقرار ينقص منه اربعون فالزيادة اي الاربعون للمقرر له وحده وسهم

الآخر يبقى بحاله لعدم اقراره فالأقرار يوجب النقص عن سهم المقر .
د في المجواهر في هذا المقام قال كما لو أقر أحد الاخرين باخت مثلا دون الآخر دفع المقر من نصيبيه - وهو النصف - خمساً منه لأنه نسبة نصيب الاخت إلى سهام الاخرين ويبقى من نصيبيها الخامس آخر في نصيب الأخ غير المقر ومرجعه إلى أن المقر يدفع إلى المقر له ما زاد من نصيبيه لو لا الأقرار على تقدير وجود المقر به فالزوجة في الفرض تدفع الثمن لأنها الفاضل من نصيبيها لو لا الأقرار بالولد كما أن الأخ يدفع الخمس لأنها الفاضل من نصيبيه لو لا الأقرار بالاخت و هكذا انتهى .

قوله وهو النصف اي النصف قبل الأقرار وهو في الفرض اثنان قوله لو لا الأقرار فقبل الأقرار في الفرض كان نصيبيه مائين وبعد الأقرار ينقص منه بقدر خمسه و ما ينقص هو زائد عن نصيبيه فكان للاخت ، ونظير عبارة الجواهر عبارة المسالك بل عينها فإن أكثر عبارات الجواهر عين عبارة المسالك قال في شرح عبارة المصنف .

وأو كان الوارد قد اقر بمساو كما لو اقر الأخ بأخر دفع اليه بنسبة نصيبيه اي نصيب المقر به إلى انصباء الورثة من نصيبيه اي نصيب المقر فلو كان أحد الاخرين قد اقر باخت مثلا دفع اليه - من نصيبيه وهو النصف خمساً لأنه نسبة نصيب الاخت إلى سهام الاخرين ويبقى من نصيبيها على زعمه خمس آخر من نصيب الأخ غير المقر وعلى هذا والضابط ان المقر يدفع إلى المقر له ما زاد من نصيبيه لو لا الأقرار على تقدير وجود المقر به فالزوجة تدفع الثمن لأنها الفاضل من نصيبيها لو لا اقرارها بالولد والاخ يدفع الخمس لأنها الفاضل من نصيبيه لو لا الأقرار بالاخت وهكذا انتهى .

ويدل عليه قوله ^{ظليلا} في خبر وهب و كذلك اذا اقر بعض الورثة باخت او اخت انما يلزم في حصته فيكون في حصته بقدر نسبة سهمه إلى السهام فالمزوجة قبل

الا قرار كان الرابع و بعده ينقص عنـه الثمن فالثمن الزائد عنـ الرابع يدفع الى الابن .

﴿ و ﴿ كـيف كان فـ﴾ ان أـنـكـرـ الاـخـوـة ﴾ الـوـلـد ﴾ كـانـ لـهـمـ ثـلـاثـةـ أـربـاعـ وـلـزـوجـةـ الـثـمـنـ وـبـاقـىـ حـصـتـهـا ﴾ اوـلاـ الـأـقـرـارـ ﴾ الـمـولـدـ ﴾ بـلـخـلـافـ مـعـقـدـ بـهـ فـيـ شـيـءـ مـنـ ذـلـكـ لـأـنـ حـصـةـ الـزـوـجـةـ لـوـلاـ الـأـقـرـارـ هـوـ رـبـعـ التـرـكـةـ وـإـذـ اـفـرـ بـالـوـلـدـ صـارـ ثـمـنـاـ وـمـاـ زـادـ مـنـ الـثـمـنـ وـهـوـ ثـمـنـ آـخـرـ لـلـوـلـدـ لـمـاـ عـرـفـتـ مـنـ إـنـهـ لـوـاـقـرـ بـوـارـثـ دـفـعـ إـلـيـهـ مـنـ حـصـتـهـ ثـمـنـ حـصـتـهـمـاـ لـوـلاـ الـأـقـرـارـ دـبـعـ وـبـعـدـهـاـ صـارـ ثـمـنـاـ وـمـاـ زـادـ يـدـفـعـ إـلـيـ الـوـلـدـ .

المسألة ﴿ الخامسة اذا مات صبي مجهول النسب فأقر انسان ببنوته ثبت نسبة صغيراً كان أو كبيراً سواء كان له مال أو لم يكن ﴾ وفي الجواهر بالخلاف قال ولعله لهذا نسبة في جامع المقاصد إلى الأصحاب و حكم عـنـ الشـيـخـ نـفـيـ الخـلـافـ فـيـهـ بـلـ فـيـ الـمـسـالـكـ فـيـ شـرـحـ عـبـارـةـ الـكـتـابـ فـيـ الـمـسـالـكـ بـتـامـهـاـ هـذـاـ الـحـكـمـ مـشـهـورـ بـيـنـ الـأـصـحـابـ ذـكـرـهـ الشـيـخـ فـيـ الـمـبـسوـطـ وـغـيرـهـ وـادـعـيـ عـلـيـهـ الـاـتـفـاقـ وـفـيـ الـرـوـضـةـ أـنـ عـلـيـهـ فـتـوـيـ الـأـصـحـابـ وـاسـتـظـهـرـ فـيـ الـرـيـاضـ أـنـ مـجـمـعـ عـلـيـهـ وـأـنـهـ لـاـخـلـافـ فـيـهـ يـعـرـفـ إـلـيـ غـيرـ ذـلـكـ مـنـ كـلـمـاـتـهـمـ الـظـاهـرـةـ فـيـ الـاـتـفـاقـ الـمـزـبـورـ عـلـىـ ثـبـوتـ النـسـبـ بـذـلـكـ فـيـ الـمـيـتـ مـطـلـقاـ اـنـتـهـىـ .

وفي المسالك بعد المتن قال هذا الحكم مشهود بين الأصحاب ذكره الشـيـخـ فـيـ طـ وـغـيرـهـ وـادـعـيـ عـلـيـهـ الـاـنـفـاقـ وـحـكـمـهـ مـعـ صـفـرـ الـمـيـتـ وـاضـحـ لـأـنـ اـعـتـبـارـ التـصـدـيقـ سـاقـطـ فـيـ جـاـبـ الصـغـيرـ لـوـ كـانـ حـيـاـ فـكـذـاـ مـعـ الـمـوـتـ وـلـاـ يـقـدـحـ التـهـمـةـ بـطـلـبـ الـمـالـ لـوـ كـانـ لـهـ مـالـ كـمـاـ لـيـقـدـحـ لـوـ كـانـ حـيـاـ مـوـسـراـ وـالـمـقـرـ فـقـيـرـ لـعـدـمـ الـمـنـازـعـ فـيـ مـالـهـ حـيـنـيـدـ وـلـأـنـ اـمـرـ النـسـبـ مـبـنـيـ عـلـىـ التـغـلـيبـ وـلـهـ ذـيـثـ بـمـجـرـدـ الـامـكـانـ حـتـىـ لـوـ قـتـلـهـ ثـمـ استـلـاحـهـ فـاـنـهـ يـقـبـلـ اـسـتـلـاحـهـ وـيـحـكـمـ بـسـقـوـطـ الـقـصـاصـ وـنـبـهـ بـقـولـهـ وـلـاـ يـقـدـحـ فـيـ ذـلـكـ اـحـتمـالـ التـهـمـةـ عـلـىـ خـلـافـ اـبـيـ حـنـيـفـهـ حـيـثـ ذـهـبـ اـلـيـ عـدـمـ لـحـوقـهـ حـيـنـيـدـ ثـبـوتـ التـهـمـةـ فـيـ

حقه ورد باعترافه بعدم قدح التهمة مع حياته ويساره وفقر المقر فكذا بعد موته لاشتراكتهما في المعنى وهو كون الصغير ليس اهلاً للتصديق وأما على تقدير كونه كبيراً فوجهه بما اشار اليه المصنف من كون الميت وحكم الصغير حيث لا يمكن في حقه التصديق فيسقط اعتباره كما سقط في حق الصغير ولا يخلو من اشكال لاصالة عدم النسب وكون الحاقه بمجرد الدعوى على خلاف الاصل فيقتصر على موضع الوفاق وهو الصغير ولاطلاق اشتراط تصديق الكبير وهو منتفه هنا ولا نص في المسألة ولا جماع وتوقف في كرة لذلك وعذرها واضح والوجهان اتيان في استلماح المجنون بعد بلوغه عاقلاً سواء مات أم لا انتهى.

والمسألة في باد الرأى في غاية الاشكال خصوصاً فيما كان للمصغير مال فيكون اقراره مورداً للتهمة للمظن القوى بان الاقرار حينئذ لماله وبالجملة انه لو ان عرفت ان الاقرار بالولد يثبت بمجرد الاقرار لكن المتيقن منه ما اذا لم يكن مورداً للتهمة واما في فرض المتن فمشكل في الغاية ففي اثبات نسبة بذلك تأمل الا اذا يثبت باقرار عدلين .

﴿ وَ ﴾ على فرض صحة النسب فلا كلام في ايه ﴿ كان ميراثه للمقر ﴾ لكن الكلام في ثبوته مع كونه ميته فقوله ﴿ ولا يقدح في ذلك احتمال التهمة كما لو كان حياً وله مال ﴾ محل تأمل خصوصاً في فرض المسألة خلافاً لأنبي حنيفة فلم يلحقه به في الميت ذى المال دون الحى .

وكيف كان فالمسألة مشكلة والفرض عدم كونها اجتماعية وكيف يمكن بمحض اقرار غير عدل بانه ابنته مع احتمال التهمة .

﴿ وَ ﴾ كيف كان فـ ﴿ يسقط اعتبار التصديق في طرف الميت ولو كان كبيراً لأنه في معنى الصغير وكذا لو أقر ببنوة مجنون فابنه يسقط اعتبار تصديقه لأنه لا حكم لكلامه ﴾ .

وفي الجواهر كالصباى بلا خلاف كما في جامع المقاصد والرياض وممحى

المبسوط بل في الثاني الاجماع عن بعض انتهی .

وقد عرفت الاشكال فيه خصوصاً في ثبوت النسب المجرارى عليه احكام النكاح ونحوه والارث كما عرفت واظن عدم ثبوت الاقرار حينئذ الا من العدلين او كان فيه قرائن قطعية كالكتابة والسجل المتعارف في هذا العصر الموجب للقطع والا فلا يثبت . قال في الجوادر بعد ما عرفت منه ما لفظه لكن لا يخفى عليك تتمة ذلك كله باتفاق الأصحاب ظاهراً على الحكم المزبور والا فهو مخالف المقواعد في الكبير فان عدم امكان تصديقه لموته أو جنونه لا يقتضي ثبوت النسب فيه بمجرد دعوى المدعى بل مقتضاه عدمه بناء على أنه شرط في ثبوت النسب وفحوى نصوص الولد بناء على أن المراد منه الصغير لو لا الاجماع لا يستفاد منها حكمه بعد حرمة القياس والاستحسان .

ولعله لذلك استشكل في محكى التذكرة في الكبير وتبعه في المسالك قال: «لأصلالة عدم النسب ولا نص في المسألة ولا اجماع ولذلك توقف في التذكرة وعدره واضح والوجهان آتيان في استلحاق المجنون بعد بلوغه عاقلاً سواء مات أو لا» ونحوه في جامع المقاصد الا أنه قد استقر رأيه أخيراً على موافقة الأصحاب وكان مرادهما عدم اجماع محصل والأ فقد عرفت مانقلاه عن المبسوط .

ومن الغريب قول الكركي في المحكى من تعليقه على الارشاد عدم القبول في المجنون مطلقاً راجح ولم نجده لغيره الا أنه لا يخفى عليك ما في ذلك كله بعد ما عرفت من الاتفاق المزبور انتهی .

ولا يخفى ان الاشكالات في محله بل الاشكال في اطلاق الروايات المتقدمة في اول باب الاقرار بل في الجوادر بعد هذه العبارة مال الى اتفاق المشهور لهذه المطلقات ايضاً وكيف كان فالتأمل في المسألة يوجب الوقوف عن الاتفاق والشهرات والله العالم .

وكيف كان ففي الجوادر قال بل قد يقال ان الولد في الخبر والمرسل

السابقين شامل بطلاقه للصغرى والكبير والمحى والميت والمجنون والمعاقل ولذا سمعت أن ظاهر النهاية عدم الفرق الا أنه لما كان الاتفاق من غيره على اعتبار التصديق في الكبير مؤيداً باستبعاد نفوذ الاقرار في حقه مع انكاره حصل الشك فيه اذا كان مع ذلك حياً عاقلاً أما غيره فلا شك ، خصوصاً بعد اتفاق الأصحاب - كما عرفت - على ثبوت الحكم ، وليس ذلك اثبات شرطية للتصديق في الكبير على كل حال حتى يقال : لا دليل على سقوطها بالموت أو بالجنون ، بل هو أخذ بالمتيقن بعد حصول الشك الذي قد عرفت كونه فيه خاصة دون غيره .

ولعل هذا هو وجہ فى اتفاق الأصحاب ، لا الالحاق بالصغرى الذى لا يتم على قواعد الامامية التي منها حرمة القياس والاستحسان وكان ما وقع من المصنف وغيره من التعلييل بكونه فى معنى الصغير مع الموت وأنه لا حكم لكلامه مع الجنون انما يراد به تقریب النص ورفع الاستبعاد الذى يقع فى النفس لا الاستدلال بذلك ، وإنما الدليل ما عرفت انتهی .

المسئلة السادسة اذا ولدت أمته ولداً فأقر بينوته لحق به وحكم بحرمه
بشرطِ امكان تولده منه و^{أن لا يكون لها زوج}.

دفی الجواهر ولا محل بعیث تكون فراشأله يلحق به ولدها بلا خلاف في شيء من ذلك ولا اشكال ^(ولاؤفر بابن احدى أمتيه وعيته لحق به). وفي الجواهر بلا خلاف ولا اشكال لكن على الوجه الذي عرفته في لحقوق الولد باستثنائه .
^{(ولو ادعت امته الاخرى ان ولدها) و(هو الذي اقر به) هو ولدی لا ولد اخری كما اذا كان لامته ولد يسمى بالحسن ولأمته الاخرى ولد يسمى بالحسين فاقر لام الحسن ابنها ولده فادعت ام الحسين ان المولى اقر لولدی ابنه والمولى منكر لدعواها ^{(فالقول قول المقر) لانه منكر (مع يمينه) فان اليمين على من انكر (ولو لم يعين ومات) أي المولى ^{(قال الشيخ (ره) يعين الوارث فان امتنع)} من التعيين لعدم علمه أو لغيره ^(اقرع بينهما) وتبعه الشهيد في الدروس .}}

﴿ وَ لَكُنْ ﴿لُوقِيلْ باسْتِعْمَالِ الْفَرْعَةِ بَعْدَ الْوَفَاءِ مُطْلِقًا كَانْ حَسْنَاً ﴾ فِي
الْجَوَاهِرِ بْلَهُ الْأَقْوَى وَفَاقَّا لِلْمَشْهُورِ .

الْمَسْأَلَةُ ﴿السَّابِعَةُ لَوْ كَانَ لَهُ أَوْلَادٌ ثَلَاثَةٌ﴾ مثلاً ﴿مِنْ أُمَّةٍ فَأَقْرَبَ بَيْنَهُمْ أَحَدُهُمْ
فَأَيْهُمْ عَيْنَهُ كَانَ حَرَّاً وَالْآخَرُ دَرْقَ وَلَوْ اشْتَبَهَ الْمُعْنَى وَقَدْ مَاتَ الْمَوْلَى أَوْلَمْ يَعْنِي
اسْتِخْرَاجَ بِالْفَرْعَةِ﴾ وَلَا يَخْفَى أَنَّهُ أَرِيدَ أَنْ أَوْلَادَهُ ثَلَاثَةٌ مُتَوَلِّدُونَ مِنْهُ فَالْكُلُّ
أَحْرَارٌ وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى الْأَقْرَارِ بَيْنَهُمْ أَحَدُهُمْ وَإِنْ أَرِيدَ أَنْ مِنْ أُمَّتِهِ ثَلَاثَةٌ أَوْلَادٌ فَاقْرُرْ
بِوَاحِدٍ مِنْهُمْ فَهُوَ عَلَى خَلَافَ ظَاهِرِ الْعِبَارَةِ فَسَوَاءَ قَلَّ نَابَانِ الْأَمَّةِ أَيْضًا فَرَاسُ أَوْلَا
فَإِنَّ الْفَاعِدَةَ تَفِيدُ لِمَوَارِدِ الشَّكِّ وَلَيْسَ الْكَلَامُ حِينَئِذٍ فِي الشَّكِّ حَتَّى لَا يَصْحُحَ لِلْمُحْرِّرِ
اشْتَرَاطُ الرِّقْيَةِ لِوَلَدِهِ مِنَ الْأَمَّاءِ فَالْمُحْرِّرُ دَارَتْ مَدَارَ حَرِيَّةَ أَيْهُ أَنْ حَرَّاً فَحَرَّ وَالْأَقْبَدَ
وَكَيْفَ كَانَ فَالْتَّفْصِيلُ فِي مَحْلِ الْمَحَاجَةِ .

الْمَسْأَلَةُ ﴿الثَّامِنَةُ لَا يَشْبَتُ النَّسْبُ﴾ بِالْشَّهَادَةِ ﴿إِلَّا بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ عَدَلَيْنِ
وَلَا يَشْبَتُ بِشَهَادَةِ رَجُلٍ وَأَمْرَأَيْنِ عَلَى الْأَظْهَرِ﴾ مَقْصُودُهُ أَنَّهُ لِمَقْامِ الشَّهَادَةِ لَا يَشْبَتُ
قُولُ رَجُلٍ وَأَمْرَأَيْنِ لِلْمَقَامَاتِ إِخْرَافَهُ يَشْبَتُ وَلَكِنَّ الظَّاهِرُ هُوَ الثَّبُوتُ وَإِنَّ الْأَمْرَأَيْنِ
بِمَنْزِلَةِ رَجُلٍ وَاحِدٍ فِي جَمِيعِ الْمَوَارِدِ خَصْوَصًا فِي مَقْامِ الْأَقْرَارِ وَقَدْ عُرِفَتْ ثَبُوتُ
النَّسْبِ فِي غَيْرِ الْوَلَدِ أَيْضًا لِقُولِهِ طَلْبًا تَصْدِقَانِ بِالْأَخْوَةِ وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى الْعِدَالَةِ
وَلَا الْبَيِّنَةُ إِلَى الْعَدَلَيْنِ كَيْفَ وَقَدْ تَعْجَبَ الْإِمامُ عَنْ دَمَرَتْ بِقُولِهِ سَبِّحَانَ اللَّهَ .
وَالْحَالُ صَلِّ لِفَرَقِ لِمَقْامِ الشَّهَادَةِ أَوِ الْأَقْرَارِ فِي الثَّبُوتِ مَعَ عَدْلٍ وَأَمْرَأَيْنِ وَإِنَّ
الْأَمْرَأَيْنِ الْمَعَادِلَيْنِ بِمَنْزِلَةِ عَادِلٍ فِي جَمِيعِ الْمَقَامَاتِ وَفِي مَقْامِ الْأَقْرَارِ أَسْهَلٌ .

قَالَ فِي الْجَوَاهِرِ فِي شَرْحِ الْعِبَارَةِ الْأَشْهَرِ بْلَهُ الْمَشْهُورِ ، خَلَافًا لِلْمَحْكُمَى عَنِ
الشِّيخِ فِي خَلَافَهُ مَدْعِيًّا فِيهِ ظَاهِرًا أَوْ صَرِيحًا اجْمَاعَ الْفَرَقَةِ وَأَخْبَارَهُمْ ، بَلْ عَنْهُ
فِي الْمَبْسوطِ هَذَا الْخِتَارَهُ فِي أَوْلَى كَلَامِهِ ، وَإِنَّ قَوْا فِي الشَّهَادَاتِ ، لَكِنَّ فِي الْمَسَالِكِ
هُوشَانَ ، وَعَنِ السَّرَّائِرِ أَنَّ اصْوَلَ مَذْهَبِنَا تَقْضِي دَمَرَتْ بِقُولِهِ بِالْرَّجُلِ وَالْأَمْرَأَيْنِ ، بَلْ
عَنْهُ فِي الْمَبْسوطِ فِي آخِرِ الْبَابِ الْجَزْمُ بَعْدَ ثَبُوتِهِ بِذَلِكِ أَوْ بِالْشَّاهِدِ وَالْيَمِينِ ، بَلْ

قيل: هـذـاـمـنـهـ يـرـشـدـالـىـ أـنـ دـعـاـوـاـفـىـ الـخـلـافـ الـاجـمـاعـ وـالـاخـبـارـ عـلـىـ غـيرـ مـاـهـنـ فـيـهـ ،ـ بـلـ
قـيـلـ :ـ اـنـهـمـاـ مـسـاقـاـنـ لـمـرـدـ عـلـىـ مـنـ قـالـ:ـ لـاـ يـثـبـتـ النـسـبـ باـقـرـارـ الـورـئـةـ أـصـلـ وـكـيـفـ
كـانـ فـقـدـ ذـكـرـنـاـ فـيـ كـتـابـ الشـهـادـاتـ تـمـامـ الـكـلـامـ فـيـ أـنـهـ لـاـ يـثـبـتـ بـذـلـكـ اـنـتـهـىـ .ـ
وـفـيـ مـفـتـاحـ الـكـرـامـةـ بـعـدـ * [قوله] [وـاـنـهـمـاـ يـثـبـتـ بـشـهـادـةـ دـجـلـيـنـ عـدـلـيـنـ لـاـ بـشـهـادـةـ
رـجـلـ وـاـمـرـأـتـيـنـ وـلـارـجـلـ وـيـمـينـ وـلـاـ بـشـهـادـةـ فـاسـقـيـنـ وـانـ كـانـاـ وـاـمـرـأـتـيـنـ]ـ قـالـ مـاـ لـفـظـهـ وـلـاـ
باـقـرـارـ جـمـيعـ الـورـئـةـ اـذـاـ لـمـ يـكـنـ فـيـهـمـ عـدـلـانـ كـمـاـ فـيـ (ـالـتـحـرـيرـ)ـ وـ(ـالـدـرـوسـ)ـ وـ
غـرـضـ الـمـصـنـفـ هـنـاـ وـفـيـ اـكـثـرـ كـتـبـهـ وـالـمـحـقـقـ وـغـيرـهـمـ بـالـحـصـرـ الـمـذـكـورـ الـرـدـ عـلـىـ
الـشـيـغـ لـاـنـهـ قـدـ جـزـمـ فـيـ (ـالـخـلـافـ)ـ فـيـ الـبـابـ وـ(ـالـمـبـسـطـ)ـ فـيـ الـبـابـ اـيـضـاـ فـيـ اوـلـهـ
بـشـبـوتـ النـسـبـ باـقـرـارـ رـجـلـ وـاـمـرـأـتـيـنـ وـفـوـاهـ فـيـ بـابـ الشـهـادـاتـ (ـوـادـعـيـ)ـ فـيـ ظـاهـرـ
(ـالـخـلـافـ)ـ اوـصـرـيـحـهـ عـلـىـ ذـلـكـ اـجـمـاعـ الـفـرـقـةـ وـاـخـبـارـهـمـ .ـ

وـفـيـ (ـالـسـرـائـرـ)ـ اـنـهـ شـاذـ اـذـ اـصـوـلـهـذـهـبـنـاـ نـفـضـيـ بـعـدـمـ ثـبـوـتـهـ بـالـرـجـلـ وـالـاـمـرـأـتـيـنـ
(ـقـلـتـ)ـ لـاـنـ مـتـعـلـقـهـ لـيـسـ مـاـلاـ وـلـاـ هـوـ مـقـصـودـ (ـنـمـ)ـ اـنـهـ فـيـ (ـالـمـبـسـطـ)ـ فـيـ اـخـرـ(ـالـبـابـ)
جـزـمـ بـعـدـمـ ثـبـوـتـهـ بـالـشـاهـدـ وـالـاـمـرـأـتـيـنـ وـلـاـ بـالـشـاهـدـ وـالـيـمـينـ وـهـذـاـ يـرـشـدـ الـىـ اـنـ
اـجـمـاعـ الـخـلـافـ وـاـخـبـارـهـ مـسـوقـاـنـ لـمـرـدـ عـلـىـ مـنـ قـالـ لـاـ يـثـبـتـ النـسـبـ باـقـرـارـ الـورـئـةـ
اـصـلـ وـمـنـ الغـرـيبـ اـنـهـمـاـ حـكـوـمـاـ عـنـهـ هـذـاـ فـيـ بـابـ الشـهـادـاتـ وـقـدـ عـرـفـتـ اـنـهـ مـمـاـ
يـثـبـتـ بـالـشـيـاعـ وـانـ الـمـحـصـرـ بـالـنـسـبـةـ اـلـىـ الشـهـادـةـ اـلـىـ مـطـلـقـهـ مـاـ يـثـبـتـ بـهـ النـسـبـ فـاـنـ
ثـوبـتـهـ بـالـشـيـاعـ لـيـسـ مـنـ جـهـةـ الشـهـادـةـ بـلـ مـنـ جـهـةـ الـامـنـ مـنـ الـكـذـبـ اـنـتـهـىـ .ـ

وـالـمـسـأـلـةـ غـيرـ خـالـيـةـ عـنـ الاـشـكـالـ لـلـاـنـفـاقـ عـلـىـ كـوـنـ شـهـادـةـ اـمـرـأـتـيـنـ بـمـنـزـلـهـ
شـهـادـةـ عـدـلـ وـاـحـدـ وـقـدـ تـمـسـكـ الـاصـحـابـ بـذـلـكـ فـيـ مـوـارـدـ كـثـيرـةـ وـعـبـارـةـ الـخـلـافـهـذهـ.
قـالـ مـاـ لـفـظـهـ اـذـاـ كـانـ الـوـارـثـ جـمـاعـةـ فـاـقـرـ اـنـتـانـ رـجـلـانـ اوـرـجـلـ وـاـمـرـأـتـيـنـ
بـنـسـبـ وـكـانـواـ عـدـلـاـ يـثـبـتـ النـسـبـ وـيـقـاسـمـهـمـ الـمـيرـاثـ وـبـهـ قـالـاـ بـوـحـنـيـفـةـ اـلـاـ اـنـهـ لـمـ يـعـتـبرـ
الـعـدـالـةـ فـيـ الـمـقـرـيـنـ وـقـالـ الشـافـعـيـ اـذـاـ اـقـرـ جـمـيعـ الـوـرـئـةـ بـنـسـبـ مـثـلـ اـنـ يـكـوـنـواـ بـنـينـ
فـيـقـرـ وـاـبـنـسـبـ اـخـ فـاـهـ يـثـبـتـ نـسـبـهـ وـيـثـبـتـ لـهـ الـمـالـ وـلـاـ فـرقـ بـيـنـ اـنـ يـكـوـنـ منـ يـرـثـ

المال جماعة او واحد اذكر أكان او ائته وفى الناس من قال لا يثبت النسب باقرار الورثة (الوارث خ).

[دليلنا] اجماع القرقة واخبارهم وايضاً فان اقرار الشاهدين على نفوذهما جائز وشهادتهما على غيرهما لامانع منه وقوله تعالى ولا تكتموا الشهادة و من يكتتمها فاته ائم قلبه يدل عليه ايضاً لان هذه شهادة فيما يتعلق بحق الغير ائته ولا يخفى ان قول امرأتين اما حجة مطلقاً اولاً والتفصيل بين القسمين لامعنى له وموارد ذلك لامدخلية في الثبوت و عدمه والفرض هو حجية قولهما فيكون بنحو الاطلاق فجعل امرأتين في مقابل رجل واحد وموارد ذلك كثيرة جداً ﴿ولَا بشهادة رجل ويمين﴾ وهو واضح لعدم كون اليمين قائمة مقام عدل بخلاف امرأتين فانهما قائمتان مقام عدل.

﴿و لاشكال نصاً وفتوى في اده﴾ ﴿لا﴾ يثبت ﴿بشهادة﴾ شاهدين ﴿فاسقين ولو كانوا وارثين﴾ ان اريد بان اقرار الفاسقين لا يثبت النسب وان كانوا وارثين فيرجع الى اعتبار كون المقرر عادلاً فهو واجب انسداد بباب الاقرار بمقدمة الاعتقادات ثبوت النسب بالولد بمجرد الاقرار كما عرفت من غير قيد العدالة وان اريد عدم الثبوت للشهادة لا الاقرار فالفرق بينهما قليل بل مشكل فان علم كونه للشهادة فلا اعتبار بها وان علم للنسب فالاظهر ثبوته .

المسألة ﴿التسعة لو شهد الأخوان﴾ منها ﴿وكذا عدلين بابن للميت يثبت نسبة﴾ بلا خلاف كما عن حواشى الشهيد ، بل قيل : هو محل وفاق حتى من العامة على الظاهر ﴿و﴾ أاما ﴿ميراثه﴾ .

وفي الجواهر للمال دونهما فهو المشهود بين الأصحاب ، بل عن ظاهر التذكرة الاجماع عليه في مواضع : منها قوله فيها : «لو كان المقرب به مما يحجب المقربين عن الميراث حاز المال المقرب به ولا شيء للمقربين اجماعاً» الى آخره ائته ولا يخفى ان عدم ارث الاخويين حينئذ من الواضحات بعد اقرار الاخويين

العادلين بوجود ابن للميت لعدم الاشكال في ثبوت النسب بذلك وإذا ثبت النسب يجعل الاخوان في المرتبة الثانية ولا اشكال في حجب الاخوين اذا ورثهما بعد عدم وجود وارث قبلهما في مرتبة سابقة عليهما فهما عالمان بوجود ابن ووارث مقدم عليهما .

و حينئذ يجب اقرارهما بذلك ولا يصح لهم الكتمان بذلك ويحرم ويجب الاظهار بالاقرار وانه لا يكمن حجبها عن الارث لعدم كونهما وارثين حقيقة والمحجب فيما كان الشخص وارثاً حصل المحجب وتوهم لزوم الدور غير مستقيم ولذا قال ﴿ولَا يكون ذلك دوراً﴾ .

وفي الم gioاهر كما عن المبسوط في أول كلامه ، قال : «يثبتت نسبة ولا يرث لأنه لو ورث المحجب الأخوين وخرجا عن الارث ، فيبطل اقرارهما ، لأنه اقر ارث من ليس بوارث ، فيبطل الارث ، فيلزم من صحة الارث بطلانه ومن بطلانه صحته» لكنه قال بعد ذلك : «ولو قلنا يثبت الميراث أيضاً كان قوياً ، لأنه يكون قد ثبت بشهادتهما ، فيتبعه الميراث لا بالاقرار ، وفي محكم السراير لأن كلامه الأول كلام المخالف ، والثاني مختاره» وهو كذلك لأنه اجل من صدور هذه الخرافه منه ، خصوصاً بعد ما سمعت من الخبرين الناصحين على العدلين والفاشين ومنهما يستفاد قبول اقرارهما وان كانوا فاسقين ، لكون المعتبر في صحة الاقرار كونهما وارثين في الظاهر لأنه من المعلوم عدم صحة اعتبار كونهما وارثين في نفس الأمر ، اذ هو لا يجتمع مع خروجهما عن الارث بالاقرار بل يكفى في قبول اقرارهما كونهما صاحبي يد في الجملة على مال الميت انتهى .

قوله يثبتت نسبة ولا يرث هذا اول الاشكالات فكيف يصح كونه ابنا ولا يرث قوله لأنه اقر ارث من ليس بوارث وفيه عدم الوارث هو الذي لا يكمن وارثاً مطلقاً كالأجنبي وليس كذلك حالهما فانهما وارثان في مرتبة ثانية لا فعلاً فلا يبطل النسب والفرق الواضح بين عدم الوارث مطلقاً وبين عدمه فعلاً لاقوة .

والحاصل الحجب مانع عن الارث خصوصاً حجب الولد للاخ الأقرار به لازم للعلم بوجود الابن ولو الزم بالاقرار حجبه فلا يكُون بالحجب خارجاً عن الوراثة فانه من الاول كان وارثاً لمرتبة ثانية سواء اقر او لا وليس كذلك انه لو لم يقربى على وراثته للعلم بعدم كونه وارثاً مع الولد .

وفي التتفريح قال: ومبني المخالف انه يشترط في المقر عنده ان يكون وارثاً ظاهراً لولا الأقرار فإذا انتفى ميراثه باقراره لم يبطل اقراره بل يحكم عليه به وينتفى ميراثه ويثبت ميراث المقر له ، لأنه لولا الأقرار لكانا وارثين ظاهراً . وأما الشافعى فقال فيشتريط في تفوذ الأقرار ان يكون المقر وارثاً مع وجود الأقرار، فهنا يثبت النسب ولا يثبت الميراث، لأنه لو ورث من الأخرين وإذا منعهما لم يكونا وارثين ، فلم يصح اقرارهما فلا يصح نسبه فلا يكون وارثاً ، فيلزم من توقيته عدم توقيته ، وكل ما يلزم من انباته نفيه فهو محال ، ويسمى دوراً مجازاً انتهى .

﴿وَمِنْ هَنَا﴾ لو كاد فاسقين لم يثبت النسب ولكن يستحق دونهما الارث .
وفي الجواهر لاقرارهما بلا خلاف معتمد به اجره فيه ، فلا حاجة حينئذ الى ما سمعته عن الشيخ من كون قبول العدولين من حيث الشهادة لا الأقرار ، اذ لا يكاد يظهر فرق بين تسمية ما أخبرا به شهادة او اقراراً ، وبالجملة فالمسألة من الواضحات انتهى .

ولايختفي جریان الاشكالات السابقة من انه اذا تصادقاً يثبت النسب فيثبت الارث فانه لو لاذبوب النسب لامعني للارث حيث انه بدون النسب كان الارث لاجنبي فيرجع الأقرار الى ان الأخرين قالا باذلك ابن اخي وحينئذ ان صدق ابن الاخ المقر به ثبت النسب و التوارث فراجع الصحيح .

المسألة ﴿العاشرة لاقر﴾ الآخ مثلاً ﴿بوارثين او لمنه﴾ دفعه بأن قال: هما الوارثان اي هما الأبناء المميت ﴿فصدقه كل واحد منهمما عن نفسه لم يثبت﴾ بذلك ﴿النسب﴾ قطعاً لما عرفته مكردا ، نعم لو تصادقاً وكانتا عدولين والمقر عدل

ايدأً ثبتت النسب انتهى ولكن قد عرفت ان الظاهر من الصحيحين ثبوت النسب بمجرد الاقرار والتصديق من غير ازدوم عدل وبيهنة اصلاً وقد تعجب الامام عليه السلام عن القول بلزوم البيهنة فراجع الى الصحيحين أيضاً .

* * * حينئذ (يثبت الميراث) المقرر به من الوارث لواقر اره فإنه لو لا اقرار الاخ كان هو الوارث فبدون الاقرار هو الوارث ومع الاقرار كان الوارث هما المدان اقر الاخ بكوهنهم وارثين .

* * * على كل حال (دفع اليهما) مما (ما في يده) وفي الجواهر ولو صدق أحدهما الآخر وكان ايضاً عدلاً والمقرر ايضاً عدلاً اختص بالميراث دون الآخر، ثبوت نسبة دوته انتهى تأمل .

* * * ولو تناكرنا بينهما لم يلتقط الى انكارهما (وفي الجواهر بلا خلاف اجده فيه ، لأن استحقاقهما للارث ثبت في حالة واحدة ، وهي الاقرار بهما دفعة ، فلم يكن أحدهما اولى من الآخر ، بخلاف ما لواقر بأحدهما مثلاً أقر بالآخر ، فان اشترى كيهما في الترفة متوقف على مصادقة الاول ، نعم تبقى الدعوى قائمة بينهما ، بل وبين المقرار اذا ادعيا عليه العلم ، بل وبدوته ، وانما الكلام هنا في استحقاقهما الميراث من حيث الاقرار الذي لا رجيع لأحدهما على الآخر فيه ، كما هو واضح انتهى . قوله لأن استحقاقهما للارث يثبت في حالة واحدة الخ اي كل واحد من البنين صدقهما الاخ فهما في هذه الفرض يملكان المال بلا تفاوت وأدلة اية اصلاً فلا انفر لتناكرهما .

وبالجملة وجہ عدم الاثار ان ادنهما يثبتت في آن واحد من جانب الاخ حيث قال انهما الوارثان ای الابنان

وفى المسالك ما لفظه ائمما لم يلتقط الى تناكرهما لأن استحقاقهما للارث ثبت في حالة واحدة فلم يكن أحدهما اولى من الآخر بخلاف ما لواقر بأحدهما تم اقر بالآخر فان اشترى كيهما في الترفة متوقف على مصادقة الاول انتهى قد عرفت

ان استحقاقهم في حالة واحدة محل اتفاق للاصحاب وهو كذلك لأنه بعد تصديق الاخ البنين بكونهما وارثين فلائمه لأنكار احدهما بعد ذلك وكان المال بينهما متساوياً من غير ترجيح بينهما اصلاً .

﴿ولو اقر﴾ الوارث ظاهراً الذي هو العم مثلاً ﴿بوارث﴾ آخر ﴿أولى منه﴾ وهو اخ الميت فقال وارث الميت اخوه وهو عمي ﴿نعم اقر﴾ بعد هذا الاقرار ﴿آخر اولى منهما﴾ اي من العم واخيه وهو الولد فقال وارثه ولده ﴿فإن صدقه المقر له الأول﴾ اي اخ الميت بمثل قوله الوارث ابن الميت ﴿دفع﴾ العم المال الذي يبيده ﴿إلى المقر له﴾ الثاني اي ابن الميت بمقدسي اقراره كونه هو الوارث وفي الجواهر بلا خلاف ولاشكال ﴿وان كذبه﴾ اي كذب الاخ كون الوارث هو ابن ﴿دفع المقر﴾ اي العم ﴿إلى الأول﴾ اي الى الاخ ﴿المال﴾ حسب اقراره له حيث اقر العم بان الوارث اخ الميت .

﴿و﴾ بعد الدفع الى الاول ﴿غرمه للثاني﴾ اي لابن الميت الذي اقر ذاتياً له وفي الجواهر نحو ما سمعت فيمن اقر بعين شخص ثم اقر بها لآخر انتهى قد اشار الى هامر سابقاً من انه لو اقر بان الدارلزيد ثم اقر باهه لعمر ودفع الدار الى زيد وقيمتها لعمر وقد عرفت اشكال ذلك قبلاً بان شيء واحد لا يصح له غرامتين بالعين والقيمة .

و قال الخواصاري ما لفظه ولو اقر بمن هو اولى منه ، ثم بمن هو اولى من المقر له فان صدقه الأول دفع الى الثاني وان كذبه ضمن المقر ما كان نصيبه بناء على الأخذ بالاقرار المأني وجده الضمان المحيولة وقد سبق الاشكال فيه حيث ان الاقرار الثاني اقرار بمال الغير فما وجده صحة الاقرار كما لو اقر بـ ما في يد زيد لعمر و العلم الاجمالي بكذب أحد الاقرارين حاصل فكيف يؤخذ منه العين والبدل انتهى .

واما العلم الاجمالي فيمكن انحلاله بالتفصيلي بعدم الصحة في اقرار بمال

الغير والشك البدوى يكون الوارث هو الأبن فدفع المال الى الاخ بدوى ومن ذلك ظهر ما في التنبیح من قوله ومن قواعد الفقه ان الاقرار الثاني اذا نافى الاول لا ينفع لكن يغير المقرر مجرد اقراره انتهى وفيه انه الاول الكلام ونطاليه بدليل ذلك ولا يمكن الأخذه بهذه القاعدة.

نعم ان المقرر بالثاني ان كذب نفسه في اقراره الاول صحة الفرامة فيدفع المال الى الاول للاقرار به وغرايمته الى الثاني للاعتراف بكذب الاول وسيأتي . ولا يخفى عدم دفع الاشكال الا بذلك كما هو صريح العبارة في المقام حيث قال المصنف وان كذبه دفع المقرر الى الاول وسيأتي التصریح به ايضاً بعد ذلك . وفي مجمع الفتاوى بعد قول العلامة : « ولو اقر بوارث اولى منه الخ » ما لفظه مثل عم الميت اقر بأخ له ثم با بن له الى ان قال وان كذبه يدفع المال الى الاول ويغير للثانية الى ان قال وجه ذلك كلامه ، الالتزام باقراره وعدم لزوم شيء على غيره باقراره .

وفي تأمل ، اذليس قوله : (هذا اخ اوابن) ان المال له واهه الوارث فقط ولا وارث غيره مشاركاً ومقدماً ، فالزامه مشكل ، اذقد يقول : ايه اخ ونعرف ان له آخر او ابن وغير ذلك ، فقوله : هذا اخ ليس بصحيح في الاقرار بان المال له فقط حتى يلزم باقراره الى ان قال .

نعم يمكن الفرم لو اقر وسلم المال خصوصاً اذا قال لا وارث له غيره . ويمكن حمل عبارات الاصحاب عليه ، قال في القواعد : ويغير ان هفي وارثنا غيره والا فاشكال ، وللمحقق الشيخ على « هناك تحقيق ، ولنا أيضاً تحقيق فارجع اليه انتهى .

ولا يخفى ان الاشكال باق بحاله ونحن نفرض المسألة في مفاد قوله نعم يمكن الخ .

فهل يصح الفرمانين بشيء واحد وكيف يصح ذلك ولا يصح كون الاقرار اقراراً بمال الغير .

و بالجملة قوله - ره - لو اقر و سلم المال الخ هو اصل الاشكال و انه كيف يصح الغرامتين مع الاقرار فلا يدفع الاشكال الا بتكذيب اقراره الاول و ان المال للثانية في يجب دفع المال الى الاول لاقراره وغرامته المثانية لتكذبه و حيلولته بين المال و صاحبها حسب اقراره ولا يرد حينئذ اشكال العلم الاجمالي لأن الغرامة لا جل كذبه بل موارد العلم الاجمالي عدم العلم باحدهما و هنا يعلم المقرب بكتاب واحد الاقراريين .

﴿و لو كان الثاني﴾ المقر له بعد الاقرار بالوارث الاول ﴿مساوياً للمقر له أولاً﴾ لامقداماً للمقر كما اذا اقر العُمَر بعد الاقرار باخ للميت اقر باخ آخر ايضاً له بان قال هذا ايضاً اخ للميت ومساو معه في الارث فان صدق الاخ المقر له اولاً فلا كلام وكان المال بينهما .

﴿و﴾ اما لو ﴿لم يصدق﴾ اي الاخ ﴿الاول﴾ المقر للثانية ﴿دفع المقر﴾ الى العُمَر ﴿الى الثاني﴾ مثل نصف ما حصل للأول ﴿لأن الاقرار بالثانية اقرار بكونه شيئاً مع الاول في نصف المال وان نصف المال مال الثانية فالغرامة بمقدار نصف الاول فيؤثر الغرامة في مقدار الذي اعترف فلزم الرد ب تمام المال الى الاول ونصفه الى الثاني بخلاف الاقرار بالولد فان تمام المال له فإذا اقر أولاً بالاخ ثم بالولد يرجع الاقرار في الاول الى ان تمام المال له وفي الثانية ايضاً الى تمام المال له .

ولذا يجب الغرامة ب تمام بعد دفع تمامه الى الاول .

والمحاسن ان المقدار الذي اقر على الاخ الثاني نصف المال ل تمامه فيغيره عليه نصف المال وفي المجوهر قال لأن ذلك اي مثل نصف ما حصل للأول هو الذي أنتفه عليه لكن قوله بعده ، نحوماً لو قال : هذه العين لزيد ثم قال : هي له ولعمرو ، كما صرحب بذلك كله غير واحد من غير تقييد للغرامة بما اذا دفع او نففي الوراث غيره ، بل في الدروس « سواء نفني وارثاً غيره او لاعلى الأشبة » بل في

المسالك نسبة ما في المتن إلى المشهور ، بل في غاية المرام نسبة ما في النافع الذي هو كالمعنى إلى الشيخ في النهاية وغيره من الأصحاب انتهى .
 ليس كمسالة الأقرار بالعين لشخص ثم الأقرار بها الآخر لما عرفت من الفرق البين بين المقامين وانه فيما فرضه هو اتفاق كل المال على زيد وانه نفي منه المال رأساً وابنته لعمر وفى المقام اتفاق نصفه عليه بل ذمم ان الاشكال مندفع بدفع الغرامتين وقد عرفت انه اصل الاشكال اللازم دفعه وعرفت سابقاً ولاحقاً انه بمجرد الأقرار بشيء لا يصلح الرجوع عنه لغيره فإنه أقر بأعمال الغير وابناءات لمال شخص لغيره ولا يصلح فالمال يدفع إلى الأول من غير غرامة الا اذا اثبتت ارادته الثاني وتکذب عليه الاول وهذا ليس من اقرار المعنافي لصحة الأقرار بنحو ذلك وحكمه لو ثبت ما ذكر وبالجملة المقام هو الأقرار بينهم وبين حكمه يمكن من الامكان بخلاف الأقرار بالعنافي كلام فإنه بين الكذب للأول او الثاني او الشبه والتسبيhan فلا يربط للمقام بما تقدم .

المسألة **الحادية عشرة** **لو اقر** **الوارث ظاهراً** **بزوج للميضة ولها ولد اعطاء رباع نصيمه** **لأنه الذي يستحقه الزوج مما في يد المقرر** **وان لم يكن ولد أعطاه نصفه** **الذي هو استحقاق الزوج والمسألة خالية عن الاشكال وتمام الكلام في كتاب الارث ان شاء الله .**

(ولو اقر) **بعد اقراره الاول** **(بزوج آخر)** **هو عمر و مثلاً والحاصل قد اقر اولاً بان زوج هذه الميضة زيد ثم اقر بانه عمر و** **(لم يقبل)** **اي لم يقبل اقرار الثاني على ضرر الأقرار الاول فيكون اقراره في الاول في ثابت من دون نقص منه والكلام في غرامة الثاني لو كذب نفسه في الأقرار الاول يعني ان الغرامة متوقفة على تکذب عليه والا كان الأقرار الثاني باطلما وهو الظاهر من قوله** **(ولو اكتذب اقراره الاول)** **الذى عين الزوج هو زيد وقال اذا اكتذب في اقرار الاول بل كانت زوجه** **عمراً** **(اغرم الثاني مثل ما حصل للأول)** .

وفي المسالك ما لفظه المراد ان اقراره الثاني لا يقبل في حق الزوج الاول
ولا يزيل ما ثبت له من الارث بالاقرار وهذا لا اشكال فيه واما الكلام في غرمه
للثاني بمجرد الاقرار ويشترط تكذيبه لنفسه في اقراره الاول والمشهور بين
الاصحاب وهو الذى قطع به المصنف الثاني لانه مع التكذيب يكون اعترف بشيئات حق
الثاني من التركة باقراره الاول فكان كالمختلف عليه حقه فيغرم له واما مع عدمه
فلان اقراره الثاني مع الحكم بصحة الاول يكون اقرارا بامر محتنن في شرع
الاسلام فلا يقرب عليه اثر ولو قيل بأنه يغنم للثاني بمجرد الاقرار كان فهو بالاصالة
صحة الاقرار وكون زوجية الثاني ممتنعة في نفس الامر ممنوع بل من الممكن كونه
هو الزوج واقراره الاول وقع خطاء ادغاطا والقاء الاقرار في حق المقر مع امكان
صحته يشافي عموم قبول اقرار المقلاء على انفسهم والوجه انه يغنم مط ان لم يظهر
لكلامه قاويا ولا محتما في حقه انتهى .

ميحصل المراد مع اجمله ان افراده الاول باق بحاله والاشكال في افراده ثانياً فانه يوجب الغرامة لكن هل الغرامة بمجرد افراده الثاني او اذا كذب نفسه في افراده الاول والمشهور الذي ظاهر المصنف هو الثاني لانه مع تكذيبه الاول اثبتت الغرامة على نفسه لانه بتكذيبه اعترف بكون الحق للثانية و انه زوجها فكان كالمختلف على الاول حقه من التركة فلزم عليه الغرامة .

و في مفتاح الكرامة بعد قوله [فإن أقرب زوج آخر لم يقبل] قال ما هذا

لاريب انه لو اقر الوارد بزوج آخر لا يقبل في حق الزوج المقربه اولا كما في (جامع المقاصد) و(نهاية المرام) ولا اشكال فيه كما في (المسالك) ووجهه ظاهر وستسمع جز مهم بمثيل ذلك في المسئلة الآتية .

نم قال بعد قول المصنف ﴿فإن أكذب أقراره الأول غرم المثانية ما دفع إلى الأول﴾ ماهو لفظه بلا خلاف لا عترافه بالتكذيب بتقويم حق الثنائي من التركة باقراره وبه صرح في (النهاية) و (السرائر) و (الشرع) وما ذكر بعدها .

وهذه العبارة ايضا ظاهرة في الغرامة في صورة تكذيبه الاول نم قال -دم- ايضا بعد قوله [وهل يثبت بمجرد الاقرار بالتكذيب الظاهر من كلام الاصحاب الثاني] ما هو لفظه كما في (التذكرة) اذ قد نسبه فيها الى ظاهر الاصحاب ايضا . وفي (المسالك) و (الروضة) انه المشهور وفي (نهاية المرام) نسبته الى الاكثر وانما نسبته في (الكتابين) الى ظاهر الاصحاب لأن في (النهاية) و (السرائر) ولو اقرب بزوج آخر كان اقراره باطللا الا ان يكذب نفسه في الاقرار ب الزوج الاول فيلزمه حينئذ ان يغرم للزوج الثنائي وفي (الشرع) ولو اكذب اقراره الاول اغرم للثنائي مثل ما حصل للأول ومن ثم ما ذكر بعدها آنفا فقد رتبوا الحكم على تكذيب المقرب نفسه وترتيب الشيء على غيره ظاهر في انه علة له (وبه) صرح في (التفريح) كما سمعت في المسئلة الآتية .

وفي (جامع المقاصد) و (الروضة) و (نهاية المرام) و (المسالك) انه يثبت الغرم بمجرد الاقرار على الاقوى في الثالثة الاول وقال في الاخير تارة لو قيل به كان قوي او اخرى ان الوجه انه يغرم مطلقا (ولآخر جريح) في (الايضاح) و (الدروس) (حججة) المشهور انه لما اقرب بزوجية الاول وحكم بكل منه وارئ كان اقراره بالآخر اقرارا باامر ممتنع شرعا فلا يكون مسموعا لكن اذا اكذب نفسه في الاقرار بالأول كان قد اعترف بتقويم حق الثنائي من التركة باقراره فيغرم .

(قلت) و هو الموافق لأصول الباب من الاخذ باليمين (حججة القول الآخر)
ان الاصل في الاقرار الصحة و كون الثاني هو الزوج امر ممكناً و ربما ظن ان
الاول هو الزوج ثم تبين خلافه والغاء الاقرار في حق المقر مع امكان صحته ينافي
الحكم بـ ان اقرار العقلاة على انفسهم جائز وقد سبق لهم تنزيل الاقرار للمحمل
على وجه يصح فعلي هذا يكون المقر قد حال بين الزوج وبين نصيه بـ الاقرار
الاول فيغيره .

(قلت) قد يقال على هذا التوجيه ان الأصحاب قد نصوا (كما) قاله (فخر
الاسلام) و (الشهيد) في (الحواشي) ان الاقرار الثاني اذا نافى الاول لم يقبل
ويغير للثاني الا في الزوجية والميراث للنص عليه قاله الفخر مكرراً و ذلك يقضى
ان به خبر او هو الظاهر من (التنقیح) .

قوله وانما نسبة في الكتابين الخ يعني حيث كان في الكتابين ما هو صريحاً
في ان الغرامة للثاني في صورة تكذيبه الاول واما لو لم يكن به كان الثاني باطلاً من
دون غرامة فنسب ذلك الى الاصحاح فعليه كان الممحصل هو كون الغرامة لأجل ان
باقراره الاول فوّت حق الثاني فإنه لو لا قراره الاول كانت التركة للثاني وبالاقرار
ل الاول صارت الحيلولة بين الثاني وماله فالتركة للأول حسب اقراره والغرامة
للثاني حسب رفع يده عن التركة فبتلكذيبه الاول اثبتت كون الحق للثاني .

قوله و ترتيب الشيء على غيره اي جعل الاقرار للثاني دليلاً على انه علة
لحكم الغرامة عليه قوله انه يثبت الغرم الخ وهو اشارة الى القول الآخر وهو
تبوت الغرم بمجرد الاقرار اي ولو لم يكن بذاته نفسه ولا يخفى انه حينئذ لزم اشكال
الغرامة من بين شيء واحد بخلاف صورة التكذيب .

و ظاهره اختيار كون الغرامة للتکذیب لا بمجرد الاقرار بل منه يظهر
بطلاق القول الثاني و انه بمجرد الاقرار للغير عليه الغرامتين وحاصل دليل المشهور
انه لو اقر للزوج الاول بدون تکذیب نفسه كان ظاهراً في فساد اقراره الثاني فلا

غرامة عليه واما اذا كذب الاول وان الزوج لها هو الثاني فاقراره له صريح في ان المقر بسبب للمحيلولة بين الثاني وارائه فعليه الغرامة حتى لا يكون كاذبا ومنه يظهر بطلان قول آخر وهو ان الاصل في الاقرار هو الصحة فيه ان الاقرار لو كان بأمر باطل فبطلاته ظاهر للكل وقولهم امر يمكن الخ فيه انه ناقص فيما ذكره في الاقرار بالمنافي فيما قال هذا الزيد ثم قال لعمرو فان لازم قولهم هنا بصحة الثاني هو صحة الثاني هناك ايضا .

وفي الجواهر ما لفظه ائمه الكلام في انصافه الى التكذيب مع اقتضائه على الاقرار بزوج آخر، كما لو قال : «زيد زوجها» ثم قال : «عمر وزوجها» فمن الاكثر بل عن المشهور اعتبار التكذيب في الغرامة ، والـ الاـ كان اقراراً لغواً ، ولاغرامة . بل في القواعد ومحكمي المذهب كثرة نسبة الى الظاهر من كلام الاصحاب الخ .

فالظاهر انه حينئذ لاشكال في الغرامة **(ولو اقر بـ زوجة العم بـ زوجة)** للمميته **(وله ولد اعطاه ثمن ما في يده)** لأنه حق الزوجة حينئذ **(وان لم يكن ولد أعطاهما الرابع)** الذي هو حقها مع عدم الولد .

(وـ) حينئذ **(ان اقر بـ زوجة اخرى)** له غير الاولى فاقراراً ولا بان زوجته كبرى ثم اقرب بعده بان زوجته صغرى وحينئذ ان لم يكذب الاولى كانت الثانية لغوا فاسدا وان كذب الاولى واعترف بانها صغرى **(غرم لها)** اي للثانية وهي صغرى **(مثل نصيب الاولى)** لما عرفت آنفاً .

ولا يخفى ان العبارة مطلقة من حيث تكذيب نفسه الاولى وقد عرفت انه لو لم يكذب كان الثاني باطل ومع التكذيب يصح الثاني وكيف كان فمع الاطلاق كان من الاقرار بالمنافي اذ الاقرار بالثانية ينافي الاقرار بال الاولى ومنه ليس الثمن لل الاولى بل للثانية فهذا الاقرار بمثل الاقرار بان الدار لزيد بل لعمرو .

وقد مر فيما تقدم ان اللازم رد الدار الى زيد وغراحتها للعمر وفالمعنى
حييند الثمن للادى ويغير المثانية بشمن آخر وعلى ذلك فالعبارة حيند مثل نصيب
الادى لامثل نصف نصيب الاولى فان المثانية لا يصح الا اذا كان الاقرار بكلتهما
فيكون المراد بمثل نصف نصيب الاولى مع فرض الاقرار بالثانية اذ مع فرض
الاقرار بالاثنتين لا يكون للادى والثانية الامثل نصف الثمن كما يكون النصيب
بالاقرار بالثالثة عرضا لا طولا حيند مثل نصيب الاولى فالمراد بالنصيب اذا كان مع
التعدد هو النصيب بلحاظ هذا الغير فيفرق تماماً او نصفاً او ثلثاً او ربعاً .

فان اقر بزوجة واحدة كان نصيبها التام وان اقر معها بغيرها عرضا من اول الأمر صار نصف او ثلثا او رباعا باعتبار الوالدة او الثانية او الثالثة او الرابعة فالمراد بمثل نصيب الاولى ما اذا كان الاقرار طولا فيرجع الاقرار الى ان الثمن لل الاولى للثانية كما اقر بأن الدار لزيد ثم اقر بانهما للعمرو فعبادة بمثل نصيب الاولى فيما كان الاقرار اقرارا بالمنافي كما رجع عن الاقرار بالاولى الى الثانية .

ولفرق في ذلك بين كون الاربعة موجودة عند موت الزوج او ثبت بالأقرار
مع القبول او انكر المقر كلا او بعضا فعلى الاخير كانت بالغرامة فيسرى نتيجة الاقرار
الى الكل فعلى هذا صح كون العبارة بمثيل نصف نصيب الاولى لكن مع فرض الاقرار
بالثانية وغيرها وبغير هذا الفرض لا يصح العبارة لابنحو نصف النصيب ولا بنحو
نصف النصيب اما بنحو نصف النصيب فلازمه كون سهم الثانية اقل من الاولى
خصوصا لو قلنا بتكمليته الاولى فإنه حينئذ معناه ثبوت الثانية لا الاولى .

واما بدون تقدير النصف فمعناه ان سهم الاولى تماماً وسهم الباقية ينقص نصفاً او ثلثاً او زرعاً فيكون الغرامه بين الثلاثة لو كن "بمثل ذلك" وهو غير صحيح فانه مع فرض الاقرار بالثانية وصحته وتصديقه الاولى لا يعني ا تكون سهم الاولى ثلثاً كاملاً وللثانية نصفه واما مع انكار الاولى ولزوم الغريم فهو ايضاً لا يصح لأن الغريم عوض يلزم كونهما عين الم موضوع مقداراً .

ولذا قال في الجواهر سابقاً في تعقيب الاقرار بالاقرار بالفظه وكذا لو قال لزيد بل لعمر بل لخالد في الدفع لل الاول والغرامة لكل من الاخرين كمال القيمة نعم لو قال بل لعمر ووالد لزمه قيمة واحدة بينهما اتفى راجع الجواهر ج ٣٥ ص ١٣٢ .

فعلى هذا لو كان اللازم هي الغرامه لا تختص بالثانية بل تعم غيرها كالاقرار بالثالثة والرابعة فعلى المقرر ائم اربعة مع عدم الفرق بين المقامين تقريراً لأن "زيداً وعمراً ووالداً كلهم على زعم المقرر مالكا مساوياً والفرق ان السهام في المقام بين اربعة زوجات في الارث وهناك بين اربع رجال في دعوى الملك نعم لو كان الاقرار عرضاً كان بينهن بنحو الاشتراك .

ثم ان نصف نصيب الاولى يحتمل من عبارة القواعد وشارحه .
والمسألة غير محررة ومشكلة قال في القواعد [فإن أقر بآخر فإنه صدقته الأولى اقتسمت والاغرم لها نصف نصيب ما أخذت الأولى من حصتها ولو أقر بثلثة أعطاهما الرابع] .

و في مفتاح الكرامة قال بعد ما لفظه هذا ايضاً معنى ما في (النهاية) و (السرائر) و (الشرايع) و (النافع) و (التذكرة) و (التحرير) و (الارشاد) و (الدروس) و (الملمعة) و (جامع المقاصد) و (المسالك) و (الروضة) و (مجمع البرهان) و (نهاية المرام) بل بعضها عين عبارة الكتاب لأن الاقرار بزوجة ثانية كالاقرار بوارث مساو الاولى ولا اشكال في حكمه مع تصديق الاول واما مع التكذيب

فيغرم للثانية نصف نصيب الزوجة بالا كذاب او بمجرد الاقرار فتتأمل على ما تقدم و كذلك الحال فيما لو اقر بثالثة او رابعة فيغرم للثالثة ثلث نصيب الزوجة وللرابعة الرابع وكل ذلك مع الاكذاب والاخذ من المصدقة بالنسبة انتهى .

قوله الاغرم لها الخ ظاهر ايضا في نصف النصيب حيث فرق بين التصديق الاولى وعدمه فإنه ان صدقته الاولى قسمت الثمن بينهما نصفين والاغرام الثانية نصف الثمن و تمامه للادى فعليه يمكن كون عبارة المصنف هو المراد من القواعد بل هو ظاهره ونظيره عبارة المسالك .

قال بعد العيارة الاقرار بزوجة ثانية كالاقرار بوارث مساو للادول ولا اشكال في حكمه مع تصديق الاولى واما مع التكذيب فيغرم للثانية نصف نصيب الزوجة ان اكذب نفسه او سلم النصيب الى الاولى ابتداء على ما تقدم تفصيله وكذا الحكم فيما لو اقر بثالثة ورابعة فيغرم للثالثة ثلث نصيب الزوجة وللرابعة الرابع لامكان صدقه في الجميع كل ذلك مع اكذاب الباقيات اي انه في الاقرار والا اخذ من المصدقة بالنسبة انتهى .

ومحصل العبارات انه مع تصدق الاولى قسم المال بينهن مساويا ومع انكارها كان الثمن بتمامه للادول ونصفه لغيرها وان قيل انه مناف لمامر من ان المقر لو كذب الاولى كان تمام الارث الاولى و للثانية غرامة تمامه ايضا فيقال ان ذلك فيما انكر المقر كما تقدم وفي المقام ما اذا انكرت الزوجة الاولى فلها حينئذ ثمنه تماما .

﴿وَ لَوْ أَقْرَرَ بِثَالِثَةً أَعْطَاهُمْ ثُلَاثَ النَّصِيبِ، وَ لَوْ أَقْرَرَ بِرَابِعَةً أَعْطَاهُمَا الرَّبْعَ مِنْ نَصِيبِ الزَّوْجَةِ﴾ ظاهرها تصدقها الجميع وان نصيب الزوجة يقسم بينهما .

وفي الجواهر بعد المتن قال ما لفظه كما هو واضح ، الا أن ظاهر المصنف وغيره الاكتفاء في الغرامة هنا بمجرد الاقرار بأن هندا زوجة مثلا وان لم يقل لازوجة غيرها ، بل وان قال : « وما أدرى بأن له زوجة اخرى أو لا » ولعله لمحو

ما سمعته في الأقرار بالوارث المساوى بعد الأقرار بالأول الذى مقتضاه ولو للأصل انحصر الارث فيه ، فيلزم حيئه بأقراره المقتصى لذلك ، كالاقرار باليد المقتصية للملك ثم اقر بعدها بكونه ملكاً ازيد ، والفرض أن الزوجة الثانية لاطريق الى تبوتها الا اقراره فتاملاً جيداً انتهى .

* ولو أقر بخامسة وأنكر أحدي الأدل لم يلتفت إليه * وفي الجواهر بالنسبة
إلى ذلك قطعاً لسبق اقراره * و غرم لهاـا مثل نصيب واحدة منهمن * دبع الشمن
أو دبع الربع بلا خلاف ولا اشكال ، للحيمولة بالأقرار انتهـي .

قال في الجوهر ما لفظه الثانية عشرة لو اقر الاخ من الاب بأى من الام
اعطاه السادس ، فان اقر الاخ من الام بأخوين منها وصدقه الاول سلم الاخ من
الام اليهما ثلث السادس يبيهما بالسوية لاده الفاضل من قصيبيه ويبيقى معه الثالثان
وسلم اليهما الاخ من الاب سدسا آخر بلا خلاف أجده فيه ، الى ان قال .

وفي القواعد « يحتمل أن يسلم الآخر من الأم المثلثين من السادس ، ويرجع كل منهم على الآخر من الأب بثلث السادس » ولعله لقاء اعادة الشركة في الاعيان التي قد عرفت النص والفتوى على خلافها هنا .

وعلى كل حال فلو كذبه فعلى الاول للأول مثلثا السادس ، ولهم ما الثالث الذى هو الفاضل عن فصيمه ، وعلى الثاني السادس ينفهم أعلاه ، كما هو واضح انتهى .

ولا يخفى صحة ما حكاه عن القواعد والاصح منه انه بعد تصديق الاخ من اب الاخرين من الام صارت الاخوة الاممية حينئذ ثلاثة وكان للجميع ثلث تقسم اثلاطها بين الثلاثة الاممية والثلثان الباقيان للاخ من اب لانه باقرار نفسه و اقرارهما بالاثنتين من الامي كانت الاخوة الاممية ثلاثة لهم ثلث من القرفة والثلثان الباقيان للاخوة من اب (تبصرة) قد تذكر بها مذكر در وهي مAAFAD المشهور في اكثر المسائل من عدم ثبوت النسب بالاقرار الابالاعدلين غير قائم حسب الصحاح فان هذا الامر واقع لتعجب الامام ظليلا عدم ثبوت النسب فليس الامر لمجرد التعجب

بعد ازوم كون الارث الموارث .

وإيضا عدم صحة الاقرار بمال الغير كما وقع في أكثر الفروع فإذا اقر بكون الدار لزيد فلا يصح اقراره بعده لعمره وفاته اقرار بمال الغير اذا اقر اقرار الاول صادر الدار لزيد فلا يصح اقراره لعمره وهكذا اذا اقر بان زوجة الميت هند ومعناه كان الثمن أو الرابع لهند فلامعنى للاقرار بعده للصغرى مثلا الا اذا يرجع الاقرار الى زوجة اخرى له ايضا وليس الجميع في ذكر ذلك هذا تمام الكلام في الاقرار الحمد لله اولا واخرا .

﴿كتاب الجمعة﴾

وفي الجواهر مالفظه بتقليث الجheim وان كان كسرها أشهر كما في المسالك وهي على ما صرحت به غير واحد لغة ما يجعل للانسان على شيء بفعله ، وشرع انشاء الانتزام بعوض على عمل محلل مقصود بصيغة دالة على ذلك ، والمراد بما يعتبر فيها شرعاً كما في غيرها من المقوود والايقاعات اذا لاحقيقة لها في الشرع غيرها في اللغة كما ذكرناه .

وعلى كل حال فلا خلاف بين المسلمين في مشروعيتها ، بل الاجماع بقسميه على ذلك انتهى وهل هي عقد او ايقاع فيه كلام .

وظاهر المصنف لعله الثاني حيث صرّح بعدم الاحتياج إلى القبول فقال ﴿ والنظر في الإيجاب والحكم وال الواقع ، أما الإيجاب فهو أن يقول : من رد عبدى أو ضالقى أو فعل كذا فله كذا .﴾

وفي الجواهر أو نحو ذلك ، بل عن التذكرة الصيغة كل لفظ دال على الازن في العمل واستدعايه بعوض يلزمـه ، كقوله : «من رد عبدى أو ضالقى أو خطأ ثوبـى أو بنـى لـى حـائطاً» أو ما أشـبه ذلك من الاعـمال المحـملـة المقـصـودـة في نـظر العـقلـاء وفي الدـرسـ وـمحـكـى التـحرـيرـ بـصـيـغـةـ دـالـةـ عـلـىـ الـازـنـ فـيـ الـفـعـلـ بـعـوضـ إـلـىـ غـيرـ ذـلـكـ

من كلما نهم المتفقة على تحقق صيغتها بكل لفظ ، من غير فرق بين « من رد » و « ان ردت » وغيرهما ، وبين التقييد بالزمان والمكان والحال وعدمه .
و حينئذ قمعا طائفتها مادل على ذلك من الافعال بكتابه وغيرها وان كان لا فرق
بينها وبين الصيغة في الحكم .

اما الكلام في أنها من العقود المصطلحة أو الاتفاقيات ظاهر قول المصنف .

﴿ وَغَيْرُهُ ﴾ لَا يفتقر الى قبول ﴿ واقتاصاده على ذكر الایجاب ووضعها في
قسم الاتفاق الثاني ، ولعله الاصح ، لما تسمعه من صحة عمل المميّز بدون اذن
وليه بعد وضعها انتهی .

فالظاهر كونها اتفاقاً اذا لا يحتاج الى القبول بحيث لو سمع قوله من فعل
كذا فله كذا وفعل صحيحة يجب رد ما جعل له اليه ولو لم يقبله وهو واضح .
ويدل عليه من الكتاب قوله تعالى « ولمن جاء به حمل بغيره بناء على
حجية مثل ما لم يعلم نسخة في شرعاً بل والى قوله تعالى : « تجارة عن قراض »
بل و « أدفو بالعقود » بناء على ارادة العهود منها كما عن الصادق ظليلاً ومن السنة
المستفيضة أو المتوترة من الطرفين كخبر وهب بن وهب عن الصادق ظليلاً « سأله
عن جعل الآبق والضالة فقال لا بأس » ونحوه خبر مسمع وعلى بن جعفر عن أخيه ظليلاً
و « سُئل الباقر ظليلاً عن الرجل يعالج الدواء للناس فيأخذ عليه جعلاً فقال : لا
بأس ، وعن الرجل يرسو الرشوة على ان يتتحول من منزلة فيسكنه ، فقال : لا بأس
به » وخبر عبد الله بن سنان قال : « سمعت أبي سأله ابا عبد الله ظليلاً وأنا أسمع فقال :
ربما أمرنا الرجل فيشتري لنا الارض والغلام والدار والجارية فنجعل له
جعلاً ، قال : لا بأس » .

و هذه الا أدلة صريحة في انعقاد كل عهد وعقد يقع بين الطرفين بل ظاهر
الكتاب في تعميم العهد والعقد الواقع من الله ورسوله ظليلاً .
وفي الجوهر واليه يرجع ما عن الجواب ظليلاً « أن رسول الله ظليلاً عقد على

عليه السلام بالخلافة في عشرة مواطن ثم أنزل الله تعالى يا أيها الذين آمنوا ادروا بالعقود التي عقدت عليكم لأمير المؤمنين عليه السلام انتهى .

فالعقد والمعهد واقع من الله على المؤمنين وانه تعالى ورسوله عقدا وعهدا على الناس لعلى عليه السلام بالخلافة والوصاية فالعقد الواجب الوفاء اصله العقد والمعهد الواقع لعلى بلسان رسوله عليه السلام في عشرة مواطن لادفعه واحدة والأية نزلت في ذلك وال العامة العميماء توكلوا ما ورد في الآيات وفي شأن ترولها وتر كلوا قول النبي عليه السلام واخذوا بقول أبي هريرة والانصاف ما نزل في على عليه السلام بمقدار لا يبقى للمنصف شك وربب لكنه لا يؤثر تلك الآيات التي نزلت على الجميع بالصدور قطعة بعد قطعة كما قال تعالى لرأيته خاشعا متصدعا من خشية الله على الفداء المملوأة من الحقد والحسد والبغض لعلى عليه السلام روحى وارواح العالمين له الفداء و قوله قول النبي وقول النبي قول الله كما قال وما ينطق عن الهوى ان هو الاوحى يوحى وعوض الخشوع والخضوع من هؤلاء وقبو لهم ذلك عن النبي عليه السلام قال الفلان ان الرجل ليهجر .

ولم يكن هؤلاء بنائهم على العمل بقول النبي عليه السلام اصلا افلأ ترى ما ورد في الغدير في شأن على عليه السلام من العامة والخاصة افلأ ترى ما قاله الغزالى ونقل عنه ابن الجوزى في تذكرةه فقال ما حاصله ان عمر بعد ما فعمل النبي عليه السلام في امر خلافة على عليه السلام قال بخ بخ لك ياعلى اصبحت مولى كل مؤمن ومؤمنة وبعد موت النبي عليه السلام غلب عليه الهوى وانكره افلأ نزل يا أيها الرسول بلغ ما انزل اليك من ربك وان لم تفعل فما بلغت رسالتك والله يعصمك من الناس في على افلأ ترى ما نزل في ذلك من قوله تعالى اليوم اكملت لكم دينكم واتهمت عليكم فعمتى والالاف والالام في قوله اليوم راجع الى يوم الغدير فلا شيء أكمل الدين في هذا اليوم فهل يتم مسائله الالزمة لأعمال الناس .

فكيف يمكن المسائل الغير المتناهية في هذا اليوم فلو تم وكميل فلاي

شىء يقولون الفقهاء فى مقام الاستنباط فى كثير من الموارد ان المسوأة لا يرد فيها النص وعدم النص فى امر لازم مع الحكم بتكميله متناقضان وای خصوصية ليوم الغدير .

فلا يصح الكلام الا تكتميل امر الولاية فى هذا اليوم وان النبوة و الولاية متلازمان لوجوب ابقاء وداع النبوة عند من يحفظها من امام معصوم بعد موت النبي ﷺ وأسفا ورد فى كتب العامة قال اليهود بعمرو بن عباس وبأمير المؤمنين على خلاف اخبار العامة انه نزلت آية فى القرآن لو نزلت علينا لكان لنا عيدا وهو آية اكملت لكم دينكم ان .

وفي ذهني ان فخر الرازى ايضا قال وردت فى شأنى على بن ابيطالب بل لا امكان لاكمال بنزول بعض المسائل فان المسائل المحتاجة اليها غير متناهية فالاكمال بائبات الولاية والوصاية لاشيء الاخر .

وما ورد فى الكتاب فى شأنه لكتير حتى ان العلامة دون كتاب الألفين فى مناقب على بن ابيطالب بل لا يحتاج الى التمسك بقول العلامة لورود كثير فى ذلك عن العامة افلا ترى آية انما ولึกم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راكعون .

قال السيوطي فى اسباب النزول ما لفظه اخرج الطبراني فى الاوسط بسند فيه مجاهيل عن عمار بن ياسر قال وقف على بن ابي طالب سائل وهو راكع فى طوع فنزع خاتمه فاعطاه السائل فنزلت آية انما ولึกم الله ورسوله الآية وله شاهد قال عبد الرزاق حدثنا عبد الوهاب بن مجاهد عن ابيه عن ابن عباس فى قوله انما ولึกم الله ورسوله قال نزلت فى على بن ابيطالب .

وروى ابن حجر عن مجاهد وابن ابي حاتم عن سلمة بن كعبيل مثله بهذه شواهد يقوى بعضها ببعض انتهى هذه الآية نص فى ان ولى الناس هو الله ورسوله

وعلى بن ابى طالب فهم اولى بالتصرف فى الناس مالا ونفسا وغير ذلك فـ ااظظر فى فى تقوية مثله نزول الآية فى على " ومن العجيب من الذين قر كوا مثل على اماماً وذهبوا الى من كان مورداً للعن النبى ﷺ حيث قال عليه السلام لعن الله من تخلف عن جيش اسامة وقد تخلفا معاً وليس ذلك منه يعيده فماه الذى امر الخالد بقتل على بن ابي طالب فى حال الصلاة حتى خاف منه يعيده وقال عند السلام يا خالد لا تفعل ما امرتك فان قلت الذين يقيمون الصلاة الخ لا يبدل على خصوص على بن ابي طالب .

قلت وهم راكعون خص العموم بعلى بن ابى طالب لعدم تتحقق ذلك من غيره وكيف كان فقد تم الله الحجة على العامة وهو وظيفته الربوبية فقال انا هدى ناه السبيل اما شاكرنا داماً كفوراً ونم على الجميع حجة البالغة من الكتاب والسنة و لا عذر لأحد بعدهما في يوم القيمة ولا يمكن لأحد ان يقول لا علم لي فان الجواب حينئذ هلا تعلمتم ولا بد لصاحب الدين ان يجعل درجات معصوماً عن الخطاء حتى يحفظ حدود الله ويرشدهم الى اداء امره وينبهـ اهـ عن المعاصي التي يضر بهاـهم وليس الا اماماً معصوماً من جانبه .

ولذا صرخ النبى كثيراً بان خلقائي اثنا عشر وقد تكرر في كتب الفريقيـن جملـ على منصوباً من جانـب الله فلا عذر لأحد من بعد ذلك وان العقد والـعهـد على ولـايـته مفادـ او فـعـواـ بالـعـقـودـ .

وعن العيون والعمل عن الفضل بن شاذان عن الرضا عـلـيـهـ الـكـلـاـ : فـانـ قـالـ فـلـمـ جـعـلـ اـولـىـ الـامـرـ وـاـمـرـ بـطـاعـتـهـ قـيلـ لـعـلـلـ كـثـيـرـةـ مـنـهـاـ انـ الـخـلـقـ لـمـ وـقـفـواـ عـلـىـ حدـ مـحـدـودـ وـاـمـرـ وـاـنـ لـاـيـتـعـدـواـ ذـلـكـ الـحدـ لـمـ فـيـهـ مـنـ فـسـادـهـ لـمـ يـكـنـ يـشـبـهـ ذـلـكـ وـلـاـيـقـوـمـ الاـ بـاـنـ يـجـعـلـ عـلـيـهـمـ فـيـهـ اـمـيـنـاـ يـاخـذـهـمـ بـالـوـقـفـ عـنـدـمـاـ اـبـيـحـ لـهـمـ وـيـمـنـعـهـمـ مـنـ التـعـدـىـ وـالـدـخـولـ فـيـهـ اـ حـظـرـ عـلـيـهـمـ لـاـنـهـ لـوـلـمـ يـكـنـ ذـلـكـ كـذـلـكـ لـكـانـ اـحـدـ لـاـيـتـرـكـ لـذـتـهـ وـمـنـفـعـتـهـ لـفـسـادـغـيـرـهـ فـجـعـلـ عـلـيـهـمـ قـيـمـاـ يـمـنـعـهـمـ مـنـ الـفـسـادـ وـيـقـيمـ فـيـهـمـ

الحدود والاحكام ومنها انا لا نجد فرقا من الفرق ولا ملة من الملل بقوا وعاشوا الا بقيم ورئيس لما لا بد لهم منه في امر الدين والدنيا فلم يجز في حكمه الحكيم ان يتراك الخلق مما يعلم انه لا بد لهم منه ولا قوام لهم الا به فيقاتلون به عدوهم ويقسمون به فيتهم ويقيم لهم جمعتهم وجماعتهم ويمنع ظالمهم من مظلومهم . ومنها انه لو لم يجعل لهم اماما فيما امينا حافظا مستودعا لدرست الملة وذهب الدين وغيرت السنة والاحكام ولزداد فيه المبتدعون ونفع منه الملحدون وشبهوا ذلك على المسلمين لذا قد وجدنا الخلق منقوصين محتاجين غير كاملين مع اختلافهم واختلاف اهوائهم ونشئت انجائهم فلو لم يجعل لهم قيما حافظا لما جاء به الوسول ﷺ لفسدوا على نحو ما بيننا وغيرت الشرائع والسنن والاحكام والاديان وكان في ذلك فساد الخلق اجمعين .

وفيه عن اكمال الدين مسندا عن الحسن بن زيد قال لا يعبد الله ﷺ هل تكون الارض الا وفيها امام قال ﷺ : لا تكون الا وفيها امام لحلالهم وحرامهم وما يحتاجون اليه وعن البخار مسندا عن الحرص بن مغيرة عن ابي عبد الله ﷺ قال سمعته يقول : لم يتراك الله الارض بغير عالم يحتاج الناس اليه ولا يحتاج اليهم يعلم الحلال والحرام وفيه عن غيبة النعمانى مسندا عن عبد الله بن سليمان عن ابي عبد الله ﷺ : قال ما زالت الارض الا وفيها - حجة يعرف الحلال والحرام ويدعو الناس الى سبيل الله .

وفيه عن اكمال الدين نحوه وعن احتجاج الطبرسى في رواية عبد العزيز بن مسلم عن الرضا ﷺ : ان الامامة زمام الدين ونظام المسلمين وصلاح الدنيا وعز المؤمنين ان الامامة رأس (اس-خ) الاسلام النامي وفرعه السامي بالامام تمام الصلة والزكوة والصيام والحجج والجهاد وتوفير الفقير والصدقات وامضاء المحدود والاحكام ومنع الشغور والاطراف الامام ي محل حلال الله ويحرم حرام الله ويقيم حدود الله ويدبب عن دين الله ويدعو الى سبيل ربه بالحكمة والمواعظة الحسنة

والمحجة البالغة (إلى أن قال أيضاً) عالم بالسياسة مفروض المطاعة قائم بأمر الله فاصح لعباد الله حافظ لدين الله الخبر .

وجميع ذلك يدل على لزوم الامام المعصوم بلاشك اف لا يرى الى نص الواردة في مباحثة الهشام مع الزبيدي في أمر الامامة فقال هشام بالمنكر للامامة بما حاصله أولك اذن أولك عين وغيرهما فقال المنكر نعم فقال الاحتياج إلى الاذن لماذا قال لاستماع الاصوات وقال الاحتياج إلى العين لماذا قال لروية الاشياء ورفع الشبهات عن الصحيح والopicum فقال أولك قلب قال نعم فقال الاحتياج إليه لماذا قال لأجل اته في كل شيء أشك في صحته وبطلانه ارجع إليه فقال المجسم الواحد الصغير يحتاج إلى قلب يرتفع الشكوك والعالم العظيم لا يحتاج إلى امام يرتفع الشبهات لمن راجع إليه وهذا مضمون الرواية .
فإن قلت ان لازم هذه الروايات هو الاحتياج إلى الامام ونحن القائلون بذلك لكن كونه علياً من اين .

قلت ان الروايات في ذلك لا تبعد ولا تخصي والادلة عليه في كتب الفريقيين كثيرة وانه ليس بعده النبي عليه السلام على بن ابي طالب وليس بعد النبي عليه السلام افضل منه احد لا الملائكة المقربين ولا الانبياء المرسلين ولا احد من الخلق اجمعين الى يوم الدين وآية التبليغ نص على ذلك والفريقان متفق عليه كما مررت الاشارة عليه آنفاً سابقاً وامر الامامة ليس البيد صاحب الدين لا غير ولا يصح لأحد غير ذلك .
ومن الآيات قوله تعالى : وربك يخلق ما يشاء ويختار ما كان لهم الخيرة سبحان الله وتعالى عما يشركون . - وقال تعالى لا براهم عليه السلام : اني جعلتك للناس اماماً . - وقال تعالى : ياداود انا جعلناك خليفة في الارض . - وقال تعالى : اني جاعل في الارض خليفة .

هذه الآيات صريحة في ان امر الامامة بيد الله لا انه صاحب الدين وليس لأحد وهو الخير في ذلك والدخالة في امر الدين وفعله تعالى وان تعين الامام بيده

لاغير كما ان امر النبوة بيده لاغير والامام الذي يعيشه الناس يمكن صدور كل معصية منه لأجل حب الجاه والمقام والرئاسة تدبر في ذلك .

ومما يدل على ذلك ما عن الاحتجاج والكافى عن عبد العزىز بن مسلم عن الرضا عليه السلام : ان الله تبارك وتعالى لم يقبض نبیه عليه السلام حتى اکمل له الدين و انزل عليه القرآن فيه تفصیل کل شیئی بين فیه الحلال والحرام والمحدود والاحکام وجميع ما يحتاج اليه الناس کملا فقال عزوجل ما فرطنا في الكتاب من شئی وانزل في حجۃ الوداع وهي آخر عمره اليوم اکملت لكم دینکم واتهمت عليکم فهمتی ورضیت لكم الاسلام دیننا فامر الامامة من تمام الدين ولم يمض عليه السلام حتى بين لامته معالم دینه واوضح لهم سبله وترکهم على قصد الحق .

(في الوافى عن الكافى - قصد سبیل الحق) واقام لهم عليا علماء واماها وما ترك شيئاً يحتاج اليه الامة الاينه فمن زعم ان الله عزوجل لم يکمل دینه فقد رد كتاب الله عزوجل ومن رد كتاب الله عزوجل فهو كافر .

(عن الكافى - كافر به) هل يعرفون قدر الامامة ومحلىها من الامة فيجوز فيها اختيارهم ان الامامة اجل قدرها واعظم شأنها واعلى مكانها وامنها وابعد غورا من ان يصلوها الناس بعقولهم او ينالوها بارائهم فيقيموا اماما باختيارهم ان الامامة خص الله عزوجل بها ابراهيم الخليل عليه السلام بعد النبوة والخلمة من قبة ظالمة وفضيلة شرفه الله بها فاشار بها ذكره .

فقال عزوجل اني جاعلتك للناس اماما فقال الخليل سر ورأيا بها ومن ذريته قال الله عزوجل لا ينال عهدي الظالمين فابتطلت هذه الاية امامية كل ظالم الى يوم القيمة وصارت في الصفة نم اكرمه الله عزوجل بان جعل في ذريته اهل الصفة و الطهارة فقال عزوجل و وهبنا له اسحاق و يعقوب زافلة و کلا جعلنا صالحین و جعلناهم ائمة يهدون بامرنا و اوحينا اليهم فعل الخيرات و اقام الصلوة و ايتاء الزكوة و كانوا لنا عابدين فلم تزل في ذريته يرثها بعض عن بعض فرقنا حتى

ورثنا النبي ﷺ فقال الله جل جلاله ان اولى الناس بابراهيم للذين اتبعوه وهذا النبي والذين آمنوا والله ولـ المؤمنين .

(عن الكافى - فكانت) له خاصة فقلدها النبى علیما بامر الله عزوجل على
رسم ما فرض الله فصارت في ذريته الاصفیاء الذين آتاهم الله العلم والایمان بقوله
عزوجل وقال الذين انوا العلم والایمان لقد لبثتم في كتاب الله الى يومبعث
فھی في ولد على خاصة الى يومالقيمة اذلاقي بعده محمد ﷺ فمن این يختارهؤلاء
الى جهال ان الامامة منزلة الانبياء وارث الاوصياء ان الامامة خلافة الله عزوجل وخلافة
الرسول ومقام امير المؤمنين وميراث الحسن والحسين ان الامامة زمام الدين ونظام
المسلمين وصلاح الدنيا وعز المؤمنين ان الامامة رأس .

(س - عن الكافي) الاسلام النامي وفرعه السامي بالامام تمام الصلوة والزكوة والصيام والحج واجهاد وتوفير الفيء والصدقات وامضاع المحدود والاحكام ومنع التغور والاطراف الامام يحل حلال الله ويحرم حرام الله ويقيم حدود الله ويدب عن دين الله ويدعوا الى سبيل ربه بالحكمة والمواعظة الحسنة والحبجة البالغة الامام كالشمس الطالعة للعالم وهى في الافق بحيث لاتناله اليمى والابصار الامام البدار المنير والسراج الزاهر والنور الساطع و النجم الهادى في غياب الدجال والبيداء القفار و لمجرد البحار الامام الماء العذب على الظماء و الدال على الهدى والمنجى من الردى الامام الترار على البقاع المحارة لمن اصطلي .

(عن الكافي) - الناد على البقاء المحارل من اصطلاحى به) والدليل على الحال
من فارقة فهالك الامام السحاب الماطر والغيث الهاطل والشمس المضيئة والارض
البساطة والعين العزيزة والغدير والروضة الامام الامين .

حرير (حرم - عن الكافي) الله الامام المطهر من الذنوب المبرأ من العيوب مخصوص بالعلم موسوم بالحمل نظام الدين وعز المسلمين وغيظ المارقين .

(المنافقين - عن الكافي) وبوار الكافرين الامام واحد دهره لا يدانيه احد ولا يعادله عدل ولا يوجد له بديل ولا له مثل ولا نظير مخصوص بالفضل كله من غير طلب منه له ولا اكتساب بل اختصاص من المفضل .

(المفضل - عن الكافي) الوهاب فمن ذا الذي يبلغ معرفة الامام ويمكنه اختياره هيئات ضللت العقول وناهت الحلوم حارت الالباب وحسرت .

(خمسة - خ) العيون وتصاغرت العظام وتحيرت المحكماء وتفاصرت الملائمة وحضرت الخطباء وجهلت الالباء وكلت الشعراء وعجزت الادباء وعيت .

(وعييت - عن الكافي) البلغاء عن وصف شأن من شأنه او فضيلته من فضائله فاقررت بالعجز والقصیر وكيف يوصف او ينعت بكنته او يفهم شيئاً من امره او يوجد من يقوم مقامه ويقني غناه لا وكيف و اى و هو بحيث النجم من ايدي المتقنون ووصف الواصفين فأين الاختيار من هذا و اين العقول عن هذا و اين يوجد مثل هذا اظنوا ان ذلك يوجد في غير آن رسول الله ﷺ كذبهم والله افسهم ومنتهم الباطل فارتفعوا مرتفعاً صعباً دحدنا قزل عنه الى الحضيض اقدامهم راموا اقامة الامام بعقول حائرة باقرة فاقصة وآراء مضلة فلم يزدادوا منه الا بعداً فاتتهم الله اى يؤفكون لقد راموا صعباً وقالوا افكاً وضلوا ضلاً لا بعيداً ووسموا في الحيرة اذ قرروا الامام عن غير بصيرة و زين لهم الشيطان اعمالهم فصدتهم عن السبيل وكانوا مستبصرين رغبوا عن اختيار الله واختيار رسوله الى اختيارهم والقرآن يناديهم وربك يخلق ما يشاء ويختار ما كان لهم الخيرة سبحانه الله وتعالى عما يشركون .

وقال عزوجل وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امراً ان يكون لهم الخيرة من امرهم وقال عزوجل ما لكم كيف تحكمون ام لكم كتاب

فيه تدرسون ان لكم فيه لما تخبرون ام لكم ايمان علينا بالغة الى يوم القيمة ان لكم لما تحكمون عليهم ايهم بذلك زعيم ام لهم شر كاء فليأتوا بشر كائهم ان كانوا صادقين وقال عز وجل افلا يتدبرون القرآن ام على قلوب افالها ام طبع الله على قلوبهم فهم لا يفقهون ام قالوا سمعنا وهم لا يسمعون ان شر الدواب عند الله الصم البكم الذين لا يعقلون ولو علم الله فيهم خيراً لا يسمعهم ولو أسمعهم لتولوا وهم معرضون وقالوا (عن الكافي - ام قالوا) سمعنا وعصينا بل هو فضل الله يؤتى به من يشاء والله ذو الفضل العظيم فكيف لهم باختيار الامام والامام عالم لا يجهل راع (عن الكافي - داع) لا ينفك معدن القدس والطهارة والنسك والزهادة

والعلم والعبادة مخصوص بدعاوة الرسول وهو نسل مطهرة .

(عن الكافي - المطهرة) البتول لامغمز فيه في نسب ولا يدائيه ذو حسب في البيت من قريش والذروة من هاشم والعترة من آل الرسول والرضا من الله شرف الاشراف والفرع من عبد مناف نامي العلم كامل المحلم مضطملع بالامامة عالم بالسياسة مفرض الطاعة قائم باامر الله ناصح لعياد الله حافظ لدين الله ان الانبياء والائمة يوفقهم الله ويؤتى بهم من مخزون علمه وحكمه ما لا يؤتى بهم غيرهم فيكون علمهم فوق علم اهل زمانهم في قوله عز وجل افمن يهدى الى الحق أحق ان يتبع أمن لا يهدى الا ان يهدى فما لكم كيف تحكمون .

وقوله عز وجل ومن يؤت الحكمة فقد اوتى خيراً كثيراً .

وقوله عز وجل في طالوت ان الله اصطفاه عليكم وزاده بسطة في العلم والجسم والله يؤتني ملکه من يشاء والله واسع علیم وقال عز وجل لنبيه و كان فضل الله عليك عظيماً وقال عز وجل في الأئمة من اهل بيته وعترته وذراته ام يحسدون الناس على ما اناهم الله من فضلهم فقد آتينا آل ابراهيم الكتاب والحكمة و آتيناهم ملكاً عظيماً فمنهم من آمن به ومنهم من صد عنه وكفى بجهنم سعيراً وان العبد اذا اختاره الله عز وجل لامور عباده شرح صدره لذلك واعد قلبه يتابع المحكمة

و الهمه العلم انها فلم يعي بعده لجواب ولا يحير فيه عن الصواب وهو معصوم مؤيد موفق مسدد قد آمن الخطايا والزلال والغثاء فخصه .

(عن الكافي - يخصه) الله بذلك ليكون حجته على عباده وشاهده على خلقه وذلك فضل الله يؤتى من يشاء والله ذو الفضل العظيم فهو يقدرون على مثل هذا فيختارونه او يكون اختيارهم بهذه الصفة فيقدمونه تعدوا وبيت الله الحق ونبذوا كتاب الله وراء ظهورهم كانوا لا يعلمون وفي كتاب الله الهدى والشفاء فنبذوا واتبعوا اهوائهم فنذهم الله ومقتهم وانفسهم فقال عز وجل ومن اضل من اتبع هواه بغير هدى من الله ان الله لا يهدى القوم الظالمين وقال عز وجل فتعسا لهم واضل اعمالهم وقال عز وجل كبر مقتاعند الله وعنده الذين آمنوا كذلك يطبع الله على كل قلب متكبر جبار .

هذا الروايات كافية على لزوم امام معصوم بعد النبي وعلى كون ذلك من جانب الله وعلى انه تعالى عين علمياب لسان نبيه عليه السلام و من التأسف ان الناس العمياء الذين كان صدروهم مملوءة من المحنق والحسد والمجاج واذهاب الحق واشاعة الباطل المقدمون الدنيا على الاخرة كان امرهم وبناءهم بعد هذه التأكيدات والموانئ المؤكدة الى المخالفة لأمر النبي عليه السلام حبـاً لحفظ الدنيا و اخراج امر الخلافة عن يد صاحبه مع كثرة ما يدل عليه من العامة والخاصة مما لا يحصى خصوصاً في غاية المرام من كتب العامة والشيعة والمحموين من علماء العامة وينابيع المودة ولعمري على العامة لازم عقلان يرجعوا الى كتبهم افلا .

وفي الاخير قال ما حاصله ان اتنى عشر من خلفاء رسول الله لا ينطبق الاعلى اتنى عشر من الائمة المعصومين الذين هم أئمة الشيعة وقد نقلت بعض ذلك في كتبنا في سابق الايام فراجع .

ومما يوجب التحير في شأن على بن ابي طالب بالنسبة الى الجھاں لا الراسخين في العلم ما نقله في غاية المرام عن احتجاج الطبرسی بعد نقل السند عن الاعلام

الى ان ينتهي الى علقة بن محمد الحضرى ، عن أبي جعفر محمد بن على عليهما السلام أنه قال : حج رسول الله عليهما السلام من المدينة وقد بلغ جميع الشرايع قومه غير الحج والولاية ، فأنا جبريل عليهما السلام فقال له : يا محمد ان الله جل اسمه يقرئك السلام ويقول لك : اني لم أقبض نبئاً من انبئائي ولارسولا من رسلى الا بعد اكمال ديني ونأكيد حجتى .

وقد بقى عليك من ذلك فريضة ان مما يحتاج أن تبلغها قومك : فريضة الحج وفرضية الولاية والخلافة من بعدك ، فاني لم أخل ارضي من حجة ، ولن أخلها أبداً فان الله جل نعماؤه يأمرك أن تبلغ قومك الحج ، وتحج ويحج معك كل من استطاع اليه سبيلاً من أهل المحضر والاطراف والاعراب ، وتعلمهم من معالم حجهم مثل ماعلمتهم من صلاتهم وزكاتهم وصيامهم ، وتوقفهم من ذلك على مثال الذى أوقفتهم عليه من جميع ما بلغتهم من الشرايع .

فكان منادي رسول الله عليهما السلام في الناس ألا ان رسول الله عليهما السلام يريد الحج وأن يعلمكم من ذلك مثل الذى علمكم من شرائع دينكم ، ويفوقكم من ذلك على ما اوقفكم عليه من غيره ، فخرج عليهما السلام وخرج معه الناس وأصروا عليه لينظر وما يصنع فيصنعوا مثله فحج بهم وبلغ من حج مع رسول الله من أهل المدينة وأهل الاطراف والاعراب سبعين الف انسان او يزيدون على عدد أصحاب موسى الى ان قال .

« فلما وقف بالموقف أتاه جبريل عليهما السلام عن الله تعالى فقال : يا محمد ان الله عز وجل يقرئك السلام ويقول لك : انه قدنا أجلك ومدتك أنا مستقدمك على ما لا بد منه ولا عنه محicus ، فاعهد عهده ونفذ وصيتك واعمد الى ما عندك من العلم وميراث علوم الانبياء من قبلك والسلاح والتباوت وجميع ما عندك من آيات الانبياء ، فسلهم الى وصيتك وخلفيتك من بعدك حجتى البالغة على خلقى على ابن أبي طالب فأقمه للناس وجدد عهده و Mimeaque وبيعته ، وذكرهم ما أخذت عليهم

هن يعمتى وميئاقى الذى وافقهم به ، وعهدى الذى عهدت اليهم من ولاية ولېي و
مولاهم ومولى كل مؤمن ومؤمنة على بن أبى طالب ، فاين لم اقتص نبیاً من الانبياء
الا من بعد اكمال دینى واقمام نعمتى على خلقى بولایة او لیانی ومعاداة اعدائى
وذلك كمال توحیدى ودينى واتمام نعمتى على خلقى باتباع ولېي وطاعته ، ذلك
أنى لا أترك أرضى بغير قيم ليكون حجة لى على خلقى ، فاليموم أكملت لكم دينكم
وأنتمت عليكم نعمتى بولېي ومولى كل مؤمن ومؤمنة على عبدي ووصى نبیي
والخليفة من بعده ، حجتى البالغة على خلقى ، مقرونة طاعته بطاعة محمد نبیي ، و
مقرون طاعته مع طاعة محمد بطاعته من أطاعه فقد أطاعنى ومن عصاه فقد عصانى
جعلته علمًا بينى وبين خلقى ، من عرفه كان مؤمناً ، ومن أنكره كان كافراً ، ومن
أشرك بيته كان هشر كا ، ومن لقيتى بولایته دخل الجنة ومى لقيتى بعداوته دخل
النار ، فأقام يامحمد علياً علمًا ، وخذ عليهم البيعة ، وجدد عهدى وميئاقى لهم و
بالذى وافقهم عليه ، فاين قابضك الى ومستقدمك على .

فخشى رسول الله ﷺ قومه وأهل النفاق والشقاق أن يتفرقوا ويرجعوا
جامهيلية لما عرف من عداوتهم ولما تنطوى عليه أنفسهم على الليل من البغض وسائل
جبرئيل الليل أن يسأل ربه العصمة من الناس وانتظر جبرئيل بالعصمة من الناس
من الله جل اسمه ، فآخر ذلك إلى أن بلغ مسجد الخيف ، فإذاه جبرئيل في مسجد
الخيف فأمره بأن يمهد عهده ويقيم علياً علمًا للناس ، ولم يأنه بالعصمة من الله
جل جلاله بالذى أراد حتى بلغ كراع الغميم بين مكة والمدينة ، فإذاه جبرئيل
فأمره بالذى أتاه فيه من قبل الله تعالى ولم يأنه بالعصمة ، فقال : يا جبرئيل انى
اخشى قومى ان يكذبوني ولا يقبلوا قولى فى على فرحل فلما بلغ غدير خم قبل
الجحفة بليلة اميالاته جبرئيل على خمس ساعات مضت من النهار بالزجر والانتحار
والعصمة من الناس ، فقال : يامحمد ان الله عزوجل يقرئك السلام ويقول لك :
« يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك من ربك » فى على « وان لم تفعل فما بلغت

رسالته والله يعصمك من الناس . »

وكان اوان لهم قربا من المجهفة ، فأمر بأن يرد من تقدم منهم ويحبس من تأخر عنهم من ذلك المكان ليقيم عليا للناس ، ويلقىهم ما أنزل الله تعالى في على ^{عليه السلام} وأخبره أن الله عز وجل قد عصمه من الناس ، فأمر رسول الله ^{صلوات الله عليه وسلم} عندما جاءته العصمة مناديا ينادي في الناس الصلاة جامعة ويردمن تقدم منهم ويحبس من تأخر ، وتنهى عن يمين الطريق الى جنب مسجد الغدير ، امره بذلك جبرئيل عن الله عز وجل وفي الموضع سلمات فامر رسول الله ^{صلوات الله عليه وسلم} أن يقم ما تحبهن وينصب له أحجار كهيئة المنبر ليشرف على الناس ، فتراجعت الناس واحتبسوا اخرهم في ذلك المكان لا يزالون ، فقام رسول الله ^{صلوات الله عليه وسلم} فوق تلك الاحجار فقال : الحمد لله الذي علا في توحده ، ودنا في تفرده الى ان قال بعد تمام الخطبة المشتملة على جلال الله تعالى وعظمته بحيث لا يصل الاوهام اليه « لا اله الا هو لانه قد أعلمني ان لم أبلغ ما أنزل الى فما بلغت رسالته ، وقد ضمن لي تبارك وتعالى العصمة ، وهو الله الكافي الكريم فاوحي لى بسم الله الرحمن الرحيم « يا أيها الرسول بلغ ما أنزل اليك من ربك وان لم تفعل فما بلغت رسالته والله يعصمك من الناس ». معاشر الناس ما قصرت في تبليغ ما أنزله ، وأنما بين لكم سبب هذه الآية ان جبرئيل هبط الى نلانا يأمرني عن السلام ربى - وهو السلام - أن أقوم في هذا المشهد فأعلم كل أبيض وأسود أن على بن أبي طالب أخي ووصيي وخليفتى والامام من بعدي ، الذى محله مني محل هارون من موسى الا أنه لانبى بعدى ، وهو وليكم بعد الله ورسوله ، وقد أنزل الله تبارك وتعالى على بذلك آية من كتابه « انما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راكعون » وعلى بن أبي طالب أقام الصلاة وآتى الزكاة وهو راكع يردد الله عز وجل في كل حال ، وسألت جبرئيل أن يستعننى لى عن تبليغ ذلك اليكم أيها الناس لعلمي بقلة المتقين وكثرة المنافقين وادغال الآمنين وختل المستهزئين بالاسلام

الذين وصفهم الله في كتابه بأنهم « يقولون بالسنة هم ماليس في قلوبهم ويحسبونه هيناً و هو عند الله عظيم » ، وكثيرة أذاهم لغير مرة حتى سموني أذنا ، وزعموا أنى كذلك لكتلة ملازمته ايام واقبالي عليه ، حتى أنزل الله عزوجل في ذلك « ومنهم الذين يؤذون النبي ويقولون هو أذن قل أذن » على الذين يزعمون أنه أذن « خير لكم » الآية . و لو شئت أن أسمى بأسمائهم لسميت وأن اوصي إليهم بأسمائهم لأومنات وأن ادل عليهم لدلت ، ولكنني والله في أمرهم قد تذكرت ، و كل ذلك لا يرضي الله مني الا أن أبلغ ما أنزل إلى نعم تلا عليه السلام « يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك » في على « وان لم تفعل فما بلغت رسالته والله يعصمك من الناس » .

فاعلموا معاشر الناس : أن الله قد نصبه لكم ولهم وأماماً مفترضاً طاعته على المهاجرين والأنصار وعلى التابعين لهم باحسان ، على البادي والمحاضر وعلى العجمى والعربي ، والحر والمملوك ، والصغير والكبير ، وعلى الأبيض والأسود ، وعلى كل موحد ، ماض حكمه ، جائز قوله ، نافذ أمره ، ملعون من خالقه ، من حوم من تبعه من صدقه فقد غفر الله له ولم من سمع منه أطاع له .

معاشر الناس : انه آخر مقام اقومه في هذا المشهد فاسمعوا واطيعوا وانقادوا لأمر ربكم فان الله عزوجل هو مولاكم والحكم ، ثم من دونه رسولكم محمد وليكم القائم المخاطب لكم ، ثم من بعدي على وليكم وأمامكم بامر الله ربكم ، ثم الامامة في ذريتي من ولدى الى يوم تلقون الله عزوجل ورسوله ، لا حلال الا ما أحله الله ، ولا حرام الا ما حرم الله ، عرفني المحلال والحرام ، وأنا افضيت بما علمتني ربى من كتابه وحلاله وحرامه اليه .

معاشر الناس : ما من علم الا وقد أحصاه الله في ، كل علم علمت فقد أحصيته في امام مبين ، وما من علم الا علمته علياً وهو امام المبين .

معاشر الناس : لا تضلوا عنده ولا تنفروا منه ، ولا تستنكفوا من ولادته ،

فهو الذي يهدى الى الحق ويعمل به ، ويزهق الباطل وينهى عنه ، ولا تأخذه في الله لومة لائم ، ثم انه اول من آمن بالله ورسوله ، والذى فدى رسول الله ص بنفسه والذى كان مع رسول الله ص ولا أحد يعبد مع رسول الله من الرجال غيره .
معاشر الناس : فضلوه فقد فضلهم الله ، واقبلوه فقد نسبه الله .

معاشر الناس : انه امام من الله ، ولن يتوب الله على أحد أنكر ولا يته ولن يغفر له ، حتماً على الله أن يفعل ذلك بمن خالف أمره فيه ، وأن يعذبه عذاباً نكراً أبداً الأبد ودهر الدهور ، فاحذروا أن تخالفوه فتصلوا اناراً وقد ها الناس والحجارة أعدت للمكفرین .

ايها الناس : بي والله بشر الاواعون من النبيين والمرسلين وأنا خاتم الانبياء والمرسلين ، والمحجة على جميع المخلوقين من أهل السموات والادرين ، فمن شك في ذلك فهو كافر كفراً جاهلياً الاولى ، ومن شك في قوله فقد شك في الكل منه ، والشاك في ذلك فله النار .

معاشر الناس : حباني الله بهذه الفضيلة مناً منه على واحساننا منه الى ، ولا اله الا هو ، له الحمد مني أبداً الابدين ودهر الدهاريين على كل حال .

معاشر الناس : فضلوه علينا فإنه أفضل الناس بعدى من ذكر وانثى ، بينما أنزل الله الرزق وبقى الخلق ، ملعون ملعون مغضوب مغضوب على من رد قوله هذا ولم يوافقه ، لأن جبرئيل خبرني عن الله تعالى بذلك ويقول : من عادى علياً ولم يتوله فعليه لعنتي وغضبى فلتنتظر نفس ما قدمت لقد واتقو الله أن تخالفوا فتزول قدم بعد ثبوتها ان الله خبير بما تعلمون .

معاشر الناس : انه جنب الله تعالى في كتابه « يا حسرتى على ما فرطت في جنب الله » .

معاشر الناس : تدبروا القرآن وافهموا آياته ، وانظروا محكماته ، ولا تتبّعوا متى شبابه ، فوالله لن يبين لكم زواجره ولا يوضح لكم تفسيره الا الذي

أنا آخذ بيده ومحضده - وسائل بعضاً - ومعلمكم أن من كفت مولاه فهذا على مولاه ، وهو على بن أبي طالب أخي ووصي ، وموالاته من الله عز وجل " أنزاهها على معاشر الناس : إن علياً و الطيبين من ولدي هم الثقل الأصغر ، والقرآن الثقل الأكبر ، فكل واحد ينبع عن صاحبه وموافق له لن يفترقا حتى يردا على الموطن ، امناء الله في خلقه حكماً في أرضه ، إلا وقد أديت ، إلا وقد بلغت إلا وقد أسمعت ، إلا وقد اوضحت ، إلا وإن الله عز وجل قال و أنا قلت عن الله عز وجل ، إلا انه ليس أمير المؤمنين غير أخي هذا ، ولا تحمل امرة المؤمنين بعدي لأحد غيره .

ثم ضرب بيده الى عضده فرفعه ، وكان منذ أول ما صعد رسول الله ﷺ شال عليه حتى صارت رجله مع ركبة رسول الله ﷺ ثم قال : معاشر الناس : هذا على أخي ووصي وداعي علمي و الخليفة على أمتي وعلى تفسير كتاب الله عز وجل والداعي اليه ، والعامل بما يرضاه ، والممحارب لأعدائي ، والموالي على طاعته ، والنـاهـي عن معصيته ، خليفة رسول الله وأمير المؤمنين الإمام الهادى ، وهو قاتل الناكثين و القاسطين و المارقين بأمر الله أقول : ما يبدل القول لدى بأمر ربى ، أقول اللهم وال من وراءه وعد من عاده ، والعن من أنكره واغضب على من جحد حقه ، اللهم انك أنت أفرزت على في كتبـابـكـ أنـالـامـامـةـ لـعـلـىـ وـلـيـكـ عـنـدـ تـبـيـانـ ذـلـكـ ، وـنـصـيـ اـيـاهـ بـمـاـ كـمـلـتـ لـعـبـادـكـ مـنـ دـوـنـهـ وـأـقـمـتـ عـلـيـهـمـ نـعـمـتـكـ وـرـضـيـتـ لـهـمـ الـاسـلامـ دـيـنـاـ فـقـلـتـ : « وـمـنـ يـمـتـغـ غـيرـ الـاسـلامـ دـيـنـاـ فـلـمـ يـقـبـلـ مـنـهـ وـهـوـفـيـ الـاـخـرـةـ مـنـ الـخـاسـرـيـنـ اللـهـمـ اـنـىـ أـشـهـدـكـ أـنـىـ قـدـ بـلـغـتـ ». معاشر الناس : إنما أـكـمـلـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ دـيـنـكـ بـاـمـامـتـهـ فـمـنـ لـمـ يـأـتـمـ بـهـ وـبـمـ يـقـوـمـ مـقـاـمـةـ مـنـ وـلـدـيـ مـنـ صـلـيـبـهـ إـلـىـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ وـالـعـرـضـ عـلـىـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ فـأـوـلـئـكـ الـذـيـنـ حـبـطـتـ أـعـمـالـهـمـ وـفـيـ النـارـهـمـ خـالـدـونـ لاـيـخـفـ عنـهـمـ الـعـذـابـ وـلـاهـ يـنـظـرـونـ ». معاشر الناس : إنـاـ عـلـىـ اـنـصـرـكـمـ لـىـ وـاحـقـكـمـ بـىـ وـأـفـرـبـكـمـ إـلـىـ وـأـعـزـكـمـ

على ، والله عز وجل وأنا عنه راضيان ، وما نزلت آية رضاً إلا فيه ، وما خاطب الله السذين آمنوا البدأ به ولا نزلت آية مدح في القرآن إلا فيه ، ولا شهد الله بالجنة في «هل أنت على الإنسان» الله ، ولا أنزلها في سواه ، ولا مدح بها غيره . معاشر الناس : هو ناصر دين الله والمجادل عن رسول الله ، وهو النقي النقى الهدى المهدى ، نبيكم خير نبى ووصيكم خير وصي .

معاشر الناس : ذرية كل نبى من صلبه وذرية من صلب على .

معاشر الناس : ان ابليس أخرج آدم من الجنة بالحسد فلا تحسدوه فتحبط أعمالكم و تنزل أقدامكم ، فان آدم اهبط الى الأرض بخطيئة واحدة وهو صفوه الله عز وجل ، فكيف بكم وأنتم اقلم عباد الله ما يبغض عليماً الاشقى ولا يتولى به الا مؤمن نقى ، ولا يؤمن به الا مخلص ، في على والله نزلت سودة العصر «بسم الله الرحمن الرحيم والمعarkan» الانسان لفي خسر» الى آخرها الى ان قال .

معاشر الناس : انه مامن قرية الا والله مهلكها بتکذيبها ، و كذلك يهلك القرى وهي ظالمة كما ذكر الله تعالى وهذا على امامكم ووليكم ، وهو مواعيد الله والله يصدق وعده .

معاشر الناس : ان الله قد أمرنى ونهاني ، وقد امرت علياً ونهيته ، فعلم الأمر والنهى من ربه عز وجل ، فاسمعوا الأمره تسلمو ، وأطيعوا تهتدوا ، وانتهوا النهي قرشدوا ، وصبروا الى مراده ولا تفرق بكم السبيل عن سبيله .

معاشر الناس : أنا صراط الله المستقيم الذي أمركم الله باتباعه ، ثم على من بعدى ، ثم ولدى من صلبه أئمة يهدون بالحق وبه يعدلون ، ثم قرأ «الحمد لله رب العالمين» الى آخرها وقال : في نزلت وفيهم نزلت ولهم عمّت واياهم خصت اوئلک اولیاء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون ، لأن حزب الله هم الغالبون لأن أعداء على اهل الشفاق العادون ، وآخوان الشياطين الذي يوحى بعضهم الى بعض زخرف القول غروراً ، لأن اولیاءهم هم المؤمنون الذين ذكرهم في كتابه فقال عز وجل :

« لا تجدهم قوماً يؤمّنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله » الى آخر الآية ، « الا اولئك هم الذين وصفهم الله عز وجل فقال : « الذين آمنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم اولئك لهم الامن وهم مهتدون » ، « الا ان اولئك هم الذين يدخلون الجنة آمنين ونتلقاهم الملائكة بالتسليم أن طبقتم فادخلوه خالدين ، « الا ان اولئك هم الذين قال الله عز وجل : « يدخلون الجنة بغير حساب » ، « الا ان اعداءهم يصلون سعيراً ، « الا ان اعداءهم الذين يسمعون لجهنم شهيقاً و هي تفرو ولها زفير كلاما دخلت امة لعنة اختها ، « الا ان اعداءهم الذين قال الله عز وجل « كلما ألقى فيها فوج سألهم خزنتها ألم ياتكم نذير » ، « الا ان اولئك هم الذين يخشون ربهم بالغيب لهم مغفرة واجر كبير . معاشر الناس شأن ما بين السعي والجنة ، عدوها من ذم الله ولعنه ، وولينا من مدحه الله وأحبه .

معاشر الناس : « الا واني منذر وعلي هاد .

معاشر الناس : اني نبى وعلى وصيى ، « الا ان خاتم الأنبياء من القائم المهدى - صلوات الله عليه - « الا انه الظاهر على الدين ، « الا انه المنتقم من الظالمين ، « الا انه فاتح الحصون وهادها ، « الا انه قاتل كل قبيلة من أهل الشرك ، « الا انه المدرك بكل ثار لا اولئك الله عز وجل ، « الا انه الناصر لدين الله ، « الا انه الغراف من بحر عميق ، « الا انه يسم كل ذى فضل بفضله وكل ذى جهل بجهله ، « الا انه خيرة الله ومحترمه ، « الا انه وارث كل علم والمحيط به ، « الا انه المخبر عن ربها عز وجل والمنبه بأمر ايمانه ، « الا انه الرشيد السديد ، « الا انه المفوض اليه ، « الا انه قد بشر به من سلف بين يديه ، « الا انه الباقى حجوة ولا حجوة بعده ولا حق الاممه ، « ولا نور الا عنده ، « الا انه لاغالب له ولا منصور عليه ، « الا وانه ولى الله فى ارضه وحكمه فى خلقه وامينه فى سره وعالئيته .

معاشر الناس : قد بيّنت لكم وأنه مكتوم ، و هذا على يقنه مكتوم بعدى « الا وان عند انقضاء خطبتي ادعوك الى مصافحتى على بيعته و الاقرار به ثم مصافحته

بعده، ألا أنتي قد بأيمنت الله وعلى قد بأيمنى، وانا آخذكم بالبيعة له عن الله عز وجل « وَمَنْ نَكِثَ فَإِنَّمَا يَنْكِثُ عَلَى نَفْسِهِ » الآية . الى ان قال بعد المواتظ العظيمة المهمة في امر الحج والصفا والمروة المحلال والحرام « فَأَمْرَتُ أَنْ آخُذَ الْبَيْعَةَ مِنْكُمْ وَالصَّفَقَةَ لِكُمْ بِقَبْوُلِ مَا جَعَلْتُ بِهِ عَنَّ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي عَلَىٰ امِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَالْأَئِمَّةَ مِنْ بَعْدِهِ الَّذِينَ هُمْ مُنْتَهَىٰ وَمِنْهُمْ أَئِمَّةٌ قَاتَلُوهُمْ فِيهِمْ خَاتَمُ الْمَهْدِيِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ الَّذِي يَقْضِيُ بِالْحَقِّ » . الى ان قال :

معاشر الناس : القرآن يعرفكم ان الائمة من بعده ولده ، وعرفتكم انهم منتهى ومنه حيث يقول الله عز وجل « وَجَعَلَهَا كَلْمَةً باقِيَةً فِي عَقْبِهِ » وقلت : لن تضلوا ما ان تمسكتم بما . الى ان قال بعد المواتظ النافعة ايضا .

« معاشر الناس : انكم اكثر من ان تصادقوني بـ « بـ كـ فـ » واحدة ، امر في الله عز وجل أن آخذ من السننكم الاقرار بما عقدت لعلى بأمرة المؤمنين ، و من جاءه بعده من الائمة مـ نـ تـى و منه على ما أعلمـ تـكـمـ أنـ ذـ رـ يـ تـىـ منـ صـ لـ بـ يـ ، فـ قـ وـ لـواـ بـأـ جـ مـ عـ كـمـ اـذـ اـ سـ اـ مـ عـ وـنـ مـ طـ يـ عـ وـنـ رـاضـ دـ اـ مـنـ قـادـ وـنـ لـمـ فـتـ عنـ رـبـناـ وـرـبـكـ فـيـ اـمـرـ عـلـىـ وـاـمـرـ وـلـدـهـ مـنـ صـلـبـهـ مـنـ الـائـمـةـ نـبـاـيـعـكـ عـلـىـ ذـالـكـ بـقـلـوـبـنـاـوـأـنـفـسـنـاـ وـأـلـسـنـتـنـاـ وـأـيـدـيـنـاـ عـلـىـ ذـالـكـ نـحـيـاـ وـنـمـوتـ وـنـبـعـثـ ، لـأـنـفـيـرـ وـلـانـبـدـلـ وـلـانـشـكـ وـلـانـرـتـابـ ، وـلـاـ تـرـجـعـ عـنـ عـهـدـ وـلـاـ تـنـقـضـ المـيـثـاقـ وـنـطـبـعـ اللهـ وـنـطـيـعـكـ وـعـلـيـاـ اـمـرـ المـؤ~م~نـينـ وـلـدـهـ الـائـمـةـ الـذـيـنـ ذـكـرـتـهـمـ مـنـ ذـرـيـتـكـ مـنـ صـلـبـهـ بـعـدـ الـحـسـنـ وـالـحسـينـ ، الـذـيـنـ قـدـ عـرـفـتـكـمـ مـكـانـهـمـ مـنـتـىـ وـمـحـلـهـمـ عـنـدـىـ وـمـنـزـلـهـمـ مـنـ رـبـيـ عـزـ وـجـلـ ، فـقـدـ أـدـيـتـ ذـالـكـ إـلـيـكـ وـاـنـهـمـ سـيـذـاـ شـيـابـ أـهـلـ الـجـنـةـ ، وـأـنـهـمـ الـأـمـامـانـ بـعـدـ أـبـيـهـمـاـ عـلـىـ وـاـذـاـ أـبـوـهـمـاـ قـبـلـهـ ، فـقـولـواـ : أـطـعـنـاـ اللهـ بـذـالـكـ وـإـيـاـكـ وـعـلـيـاـ وـالـحـسـنـ وـالـحسـينـ وـالـائـمـةـ الـذـيـنـ ذـكـرـتـ ، عـهـداـ وـمـيـثـاقـاـ مـاـخـدـأـلـأـمـيـرـ الـمـؤ~م~نـينـ مـنـ قـلـوـبـنـاـوـأـنـفـسـنـاـ وـالـسـنـنـاـ وـمـصـافـحةـ اـيـدـيـنـاـ - مـنـ أـدـرـ كـهـمـ بـيـدـهـ وـاقـرـ بـهـمـ بـلـسـائـهـ - لـأـنـبـغـيـ بـذـالـكـ بـدـلـاـ وـلـاـ تـرـىـ مـنـ أـنـفـسـنـاـ عـنـهـ حـوـلـاـ اـبـدـاـ اـشـهـدـنـاـ اللـهـ وـكـفـيـ بـالـلـهـ شـهـيدـاـ ، وـاـفـتـ عـلـيـنـاـ بـهـ شـهـيدـ ، وـكـلـ

من أطاع همّن ظهر واستقر وملائكة الله وجنوده وعيده، والله أكبير من كل شهيد
إلى أن قال :

معاشر الناس : فاققو الله وبايعوا علياً أمير المؤمنين والحسن والحسين والائمة
كلمة باقية ، يهلك الله من غدر ، ويرحم من وفي « ومن نكث فانما ينكث
على نفسه » الآية .

معاشر الناس : قولوا الذى قلت لكم ، وسلموا على على باهرة المؤمنين ،
وقولوا : « سمعنا واطعنا غفرانك ربنا واليک المصير » وقولوا : « الحمد لله الذى
هدانا لهذا وما كنا لننهى تدى لولا ان هدايا الله ». .

معاشر الناس ان فضائل على بن ابي طالب عند الله عزوجل ، و قد انزل لها في القرآن اكثرا من ان احصيها في مقام واحد فمن انبأكم بها وعرفها فصدقواه .
معاشر الناس : من يطع الله ورسوله وعلياً والائمة الذين ذكرتهم فقد فازوا فوراً عظيماً .

معاشر الناس: السابقون الى مبايعته وموالاته والتسليم عليه بامرة المؤمنين
اوئك الفائزون في جنات النعيم الى ان قال :

«فَنَادَاهُ الْقَوْمُ : سَمِعْنَا دَاطْعَنًا عَلَى أَمْرِ اللَّهِ وَأَمْرِ رَسُولِهِ بِقُلُوبِنَا وَالسُّنْنَتِنَا وَإِيْدِينَا
وَتَدَا كَوَافِرُهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ وَعَلَى عَلَى وَصَافَقُوا بِإِيمَانِهِمْ ، فَكَانَ اولُ مَنْ صَافَقَ
رَسُولَ اللَّهِ تَعَالَى الْأَوْلَى وَالثَّانِي وَالثَّالِثُ وَالرَّابِعُ وَالخَامِسُ وَبَاقِي الْمَهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ ،
وَبَاقِي النَّاسِ عَلَى طَبْقَانِهِمْ وَقَدْرِ مَنَازِلِهِمْ ، إِلَى أَنْ صَلَيْتَ الْمَشَاءَ وَالْعَقْمَةَ فِي وَقْتٍ
وَاحِدٍ ، وَوَاصْلُو الْبَيْعَةَ وَالْمَصَافَقَةَ نَلَانَا وَرَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى يَقُولُ ، كُلَّمَا بَايعَ قَوْمًا
الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي فَضَلَّنَا عَلَى جَمِيعِ الْعَالَمِينَ ، وَصَارَتِ الْمَصَافَقَةُ سَنَةً وَرَسْمًا يَسْتَعْملُهَا
مِنْ لَيْسَ لَهُ حَقٌّ فِيهَا .

وروى عن الصادق عليه السلام انه لما فرغ رسول الله عليه السلام من هذه الخطبة روى
في الناس رجالاً جميلاً بهي طيب الريح فقال: بالله ما رأينا كاليوم قط وما أشد

ما يؤكّد لأبن عمه وانه لعقد عقداً لا يحمله الاكافر بالله العظيم وبرسوله وطويل
لمن حل عقده .

قال : فالتفت اليه عمر حين سمع كلامه فأعجبته هيئته ثم التفت الى النبي
ﷺ وقال : أاما سمعت ما قال هذا الرجل كذا وكذا ؟ فقال رسول الله ﷺ :
يا عمر أندري من ذاك الرجل ؟ قال : لا، قال ذلك الروح الامين جبريل فاياك
ان تحلّه فاذاك ان فعلت فـالله ورسوله وملائكته و المؤمنون منك براء انتهى
الخطبة .

وعن موفق ابن احمد من اعيان علماء العامة في كتاب فضائل امير المؤمنين ظليلا
مسندأ عن ابى الطفیل عامر بن وائلة قال : كنت على الباب يوم الشورى فارتقت
الاصوات بينهم فسمعت عليا ظليلا يقول باياع الناس ابابكر وانا والله اولى بالامر
منه واحق به منه فسمعت واطعه مخافة ان يرجع الناس كفاراً يضرب بعضهم
رقاب بعض بالسيف ثم باياع ابو بكر لعمر وادا والله اولى بالامر منه فسمعت واطعه
مخافة ان يرجع الناس كفاراً ثم اتيتم تریدون ان تبايعوا عثمان اذا لا اسمع ولا
اطياع ان عمر جعلنى في خمسة نفر انا سادسهم لا يعرف لي فضلا في الصلاح ولا
يعرفونه لي كما نحن فيه شرع سواء وايم الله او اشاء ان اتكلم باشياء لا يستطيع
عربهم ولا عجفهم ولا معاهدهم ولا المشرك رد خمسة منها ثم قال ظليلاً اشد كم الله
ایها الخمسة امنكم اخو رسول الله غيرى قالوا لا قال امنكم احدله عم مثل عمى حمزة
اسد الله واسد رسوله غيرى قالوا لا قال امنكم احدله اخ مثل ابن عمى رسول الله
قالوا لا قال امنكم احد له اخ مثل اخي المزين بالجنابين يطير مع الملائكة
في الجنة قالوا لا قال امنكم احد له زوجة مثل زوجتى فاطمة بنت محمد سيدة
نساء هذه الامة قالوا لا . الى آخر الرواية بتفصيلها نقلها في غاية المرام .

وعلى المشتاقين في امر الولاية لزم الرجوع على هذا الكتاب وهذا المقدار
كاف في هذا المقام وان ترید اكثراً منه راجع كتب العـامة فضلا عن المختصة و

وراجع / ج ٩ ص ١٧ الى ج ٢٢ ص ١٩ . ٢٥١ .

وكيف كان فقد عرفت او فروا بالعقود عدم المقصود والمعهود التي اخذها الله تعالى على العباد في عالم الذر الذي يثبت بالاخبار المتراترة وطريق الى اكثير معارف الحقة وما يتوسط انبئاً واولياً وما ورد في كتابه وكيف كان .

وفي الم gio اهر ما الفظه بل قيل ان الايفاء والوفاء بمعنى ، والعقد العهد المؤقت ، ويشمل هنا كل ما عقد الله على عباده و الزمهم ايامهم من الایمان به و ملکية وليه رسوله و اوصياء رسالته و تحليل حلاله و تحريم حرامه والاتيان بغير اقضه و سنته ورعايته حدوده وأوامرها ونواهيه وكل ما يعقده المؤمنون على أنفسهم من عقود الاناث و المعاملات الغير المحظورة وغير ذلك مما يدل على ارادة ما يشملها من العقد والميثاق وغيرهما انتهى .

وقد عرفت مما ذكر وجه عموم العقود لـكل عهد وميثاق ومعاملة لازمة او جائزة وغير ذلك وباب الجمالة وفروعاتها شامل لكل ما يجعل الجاعل للمعاملة وامثال ذلك مما يعم به البلوى والناس قد يحتاجون الى امثال ذلك أن الحاجة تدعى الى مشروعتها ، فان العمل قد يكون مجهولا ولا كرد الآبق والضالة وتحوذ ذلك مما لا يقون به عقد الاجارة ، بل ومقدار القدرة عليه من يوم او ايام ولا يصح التقييد بقييد وتعيين شيء بل لا يمكن في الغالب مع معلومية المقصود وان المراد حصول المطلوب بيده كان في ساعة معينة او بيد خصوص من جعل له او كان الظفر به في الليل او النهار او لا وتحو ذلك مما يعتبر في العقود والايقاعات بل يصح ذلك من الصبي والمجنون من المجعل له لا يجعل لحصول المراد بل الظاهر صحة تعيين العوض من احدهما او هما وعدمه اذا حصل الرضا مع مدة وعدمه .

ويدل عليه خبر على بن جعفر عن أخيه ^{عليه} المروى عن كتابه « سألته عن رجل قال لرجل : أعطيك عشرة دراهم وتعلمتني عملك وشاركتني هل يحمل له ذلك ؟ قال : اذا رضى فلا بأس » ، بل المراد منه حصول الرضا بذلك مطلقاً وكيف

كان فسواه كانت من العقود او الایقاع كانت جائزه يمكن بعد الجعل عدم ذهاب المجموع له الى العمل بل للمجاعل فسخها قبل اذهابه او بعده قبل حصول المطلوب على اشكال وعلى القول بانها من العقود كان القبول فيها يحصل بالفعل كما يحصل بنفس العقد بالفعل بنحو المعاطاة و تحصل باى لسان كانت وكل عهد واقع بين الجاعل والمجاعل له فاته عهد من العهود والعقد عبارة عن العهد قال في الجوادر: وعلى كل حال فالاصل عدم اعتبار ما يعتبر في العقود المصطلحة في الجمالة، بل تصح بدون ذلك وان كان له فعلها بكيفية العقد، بل لا يبعد اعتبار ما يعتبر فيه حينئذ.

(و) كيف كان فهي (تصح على كل عمل مقصود للعقلاء على وجه محلل) مباح او مستحب او مكره ما لم يحرم كجعل العامل لحمل خمر او اخذ مؤمن او قتله او اذهاب مال مؤمن او ضرر جانبي او غير ذلك فمن ذهب الى ايذاء من حبس مؤمن او من قتل نفسه او اخذ ماله فويل له يوم القيمة و كل ذلك من المعاصي الكثيرة ولا يحل له ما اخذ.

(و) على كل حال فلا خلاف متحقق في أنه (يجوز أن يكون العمل مجده ولا في الجمالة لأنه عقد جائز كالمضاربة) عند القوم بل لا يمكن ان يجعل العمل معلوماً كرد الآبق انساناً او حيواناً او ضالة فربما يحصل المقصود فوراً و ربما يطول الى ساعات او ايام حتى يظفر به فالمعيار هو رضاية المجموع له و ربما كان الموضع كثيراً بحيث يرضى به ولو بطول الايام ويتحقق الموضع المسمى اذا وصل المطلوب الى يد الجاعل وكيف كان فالامر فيه سهل (واما الموضع فـ عن المبسوط والوسيلة وجملة من كتب الفاضل أنه لا بد ان يكون معلوماً بالكيل او بالوزن او العدد ان كان مما جرت العادة بعده).

وفي الجوادر بل في المسالك وعن الكفاية والمفاسيد المشهور بين الأصحاب اشترط كون الموضع معلوماً في صحة الجمالة مطلقاً كما يشترط ذلك في عوض

الاجارة بل عن جامع المقاصد أطلق الأصحاب عدم جواز كون الجعل مجهولاً،
وعن الإيضاح ومجمع البرهان تسبّبه إلى الأصحاب.

و ظاهر ذلك - كما عن المبسوط والذكرا التصریح به - فساد العقد مع
الجهة، لكن عن الايضاح أن المانع من جهاته لا يقول انه يبطل أصل العقد،
وانما يبطل المسمى ، فلو جعل له جعلا مجهولا صحت المعاملة وكانت له اجرة
المثل انتهى .

ولا يخفى ما في بطلان العقد الذى بناءه على المجهول والمتساهمة فى الجملة فيما عن الايضاح غير بعيد وقد مال اليه ايضا فى المسالك بل عن الدروس « ولو كان مجهو لا فاجرة المثل قوله واحداً من دون تعرض لبطلان الجعلة » .

وعلمه لهذا قال المصنف بعد أن ذكر المعلومية في المكيل إلى آخره : ﴿وَلَمْ يَرِدْ أَنْ يَقُولَ كَيْفَ كَانَ فَلَامَ فِي أَجْرَ الْمِثْلِ .﴾
 أو كان مجهولاً لا ثبت بالرد أجرة الممثل كأن يقول : من رد عبدي فله ثواب أو دابة ﴿أَوْ دَابَةً﴾
 والفرق بين التوب والدابة بما لا يخفى وقد يكون قيمة التوب أزيد وقد يكون
 بالعكس ومع ذلك صح بالرد نفس أحدهما وأخذ أجرة الممثل اذا الفرق بينهما
 بين .

وقد عرفت صراحة المتن في جمل الاجرة ثوب اودابه مع الاختلاف الكبير
وهو الظاهر من الجوادر فالامر سهل **﴿ويعتبر في الجاعل أهلية الاستئجار﴾**.
وفي الجوادر بالخلاف أجده ، كما اعترف به الفاضل في محكى التذكرة
قال : **«يشترط فيه ان يكون أهلا لاستئجار مطلق التصرف ، فلا ينفذ جمل الصبي**
والمحجون والسفيه والمحيجور عليه لفلس و المكره وغير القاصد ، ولا يعلم فيه
خلافاً » قلت : بل ولا اشكال ، لما عرفته مكرراً في كل عقد وايقاع مما يدل على
عدم صحة شيء منه مما من هؤلاء .

وفي الجوهر عقلاً وشرعياً بنفسه أن شرط عليه المباشرة، أو مطلقاً أن لم **وَإِمَّا مَا يُعْتَبَرُ فِي الْعَامِلِ فَهُوَ أَمْكَانٌ تَحْصِيلُ الْعَمَلِ**.

يُشترط ، فإن لم يمكن تحريل العمل له كذلك لم يصح "العمل له" ، كما لا يصح استئجاره انتهي ﴿ولو عين المعاملة لواحد فرد غيره كان عمله ضائعاً﴾ .

وفي الجوادر بلا خلاف أجدده فيه ، لأنه متبرع حيث لم يبذل له اجرة ولا
لمن يشمله انتهاي وهو واضح لعدم جعل المباعل له شيئاً بل كان يجعل لغيره \Rightarrow وهو
اجنبي عن الجمالة \Rightarrow لو تبرع اجنبى بالجعل \Rightarrow بان يجعل من جانب نفسه
لا من جانب المباعل وفعل المطلوب \Rightarrow وجب عليه \Rightarrow اي على المباعل الاجرة \Rightarrow مع
الرد \Rightarrow وذلك بان يخبر العامل بذلك بنحو العموم لا بخصوص شخص كما هو ظاهر
فوله عز من قائل و لمن جاء به حمل بغير فاجنبي سمع ذلك فرده ففرق واضح
بين من فعل شيئاً كان يجعل لغيره وبين عدم كونه لشخص خاص .

﴿ويستحق﴾ العامل ﴿الجعل بالتسليم﴾ الى يد المالك، مع التصرير
بالجعل على ذلك او اطلاق الرد بناء على أن المتبادر فيه القبض.
وحيثما ﴿فلو جاء به الى البلد﴾ بل والمنزل ولم يقبضه المالك ﴿ففر لم﴾
﴿يستحق الجعل﴾.

وفي المجواهر بلا خلاف أجدده نعم لو صرحت بما لا يقتضي التسليم كلاما يصل إلى البلد استحق العمل ، بل في مجمع البرهان ولو قال : من خاطلني هذا الثوب فالظاهر أنه يستحق بالعمل دون التسليم » وهو لا يخلو من وجه انتهى بل يخلو من وجه بل الظاهر من ذلك حصول الثوب بهذا الوصف على يديه وهو نظير قوله تعالى عن جــائب يوسف و لمن جاء به حمل بغير بداهة ان جعل الجاعل الاجرة تارة بندحو الخصوص واخرى بنحو العموم وفي كلية ما استحق العامل اذا سلم الى المالك بندحو مطلوبه بل الجعالة على التحقيق نوع من الواقع الذي بمجرد جعل الجاعل الاجرة للمعمل قد تحقق في الخارج ملكية تقدرية فرضية اي تملك الموضع المعين على تقدير الرد الى المالك بل لوردد وفر من عنده لو كان عبدا قد ملك العامل اجرة عمله او لم يكن بنحو عذر الفرار من مسامحة العامل كما اذا جاء به عنده

وادسله ولعل الأعجب منه جعل الموت كالفارار في عدم استحقاقه للاجرة مع انه على خلافه طبع سليم فإذا سلم الآبق أو الحمام فقد ادى ماعليه ولو مات او طار عنده او من جايب غيرهما فلا يربط له بالعامل خصوصاً بمثل الموت .

وفي الجوادر قال ثم ان الموت كالفارار كما اعترف به في التذكرة والمسالك، بل في الروضة وان كان في داره أيضاً لاشتراكهما في عدم صدق الرد» ولا يخفى ما في عدم صدق الرد فإنه منكر عند العرف فان العامل قد ادى وظيفته وعمل بما قال الجاعل له ولكن الموت لم يكن باختياره ولم يشترط عليه حياته ولو شرط لم يصح ايضاً ونعم ما نقله بعده عن القواعد وغيره .

قال لكن في القواعد «يتحتمل الاستحقاق من الموت بالنسبة» بل في الایضاح هو الأقوى ، لأن المانع ليس من قبله ، وأن الرد الممكن عادة قد حصل ، وتسليمه من الموت ليس داخلاً تحت قدرة البشر ، بل ربما مال إليه في الجملة في جامع المقاصد والروضة . وما في الجوادر ردًا عليه بقوله الآنه كما ترى . ولذا اعترف بضعفه في المسالك اذا لدخل في ذلك لاستحقاق الجعل على العمل المخصوص المنفي في الصورتين في غير محله .

وكيف كان فالجمعة هل يكون جائزة على الجاعل و العامل مطلقاً قبل التلبس بالعمل او بعده كما هو ظاهر الجوادر او كانت جائزة قبل التلبس و بعده يلزم من طرف الجاعل فيه كلام فقال بعد قوله :

* * * * * ما هذا لفظه جائزة من الطرفين ، سواء قلنا بكونها عقداً او اتفاقاً بلا خلاف أجدده ، كما اعترف به في المسالك والكافية ، بل في التذكرة أنها عقد جائز من الطرفين اجماعاً ، مضافاً إلى أن المستفاد من أدلةها كونها بمنزلة أمر للمغير بعمل له اجرة ، فلا يجرب المضى فيه من الباحثين .

نعم عن أبي على لو جعل عاماً لمن جاء بالآبق فخرج الناس عند عمومه لما جعل من الجعل فأشهد المولى على نفسه بأنه قد فسخ ما كان جعله لم ينفع

بذلك ، و يمكن ارادته ماصرحبه في التذكرة والدروس وجامع المقاصد والمسالك من أن العقد إنما ينفسخ اذا علم العامل بالفسخ من الجاعل ، والا فهو على حكمه كانوا كيل اذا لم يعلم بالعزل ، وهو ان كان لا يخلو من اشكال اذا لم يكن اجماعاً ضرورة اقتضاء كونها من الجائز انفساخها بالفسخ علم العامل او لم يعلم ، وعدم انزال الوكيل حتى يعلم بالعزل انما هو دليله المقتصر فيه عليه خاصة ، فيستحق حينئذ اجرة المثل لا المسمى لمعامله بعد الفسخ ، اما معامله قبله ففيه احتمالان : أحدهما ذلك أيضاً ، والثاني نسبة من المسمى كما سبق .

وعلى كل حال فلا اشكال في جوازها انتهى قوله و يمكن ارادته الخ .

ولا يخفى ان العقد اذا كان لازماً فلا ينفسخ حتى مع اعلامه المالك ولا بد من اجرة المثل بل باق بحاله凡 معنى الوجوب عدم طريق الى انفساخه الامع شرط او موت و تحو ذلك فلو فرض علم العامل ولكن لا يرضى بفسخ العقد بعد التلبس في حصول المقصود لا ينفسخ الا اذا لم يكن واجباً فلا يشترط علم العامل اذا فسخ الامن حيث اطلاعه حتى لا يذهب الى المطلوب للمالك وفرض عند المصنف واجب بعد التلبس فلا ينفعه اعلامه ولا دفع الاجرة الا بالمسمى .

نعم على الجواز يجوز الفسخ مع اعلامه ودفع الاجرة المسمى بالنسبة الى عمله ولو مع عدم رضاه وهو الفرق بين المزوم والجواز فالعقد المجاز ولو سلم صحة فسخه مطلقاً لكنه ربما لا يجوز للاغراء بالجهل وضرر العامل واستحقاقه المسمى ولا يصغي الى قول المالك بالفسخ نعم مع الاطلاع لابأس به واما اذا علم عدم القدرة على اعلامه لا يجوز له الفسخ .

ولو بالعرض وقوله فيستحق حينئذ اجرة المثل فيه ما فيه فان العامل قد اقدم على المسمى فلو جعل له اقل منه كما اذا كان اجرة المثل اقل منه بمراتب فكيف يصح دفع اجرة المثل مع عدم دخولها في العقد او العهد الابتدائي الذي سمعه من اعلامه العام ويكون الفسخ مع عدم الاعلام ودفع اجرة المثل على

خلاف العقد او المنهد او الوعد وكان خلطا قطعا .

وكيف كان فقال المصنف **﴿جائزه قبل التلبس﴾** ، فان تلبس فالجوائز باق في طرف العامل ولازم من طرف المجاعل ، الا أن يدفع اجرة ماعمل **﴿﴿﴾﴾** .

وفي الجوائز بعده قال وظاهره كونها كالرعن في المزوم من جانب والجوائز من آخر ، بل ظاهره كالمحکى عن المبسوط والارشاد والتبررة توقف فسخ المجاعل على دفع الاجرة ، وهو انه لادليل عليه بل ظاهر الاadle من الاستصحاب وغيره خلافه ، بل في المسالك أنه مخالف للجماع ، فلا يبعد ارادته لزومها بالنسبة الى هامضي ، انتهي .

وفيه ما لا يخفى اما توقف الفسخ على دفع الاجرة فلو سلم ذلك فاما يكون على المسمى لا اجرة المثل فانها دفع في العقد بين الطرفين فلا كلام بينهما من اجرة الممثل ونائيا ان الاجرة في حال العقد قد يعلق بالذمة وسقوطها ليس الابهام العمل بل معنى ذلك انه مالم يدفع الاجرة لم ينسخ مع ان الفسخ كثيرا ما يتم حقق من دون دفع الاجرة .

والحاصل ان التوقف على شيء ليس الا ان يكون الشيء علة او من اجزاء العلة وليس كذلك والا لما حصل الفسخ بدونها مع ان الغالب دفع الاجرة بعد الفسخ فيكون من تقدم المعمول على العلة .

والحاصل ان الامر اللازم لا يكون فسخه متوقف على دفع الاجرة لان العقد قد وقع على ذلك وبتمامه انفسخ فالامر الواجب كما هو المفترض كيف يتوقف على دفع الاجرة بل دفع الاجرة من لوازم اتمام العمل نعم هو يمكن كونه سببا لرضاعة العامل بالفسخ مثلا وكيف كان فلو كان عقد الجمالة لازما من جانب المجاعل لا يصح له الفسخ الا اذا طلب العامل وارضاه وهذا معنى قول الشارح انه لادليل عليه الحج .

ومراده ان الاستصحاب يدل على بقاء الجوائز لان الفرض جواز الجمع .
الله

قبل التلبس واما يجب بعده لوشك في بقائها لاجل دفع الاجرة كان الاصل بقاء الجواز والاصف ان القول بالجواز مطلقا غير بعيد ويؤيده بعض الفروع التي سيأتي من المصنف من جواز تعقب المعاملة بمعاملة اخرى بالاطلاق الشامل لما قبل التلبس وبعده مع انه لا يصح مطلقا بل انما يصح له قبل التلبس الذي يجوز المعاملة والافرع لزومها كيف يصح له جعل الاخر على خلاف الاولى .

وبالجملة هذا الفرع لا يناسب مع القول بالوجوب بالتلبس فالاولى هو التكلم في اصل المسألة والظاهر بمناسبة الحكم والموضوع هو الجواز مطلقا بل يمكن القول بان قوله تعالى حكاية عن يوسف ولمن جاء به حمل بغير كونه عهدا ابتدائيا اذ الظاهر استحقاق حمل بغير لمن جاء به بمجرد سماع هذا الملفظ من دون لزوم الایجاب وقبول بعده وعليه لو فسخ ليس عليه الاجرة المسمى بالنسبة لانه اغرى بالسعى واما ما هو متحقق بالايجاب كما قال له المالك بالخصوص فقبل السعي وبعده كذلك لأن السعي في حصوله لا يوجب المزوم غايته لو فسخ كان عليه الاجرة بقدر سعيه .

ولعلمه لهذا يرجع اليه ما عن الدروس قال : «والمعاملة جائزة من طرف العامل مطلقا ومن طرف المالك مالم يتلبس العامل ، فان تلبس فهو جائزة فيما بقى ، وعليه فيما مضى بنسبة الى الجميع » فإنه أيضا ظاهر في الجواز مطلقا غاية الامر لو فسخ بعد السعي عليه المسمى ثم ان هذا كله فيما كان من قبل الظفر الى مطلوبه كما في الصالة .

واما لو كان من قبيل عمل تدريجي الحصول للمالك كخيانة قميص او عباءة مثلا فقبل العمل جائز فسخه بلا كلام واما بعد الشروع فيه فيجب على العامل اتمامه ولا يجوز له الفسخ لاضرار المالك بقطع الثواب .

وقال في الجواز ما الفظه ولذا صرحت في الميسوط والتحرير والقواعد والتذكرة والدروس وجامع المقاصد والمسالك والروضه ومجمع البرهان والكتفائية وغيرها

بأن العامل اذا فسخ قبل اتمام العمل لاشيء له ، بل في الكفاية أنه المشهور . وقد عمله غير واحد منهم بأنه بفسخه أسقط حقه ، وذلك لأن الماجuel لم يجعل له العوض الا في مقابلة مجموع العمل ، ولم يحصل غرضه ولم يأت العامل ب مباشر ط عليه ، وحينئذ فهو كعامل المضاربة اذا فسخ قبل ظهور الربح بخلاف الاجارة ، والفرق أنها لازمة تجب الاجرة فيها بالعقد ، وتنسق شيئاً فشيئاً .

والجعالة جائزة لا يثبت فيها شيء الا بشرط ولم يوجد ، وهذا يعنيه جار في فسخ الماجuel بالنسبة الى عدم استحقاق المسمى ، نعم حيث ان العامل لا يقدم على العمل الا بالعوض ولا تنصير منه فهو غير متبرع ، فيبقى على أصله احترام عمل المسلم فينبعى ضمانه باجرة المثل ، ضرورة كون المقتضى له الغرور وعدم التقصير ونحوها لامعقد المقتضى للتقسيط .

ومما ذكرنا يظهر المكضعف ما احتمله الكى وجماعة من استحقاق العامل اجرة المثل او النسبة من المسمى كما اذا فسخ الماجuel ، لأنه بفسخه انما أسقط حقه بالنسبة الى ما بقى لا ماضى ، والفرض أنه أقدم على العوض وفسخه ، لأن له حق الفسخ ، ويقوى الاحتمال لومات أو منعه ظالم انتهى .

والضعف في محله هذا كله في فسخ العامل واما فسخ المالك فيجوز له الفسخ مع دفع ضرر العامل بمقدار العمل فيه سواء حصل مقصوده بالمثل او المسمى فتلخص انه في غير تدريجي الحصول كان العقد على جوازه مطلقاً مع جبر ان ضرر العامل بالسعى وفي تدريجي الحصول يجب على العامل ويجوز للمالك لانه في التدريجي جعل العوض في مقابل جميع العمل فيجب عليه اتمامه بخلاف مثل رد الضالة او الآبق فان العوض واقع على الرد فقبل الظفر به لا يفعل شيئاً فلا يستحق من المسمى الا بنسبته سعيه واما في التدريجي باى مقدار فعل كان مالكا للاجرة بقدر عمله لو كان الفسخ من المالك .

وقد تلخيص ان البناء على المشهور ومن جواز الجعالة مطلقاً على قول المصنف

(ره) ومما يرد عليه ان كل عقد وجوباً وجواز المعامل والتلبس به فعلى قوله از م بالتلبس انقلاب الجوائز بالوجوب مثلًا الوكالة عقد جائز اذا تلبس به او وكيل صار واجباً تأملاً وقدبر.

ثم ان الاشكال فيما فسخ العامل ثم بدا له في اتمامه فهو يصح الرجوع الى صحة العقد قبل فسخه تمسكاً بـأن معيار الملزم والجوائز هو قصد الجاعل فمع بقائه على قصده لا اثر لفسخ العامل اولاً فان العقد ينفسخ فيحتاج الى عقد جديد .
ويمكن ان يقال ان لازم كون الامر بيد الجاعل ومن جانبه كان العقد بقى بحاله جوازاً اولاً ممّا فلا يضر العامل الفسخ العامل مع بقاء عزم المالك غير مؤثر على ان الكلام لو كان فائماً هو على الملزم داماً لو قلنا بــجوائز عقد الجمالة مطلقاً قبل التلبس وبعده فــلا اشكال في اختيارات البقاء والفسخ فــكما كان بــيد المالك فــكذلك بــيد العامل فــلكل منهــما اختيارات الفسخ ثم العود اليه لأن اتصال امر غير ثابت بما قبله يسهل خصوصاً في جانب العامل مع بناء المالك على البقاء وليس من قبيل الصوم الذي لــوزم على الافطار قدقطع نية الاستدامة الى الغروب اللازم بــبقائه في يحتاج الى دليل الوصول .

قال في الجوائز ما نصه ولو فسخ العامل ثم أراد العمل بالجعل فهو ينفسخ العقد أم يستمر اي حباب الجاعل ؟ وجهان لا ترجيح بينهما ، وفي جامع المقاصد والمسالك يبني على أن الجمالة هل هي عقد أم لا؟ فــعلى الأصل يــحتمل الانفاسخ، لأن ذلك هو قضية العقد الجــائز فلا يستحق بعد ذلك بالعمل شيئاً ، سواء علم المالك بــفسخه أولاً ، ويــحتمل عدمه ، لأن العبرة بــاي حباب المالك وادنه في العمل بــموض ، وذلك أمر لا قدرة للعامل على فسخه ، وــانما تــرك العمل في معنى الفسخ ومثله ما لو فسخ الوــكيل الوــكالة ثم فعل مقتضاها .

وفيــه ما لا يخفى من منافاة الوجه الثاني للقواعد ، وبقاء الاذن في الوــكالة لا يــقتضي بــقاء عقد الوــكالة الذي يــجوز فيه الفسخ ، والفرض حــصوله منه ، فــأى

وجه لعوده جديداً من دون انشاء جديد من المالك .

نعم قد يقال على الثاني يتوجه عدم بطلانها واستحقاقه العوض بالفعل، لأنها عبارة عن الإيجاب والاذن في الفعل، وحكمه بعد الاذن بيده لا يغيره، نحو العهد واليمين، خصوصاً مع كون الجمالة بلفظ العموم ونحوه مما لا وجه لفسخه من لسلطنة له على ذلك، لا بالنسبة إلى نفسه، ولا بالنسبة إلى غيره، وحيثئذ فمعنى قولهم : «يجوز للعامل الفسخ» أنه لا يجب عليه الوفاء بالعمل، سواء شرع فيه أم لا، بل يجوز له تر��ة متى شاء وان بقى حكم الأول، وكيف كان فقد سمعت اطلاقهم جوازها انتهى .

﴿وَأَوْعِظُ الْمُجَاهِلَةَ﴾ اى جعل الماجاعل بعد جعلها ﴿عَلَى عَمَلِ مَعِينٍ بَاخْرَى﴾ اى بجعلة اخرى على خلاف الاولى وهى مبني على جوازه من جانب الماجاعل ايضاً ﴿وَزَادَ فِي الْعَوْضِ أَوْ نَفْصُ﴾ فقد ﴿عَمِلَ بِالْأَخِيرَةِ﴾ مع اعلام المالك من اخبره بذلك او دفع الجعالتين عند شخص واحد فيعلم بصحة الاخيره والا فيمكن الان bian بالاولى لمن جهل بالثانوية فكان باطلاً فيكون له اجرة المثل .

والحاصل لاشكال في الاخير زيادة او نقيصة لو كان المخاطب بالعمل واحدا
فانه فهم منه ان المراد هو الاخيرة او قاله في مجلس مكرراً عند جماعة بحيث
علموا جميعا ان الجعالة هي الاخيرة وحينئذ فاي شخص قد اتى بالمطلوب كانت
له الاجرة الاخيرة واما لوقاله - امكرر الاشخاص وسمع في كل هرة شخصا غير
الثانية فأقى شخص بمقدود المالك بممثل مافي الاولى بطلت وكان له اجرة المثل.
وفى الجواهر ما يحفظه بالخلاف ولاشكال مع سماع الجعاليتين قبل التلبس
بالعمل واطلاقهما ، ضرورة اقتضاء الثانية فسخ الاولى ، اذ لا وجہ لاصحاتهما معـاـ
الى ان قال أاما اذا لم يسمع العامل الا احدى الجعاليتين فالعبرة بما سمعه منهما
من غير فرق بين الاولى والثانية ، كما صرحت به الكوكى ونائى الشهيدين ، ولكن
قد يشكل بأنه مع فرض اقتضاء الثانية فسخ الاولى ، وقلنا بعدم اعتبار العلم وتحققه

يتجه الرجوع إلى أجرة الممثل، ولعله لذا صرخ الفاضل في الممحكي عن تذكرة بذلك.
وربما أشكل بأنه أقدم على المسمى، فيستحقه دون أجرة الممثل، خصوصاً
مع زيادة ثمنها عليه، ربما احتمل وجوب أقلهما.

وفيه أن الاقدام على المسمى بعد فرض انفساخ العقد المقضي لاستحقاقه
لا يقتضي استحقاقه أبداً، ولاغرور بعد أن أقدم على عقد جائز للمالك فسيخه في
كل وقت، وكان له طريق إلى الزامه به بصلاح ونحوه، ولعل هذا هو المتجه سواء
زادت أجرة الممثل أو نقصت.

بل قد يقال باسمة حفائقه جعل الثانية، لأنفساخ الأولى بها وعدم اعتبار السماع
في استحقاق المجعل كما سمعته سابقاً، فإذا فرض حصول الجعالة الثانية قبل تلبسه
والفرق من عدم علمه بالثانية وإنما سمع الأول خاصة استحق جعل الثانية حينئذ،
فتتأمل جيداً انتهى.

أقول الجعالة الثانية حينئذ بمطلة الأولى بلا كلام وناسخة لها وحينئذ لا
أشكال لمن اطلع عليها وإنما لم يطلع وأقدم على الأولى الباطلة فجعله بها لا يوجب
صحة ما يكون باطلاً فالجهل لا يغير الباطل صحيحه مما حكم عن الكراكي (ره)
غير تمام جداً بل إن عمل بالثانية فلا كلام والافيكون جعالة باطلة لا يكون له سوى
أجرة الممثل فالمسمي هي المسمي أن صحيحاً ما جعلت له ولو فرض بطلان الجعالة
لا يستحق المسمي جداً فيما أورده في الجوهر يتم قطعاً فالحق هو بطلان الأولى
بالثانية فلا يستحق من عمل بالأولى إلا أجرة الممثل والله العالم.

﴿وَأَمَّا الْحُكَمُ فِيمَا سُئِلَ الْأَوَّلُى لَا يُسْتَحْقِقُ الْعَالِمُ الْأَجْرُهُ﴾ قبل العمل بل
بعده وايصال المطلوب بيد الجاعل ﴿إِذَا بَذَاهَا الْجَاعِلُ﴾ دفعها ﴿أَوْ لَا﴾ بشرطه
العامل ذلك وهو واضح أو لا يشترط.

﴿فَلَوْ حَصِلتِ الْفَضَّالَةُ﴾ مثلاً ﴿فِي يَدِ انسَانٍ قَبْلِ الْجَعْلِ لِزَمْهِ التَّسْلِيمِ﴾ ولو
بالأعلام والتخلية، ﴿وَلَا أَجْرَهُ﴾ له على ذلك، لوجوبه عليه، وقد سمعت عدم

صحةأخذ الموضع عنه، كما صرّح به غير واحد، بل عن التذكرة نسبته إلى أكثر علمائنا، بل لا أحد فيه خلافاً وكتذا لوعسى في التحصيل تبرعاً [لما سمعت في الجوادر قال نعم عن التذكرة «أنه لو قال: (من رد على مالي فله كذا) فرده من كان المال في يده نظر فإن كان في رد من في يده مزيد كلفة ومؤونة كالعبد الآبق استحق الجعل، وإن لم يكن كالدرهم والدناير فلا، لأن ما لا كلفة فيه لا يقابل بالعون] واستوجهه بعض من تأخر عنه انتهى ولا بأس به.

المسألة [الثانية إذا بذل جعلاً على رد الصالحة مثلاً (فإن عينه بالدينار ونحوه) فعليه لزم (تسليمه مع الرد) بلا خلاف ولا إشكال.

[وإن] ذكر عوضاً ولكن (لم يعينه) بل قال: «فله على أجرة، أو عوض» ادّنحو ذلك [لزمه مع الرد أجرة المثل] بلا خلاف ولا إشكال، أيضاً لفساد العقد مع احترام العمل أو لأنها حينئذ هي الجعالة [إلى رد الآبق] فإنه إذا عين المالك الأجرة فليس للمعامل حينئذ الأهماعينه واما لولم يعيّنه المولى ذلك فـ [على رواية] مسمع بن عبد الملك كرد بن [أبي سيما عن أبي عبد الله عليه السلام أن النبي ﷺ جعل في الآبق ديناراً إذا أخذ في مصره وإن أخذ في غير مصره فأربعة دنانير] التي عمل بها المشهور كما اعترف به غير واحد بل في الرياض أن الشهرة بها عظيمة قديمة ومتّأخره، بل عن غاية المراحم نسبته إلى المتأخرین كافة، بل عن المقتصر أن الرواية ضعيفة، لكنها تأييدت بعمل الأصحاب وشهرتها حتى صار العمل بها وبما الحق بها قريباً من الاجماع والامر سهل لعدم كونها محل حاجة.

[و] لكن مع ذلك كله [قال الشيخ في المبسوط: هذا على الأفضل لا الوجوب] والألا واجب أجرة المثل، وتبعه الابي والمقداد وثاني الشهيدين في المسالك وبعض متأخرى المتأخرين على ما حكى عن بعضهم.

[و] لكن مع ذلك [العمل على الرواية] المنجبرة بما سمعت، ولا بأس

بـه ﴿ولونقصت قيمة العبد﴾ عن ذلك الدرهم في مصره والاربعة في غيره ﴿وقيل﴾
كما صرـحـ بهـ غيرـ واحدـ ﴿الـ حـكـمـ فـيـ الـ بـعـيرـ كـذـلـكـ وـاـنـ لـمـ أـظـفـرـ فـيـهـ بـمـسـتـمـدـ﴾ خـاصـ
نـحـوـ العـبـدـ ، نـعـمـ قـدـ سـمـعـتـ مـاـ عـنـ المـقـتـصـرـ ، وـعـنـ الـمـهـذـبـ نـسـبـتـهـ .

﴿أـمـالـوـاسـتـمـدـعـىـ الرـدـ وـلـمـ يـبـذـلـ اـجـرـةـ لـمـ يـكـنـ لـرـادـشـيـ لـأـنـهـ مـتـبـرـعـ بـالـعـمـلـ﴾

وـفـيـ الـجـواـهـرـ كـمـاـ فـيـ الـقـوـاعـدـ وـالـاـرـشـادـ وـالـتـحـرـيرـ ، بـلـ قـيـلـ هـوـقـضـيـةـ كـلـامـ

الـلـمـعـةـ .

الـمـسـأـلـةـ ﴿الـثـالـثـةـ اـذـ قـالـ مـنـ رـدـ﴾ وـلـدـيـ اوـ زـوـجـتـيـ اوـمـالـيـ اوـ ﴿عـبـدـيـ فـلـهـ
دـيـنـارـ فـرـدـ جـمـاعـةـ كـانـ الـدـيـنـارـ لـهـمـ جـمـيعـاـ بـالـسـوـيـةـ﴾ بـلـ اـخـلـافـ وـلـاـ اـشـكـالـ ﴿لـأـنـ﴾
الـعـمـلـ حـصـلـ مـنـ الـجـمـيعـ لـمـنـ كـلـ وـاحـدـ﴾ .

وـفـيـ الـجـواـهـرـ وـهـوـمـنـ مـصـادـيقـ ﴿مـنـ رـدـ﴾ وـالـفـرـضـ عـدـمـ تـفـاوـتـ نـفـسـ الرـدـ وـانـ
تـفـاوـتـ مـقـدـمـاتـهـ ، نـعـمـ لـوـفـرـضـ تـفـاوـتـهـ اـتـجـهـ حـيـنـيـدـ قـسـمـةـ الـدـيـنـارـ عـلـىـ حـسـبـ نـسـبـةـ
تـفـاوـتـهـ وـكـذـاـ اوـقـالـ لـجـمـاعـةـ : «ـ اـنـ رـدـدـتـمـ عـبـدـيـ فـلـكـمـ كـذـاـ»ـ فـرـدـوـ ، فـالـجـعـلـ
بـيـنـهـمـ يـوـزـعـ عـلـىـ قـدـرـ الـعـمـلـ عـلـىـ تـقـدـيرـ تـفـاوـتـهـ وـالـفـعـلـيـ الرـؤـوسـ .

﴿أـمـاـ لـوـقـالـ : مـنـ دـخـلـ دـارـىـ﴾ مـثـلاـ ﴿فـلـهـ دـيـنـارـ فـدـخـلـهـاـ جـمـاعـةـ كـانـ لـكـلـ
وـاحـدـ دـيـنـارـ﴾ بـلـ اـخـلـافـ مـعـقـدـ بـهـ وـ لـاـ اـشـكـالـ ﴿لـأـنـ الـعـمـلـ﴾ عـلـىـ كـلـ حـالـ ﴿فـدـ

حـصـلـ مـنـ كـلـ وـاحـدـ﴾ مـنـهـمـ بـخـلـافـ الـأـوـلـ الـذـيـ كـانـ الـجـعـلـ فـيـهـ لـمـنـ صـدـرـعـنـهـ الرـدـ
مـسـتـقـلـاـ ، سـوـاءـ كـانـ وـاحـدـاـ أـوـمـتـعـدـاـ ، اـذـ الرـدـ لـاـ يـتـعـدـدـ .

فـمـاـ عـنـ الـمـخـتـلـفـ - مـنـ اـحـتـمـالـالـتـساـوىـ ، فـيـسـتـحـقـ الدـاـخـلـوـنـ كـلـهـمـ دـيـنـارـاـ
وـاحـدـاـ ، لـأـنـهـ الـمـبـذـولـ ، وـالـمـعـلـومـ يـقـتـضـيـ التـشـريـيـكـ لـاـلـزـيـادـةـ عـلـىـ الـمـبـذـولـ - لـاـ وـجـهـ
لـهـ ، بـلـ هـوـ مـنـافـ لـلـغـةـ وـالـعـرـفـ ، كـمـاـ هـوـ وـاضـحـ كـذـاـ فـيـ الـجـواـهـرـ لـعـمـومـ الـمـوـصـولـ
لـكـلـ مـنـ دـخـلـ دـارـهـ وـذـلـكـ وـاضـحـ .

﴿فـرـوعـ الـأـوـلـ لـوـ جـعـلـ لـكـلـ وـاحـدـ﴾ مـثـلاـ ﴿مـنـ زـلـائـةـ جـمـلـاـزـيـدـ مـنـ الـآـخـرـ﴾

عـلـىـ عـمـلـ لـاـ يـقـبـلـ الـاـخـتـلـافـ كـرـدـ الـعـبـدـ ، بـنـاءـ عـلـىـ أـنـهـ كـذـلـكـ ﴿فـ﴾ اـنـ جـاءـ بـهـ

واحد منهم فله جعله . وان **﴿جاؤوا به جمِيعاً﴾** كان لكل واحد منهم ثلث ما جعل له ، ولو كانوا أربعة كان له الرابع أو خمسة فله الخامس ، وكذا لوساوي بينهم في العمل **﴿بخلاف أجره في شيء من ذلك﴾** .

توضيحة انه جعل ثلاثة اجرة المعمل وجعل لأحدهم ثلاثة دراهم والآخر ستة دراهم وثلاثة تسعه دراهم مثلا فجاؤوا به جمِيعاً بحيث كان عمل كلهم بقدر ثلث تمام العمل فجعل الاجرة لمن جعل له ثلاثة درهما وامن ستة دراهم اثنين ولمن تسعه دراهم ثلاثة دراهم فيكون اجرة كلهم ثلث ما جعل لهم و كذلك لوجعل لكل واحد من الاربعة او الخمسة .

الفرع **﴿الثاني﴾** لو جعل بعض الثلاثة جعلا معلوما **﴿متساوياً أو مختلفاً﴾** **﴿ولبعضهم﴾** **﴿جعله﴾** **﴿مجهولا﴾** **﴿جهاله تمنع من المسلمين به﴾** **﴿فجاؤوا به جمِيعاً﴾** كان لصاحب المعلوم ثلث ما جعل له ، وللمجهول ثلاثة اجرة مثله **﴿وفي المواجهة مع فرض عدم تفاوتهم فيه، والا فالنسبة حتى من لم يعين له، فإن له بنسبة اجرة الممثل، زادت على الثلث أو نقصت، كما هو واضح﴾** .

الفرع **﴿الثالث﴾** لو جعل لواحد **﴿معين﴾** **﴿جعله على الرد﴾** **﴿مثلا﴾** **﴿فشاركه آخر في الرد﴾** على وجه التنصيف متبرعاً بالعمل لنفسه او للمالك او لم يقصد المساعدة **﴿كان للمجهول له نصف الأجرة، لأنَّه عمل نصف العمل﴾** ومع فرض التفاوت له بالنسبة بناء على ما سمعت . **﴿و﴾** **﴿على كل حالف﴾** **﴿ليس للأخرشى﴾** ، **﴿لأنَّه قبر ع﴾** .

﴿و﴾ **﴿لكن﴾** **﴿قال الشيخ﴾** **﴿في المبسوط﴾** **﴿يستحق نصف اجرة الممثل، وهو بعيد﴾** وجہ البعد عدم امر من الجاعل حتى يستحق اجرة الممثل وعن المختلف كون الجميع للعامل حيث كان مشاركته لا بنية المساعدة للمغير ولا الجاعل فهذه اقوال ثلاثة اضعفها الاخير فان مشاركته لا بنية المساعدة لا تدل على كون الجميع للعامل ويقتلوه في الضعف قول المصنف فخير الامور او سلطها .

الفرع **الرابع** لوجعل جعلاً معيناً على رده من مسافة معينة فرده من بعضها
كان له من المعدل بتناسب المسافة .

وفي الجواهر كما عن الشيخ وابن حمزة ، وبه صرح الفاضل ، بل في المسالك
تناسبه إلى الأصحاب وغيرهم ، والمراد بتناسب المسافة نسبة أجرة ماعمل إلى الأجرة
أجمع لا باعتبار المسافة خاصة .

ويلحق بذلك مسائل التنازع ، وهي ثلاثة الأولى لوقال : شارطتني **أى**
أمرتني بالعمل وجعلت لي جعلاً معيناً أو استحق به أجرة الممثل **فقال المالك :**
لم اشارطتك **ولم أمرك** **فالقول قول المالك بيمينته** .

وفي الجواهر بلا خلاف أجده فيه ، لأن منكر ، إذ الأصل عدم الأمر .

وكذا القول قوله **أى المالك** **لوجاء بأحد الآبقين** **فقال المالك :**
لم اقصد هذا .

وفي الجواهر بلا خلاف أجده فيه أيضاً لأن مرجعه أى دعوى العامل على
المالك الشرط على هذا الآبق الذي رده وهو ينكره ، فالقول قوله ، لأصالة عدم
الشرط قد عرفت تمام الكلام في كتاب القضاء راجع ج ٤٩ و ٥٠ و ٥١ .
المسألة **الثانية** **لو اختلفا في قدر المعدل** **كان القول قول الجاعل مع**
يمينته .

وفي الجواهر كما عن الشيخ وجماعة في الاختلاف في القدر ، لأن الفعل
فعله ، فيقدم قوله فيه ، كما يقدم في شرط أصل الجمعالة مع أنه منكر بالنسبة
إلى دعوى الزيادة ، والأصل براءة ذمته انتهى **والمسألة واضحة** **قال الشيخ رده** **و**
من تبعه **ثبتت المعامل** **حينئذ** **أجرة الممثل** .

وفي الجواهر لأن اليمين تنفي الزائد ، ولا تثبت ما يدعى ، فليس حينئذ
الأجرة المثل بعد الاتفاق على أن العمل بعوض ، ولم يثبت فيه مقدر ، وهو أحد
الأقوال الخمسة في المسألة انتهى و فيه ان أجرة الممثل فيما كان العقد باطلاً

وليس كذلك في المقام ^{عليه} فإن قوانين القضائية تجعل المعاملات والاحكام صحيحة شرعية فلامجال معه لاجرة الممثل اصلابل توهمه فاسد جدا هذا مضافا الى ان اجرة الممثل قد يكون اقل مما ادعى العامل فلا يكون موردا لقوله و كذلك لا تصح اذا كانت ازيد بمراتب فلزم عليه اخذ نفس ما ادعى وهو على خلاف دعوى الجاعل فاجرة الممثل ان زادت على ما ادعى فله نفس ما ادعاه وهي غير مقبول للمجاعل وان كانت اقل مما ادعاه فهو غير مقبول لنفس مدعى الزيادة اذ لازمه حينئذ اقل مما ادعى ولا يكاد ينقضي تعجبى من ان في دعوى الزيادة والاقل كيف يؤدى البحث الى اجرة الممثل .

وكيف كان فلا أرى وجه الصحة ما فيد اذ عقاضى اخبار اليمين على من انكر هو نفي ما ادعاه خصمته من الزيادة ولا يثبت شيئا آخر اجنبيا كاجرة الممثل التي لا مورد لها في مثل مقام القضاة ونفي منكر الزيادة المطابقة لاصالة عدم الزيادة الثاني من الاقوال الخمسة ما أشار إليه المصنف بقوله : ﴿ ولو قيل : يثبت أقل الامرین من الاجرة والقدر المدعى كان حسنا﴾ .

ولايختفى ما في ذلك لأن اجرة الممثل لو كانت اقل مما يدعى كما اذا كانت ثلاثة وما يدعى خمسون فدفع الثلاثين على خلاف قول الجاعل والعامل لأن الجاعل في الفرض اعترف باربعين فكيف يدفع ثلاثة وان كان ما يدعى العامل اقل كما كان هو الخمسون واجرة الممثل سبعون لزم دفع الاقل اي الخمسون الذي ادعاه وهو على خلاف قول الجاعل الذي اعترف بان اجرة المسمى اربعون فكيف يدفع بالخمسين الذي ادعاه بل هو على خلاف مفاد اليمين على من انكر اذ لازمه دفع الجاعل اربعين لا الخمسين ولأن الخمسين هو اول الدعوى فلو كان لزم دفعه لا يحتاج الى اجراء القواعد فاقلل الامرین مما لا يصغي اليه رأسا والا لازم ذلك في جميع موارد الاختلاف بين الاقل والاكثر من غير اختصاص بهذا المورد .

وفي الجواهر بعد المتن قال ما فيظمه لاعتراف العامل بعد استحقاق الزيادة

لو كان ما يدعى أقل من اجرة المثل ، ومرجعه الى أن القول قول المالك ، لكن الثابت أقل الامرين لا اجرة المثل على الاطلاق و اختاره الفاضل في جملة من كتبه ، والشهيد في الممعنة ، لأن اجرة المثل ان كانت أقل فقد انقضى ما يدعى العامل بيمين المالك ، فثبتت الاجرة لاما سمعته سابقاً ، وان كان ما يدعى أقل من الاجرة فلا يترافق بعدم استحقاق الزيادة وبراءة المالك منها ، فكيف تثبت له ؟ وبذلك يظهر ضعف اطلاق القول الأول انتهى .

قوله لا يترافق العامل وفيه ان يترافق بعدم استحقاق الزيادة على فرض زيادة اجرة المثل وان كان مسلماً لاته نفس ما يدعى ولكن لا يناسبه تقدم يمين الجاعل عليه اذ يمنيه ينفي ما ادعاها ومعها لا يصل النوبة بذلك قوله ومرجعه الى ان القول قول المالك ففيه ان قول المالك هو الاقل كالاربعين في مقابل قول المدعى للخمسين فاصل النزاع بين الأربعين والخمسين فلا يرجع الى قول المالك قوله وان كان ما يدعى أقل كما اذا كانت اجرة المثل ستين وما ادعاها خمسين ففيه ان يترافق بعدم استحقاق الزيادة لا يدل على استحقاقه لما ادعاها لما عرفت من ان ثبوته يحتاج الى البينة وبدونها ينفيها قوله الجاعل باليمين .

وبالجملة فساد القولين بل وقول الثالث بين ولية شعرى ما أداهم الى ذلك مع صحة احكام القضاء الثالث من الاقوال الخمسة تقديم قوله أيضاً ، لكن يثبت مع يمينه أقل الامرين من اجرة المثل ومدعى العامل ، وأكثر الامرين منها ومن مدعى المالك ، أما الأولان فلم يأْرَفْ بهما في ذمته العامل ، فيؤخذ بأقراده ، والعامل لا ينكره فقد ثبت باتفاقهما فيه ان تقديم قوله ثبت الأقل ، وهو اربعين مثلاً لا أقل الامرين من اجرة المثل ومدعى العامل فان تقديم قوله باليمين يثبت ما هو راجع الى المقام لا الامر الخارج الذى لا كلام فيه فهو اضعف من غيره . وفي المجواهر بعد نقله شرع فى قسم الرابع فقال الرابع تقديم قوله المالك

الآن الثابت بيمينه هو ما يدعى به ، لا اجرة المثل ولا الاقل ، وهو قول الشيخ عجيب الدين بن فما شيخ المصنف واليه أشار بقوله : ﴿ و كان بعض من عاصرناه يثبت مع اليمين ما ادعاه الجاعل ﴾ .

ولقد أجاد في تفسير قول بن فما اذمن المسلم كون بيمينه الورادة في المقام لدفع المخاصمة وقطعها وان الثابت بما يدعى به الجاعل من الاقل لاشيء آخر من اجرة المثل كما في اول الاقوال ولاقل مما يدعى العامل ولاكثر فان اليمين ثبت الاقل فان اجرة المثل ان زادت على الخمسين ناقلاً عنها الخوسيين وهو على خلاف قول الجاعل وان كانت اقل من الخمسين كالثلاثين كان على خلاف قولهما .

ولذا قال شارح الجواهر في تفسير المتن ووجهه انهم متفقان على وقوع العقد وتشخصه بأحد الموضعين ، فإذا اتفقا أحدهما وهو ما يدعى به العامل بيمين المالك ثبت الآخر ، لاتفاقهما على اتفقاء سواه ، مضافاً إلى أصلالة براعة ذمته من الزائد على ما يعترف به ، كما يقدم قول المستأجر في نفي الزائد من مال الاجارة ، فبعد اتفاقهما على وقوع العقد في القدر المتيقن واتفاق ما يدعى به العامل بيمين المالك وانهما متفقان في كون الموضعين هو الأربعين او الخمسين فلازمه نفي اجرة المثل واقتضى ما ولزم جريان اليمين هو النفي للزيادة وعليه كان المصنف بنائه في جميع باب القضاء وجميع موارده المختلفة التي كان البناء على نفي اليمين ما زاد ومع ذلك قال هنا في رد استاذه (ره) .

﴿ وهو خطأ ، لأن فائدة بيمينه اسقاط دعوى العامل ، لا ثبوت ما يدعى به الحالف ﴾ وشرحه صاحب الجواهر بقوله وحاصله أن المالك إنما يحلف على نفي ما يدعى به العامل لا على اثبات ما يدعى به هو فكيف يثبت مدعاه اتفاهه وغراييه غير خفي بل هذا الكلام عجيب من المصنف بل عجيب من الشارح .

وكيف يقال ان اليمين الجاعل يسقط ادعاء العامل بازيد لا اثبات ما يدعى به الجاعل من الاقل فان مثل هذا الكلام ينافي ما عليه المصنف في جميع ابواب

القضاء وغيره وتمام كتاب القضاء بل الامر من الواضحات فان يمين العاجل اذا ثفت مازاد عن ادعاء العامل لازمه ثبوت نفس ما ادعى من الاقل وكيف يمكن التفكير بين امرین متلازمین على خلافه فان معنی عدم کون الاجرة خمسين بل اربعين کون نفی الخمسين ملازما مع اثبات الأربعين تأمل في هذا المقام حتى تعرف انه بعد انكار المالك زيادة الجعل لا يذكر الا زيادة التي ادعت العامل و ينفيها باليمين .

فلا يجري في المسألة اقوال الخمسة ولا مورد لاجرة المثل ولا اقل منها بل لا تصح كما عرفت تأمل في اصل المسألة جيدا حتى تعلم عدم الفرق بين المقام وسائل ما انكره المنكر شيئاً واثبته المدعى وراجع مجلدات كتابنا في القضاء . ولم يأت المصنف بمثل ذلك في غير المقام ولقد اجاد استاذه شيخ مجتبى الدين ابن قمما بل لاجودة حينئذ لأنه لم يأت بشيء غير ما هو لازم يمين المنكر والعجب ما افادوه في المقام من تعدد عن مورد كلام الخصوم الى اجرة المثل فـانه مع فساده لا يكون مورد بحث ونظر في المقام لعدم بطلان الجعلة حتى يصل النوبة باجرة المثل وكيف يرد قول استاذه بقوله وهو خطاء كيف فلوضع ما ذكره هنا ليجري في جميع أبواب الخصومة والدعوى فلا يمکي مورد قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ المبينة على المدعى واليمين على من انكر اذ ذلك لقطع النزاع فان المدعى الاقل مالكان او غيره في اي معاملة بيعاً او اجرة او جمالة وغير ذلك كان القول قوله مؤيداً بـان الاصل عدم الزيادة .

وكيف يصح ان يقال ان نتيجة اليمين اسقاط دعوى العامل لـ ثبوت ما يدعى به المحالف يعني فائدة اليمين اسقاط ادعاء زيادة الخصم لا انه يثبت ما يدعى به من الاقل والاصف انه کلام غير قابل للتدوين اذ بعد اسقاط ادعاء زيادة الخصم لا مناص من ثبوت عدم الزيادة المدعية للمحالف والا فلا يصح "تأييده بأصله عدم الزيادة فـان اليمين على ذلك لا ثبت مدعي العامل مع ان المسألة ليست قابلة مما

يتحقق فيها من احتمال الشق آخر كما في تعميم المصنف شقاً آخر سلبياً وهو قوله في قدر الجعل او جنسه ففي الجنس لا يتحقق كون المسألة من الدعاء والتحالف بل ليس الا الثنائي لعدم الزيادة والنقيضة حينئذ ولعمري انه عجيب والقول قول استاذه (ده) وكذا قوله في صدر المسألة حيث قال القول قول الجاعل بمثimنه وكذا شارح الجوهر بعده كما هو .

وفي الجوهر في جملة ما يتكلم في المسألة بعد كلام طويل ما هذا لفظه بل منه ينقدح لفظية النزاع في نحو المسألة بالنسبة إلى ذلك ، بل لعل اطلاق المعموم في الاجارة ونحوه أن القول قول منكر الزيادة مبني على أن الغالب ابراز دعواهما على الوجه المزبور ، فإن أقصاهما كونهما كالمختلفين في مقدار القرص أو مقدار الدين لا على وجه الاختلاف في تشخيص العقد .
وحينئذ فالكلام فيما نحن فيه كذلك ، بل أولى ، بل ترجع الأقوال الثلاثة إلى قول واحد انتهى .

ومنحصل ما أفاد اختيار القوم في المدعى والمنكر وان معنى نفي المنكر نفي ما ادعاها المدعى من الزيادة والعقد مواده الاتفاق في مقدار متيقن ولو كانوا مختلفين في الزيادة والنقيضة لكنه لا يجعلهما مختلفين في تشخيص العقد حتى يكون العقد مختلفاً بينهما ما لا يزيد عن ذلك في تشخيص العقد بل العقد مشخصاً بينهما واختلافهما في الزيادة البخارية فيها الصالحة عدم الزيادة ووجهه كون النزاع لفظياً اعلم من جهة توهم كون الكلام في تشخيص العقد بحيث لو علم بان العقد معلوماً لصار الانفاق بين الفريقين .

هذا كله اذا كان الاختلاف في قدر الجعل بان يقول العامل هو ستون والجاعل منكريه ويقول هو خمسون فيكون باب الدعاء لا التحالف لاتفاقهما على قدر متيقن و هو خمسون و الاختلاف في الزائد وذلك ان الاختلاف بينهما اما ان يكون في مقدار الشيء او لا يكون في المقدار بل في جنسه كما

اذا قال العامل امر تبني بالاتيان العبد الآبق الاسود وقال المالك بل امر تلك باتيان العبد الايض او قال امر تبني باتيان المال فقال بل امر تلك باتيان ولدى و حينئذ كان الاختلاف في امر بين متخالفين ولا ينتهي الى قدر متيقن في البين **﴿فالقول﴾** هل هو **﴿قول الاجاعل مع يمينه﴾** او لا فاته حينئذ كان مورد التحالف من الجانبين لعدم اتفاقهما على متيقن حتى يكون القول القائل بالأقل بل كل منهما يذهب الى شيء على خلاف الآخر فلا بد من التحالف بينهما و حينئذ ليس القول قول المالك بل الزم على كل منهما الحلف وقد تكرر هنا ذلك في كتاب القضاء فيجعل كلا الصورتين في المتن من ان القول قول المالك لا يخلو عن اشكال . و المحاصل صورة الاتفاق على امر دائم بين الاقل والاكثر لا يكون مورد للتحالف فاته بعد التحالف يحكم ببطلان العقد فلو كان مورد الاتفاق كذلك لكان اكثر موارد الاختلاف باطلا فالفرق هو الاتفاق في مقدار وعدمه قال في الجواهر .

واما الاختلاف في جنس المجعل في المسالك « فيه قوله : أحدهما وهو الذي قطع به المصنف وقبله الشيخ وجماعة - تقديم قوله المالك أيضا ، لأن القول قوله في أصله فكذا في جنسه وقدره ، لأنه تابع له ، ولأنه اختلاف في فعله فيرجع إليه فيه » .

وفيه أن صريح كلام المصنف والشيخ الرجوع فيه إلى اجرة المثل أو الأقل منها ومن المدعى الذي ينبغي ملاحظة قيمته هنا بالنسبة إليها ، لا الرجوع إلى ما ادعاه من الجنس ، كما هو واضح .

« والقول الثاني التحالف والرجوع إلى اجرة المثل ، لأن كلا منهما منكر ما يدعيه الآخر ، ولا قدر يتفقان عليه ويختلفان فيما زاد عليه ، بل مجموع ما يدعيه كل منهما ينكره الآخر ، وهى قاعدة التحالف » ويمكن القول بارادةه للشيخ والمصنف وغيرهما و ان ذكرها فيه أن القول قول المالك ، و جعلوه

كالاختلاف في القدر ، الا" أن المراد جواز دفع المالك اجرة المثل بمجرد الحلف على ذوى دعوى العامل ، على نحو ما سمعته في القدر ، لا أن المراد الالتزام بها حتى لو كانت أكثراً من قيمة المسمى وأراد المالك حلف العامل على ذئبه انتها . فمعيار التحالف ليس مجرد كل ما يدعى به أحدهما وينكره الآخر والامور للدعاوى اصلاً فإنه اذا ادعى البائع مثلاً بعتك بخمسين وقال المشترى بعنتك باربعين يمكن ان يقال قد اذكره المشترى ذلك وكل ما ادعى المشترى انكره البائع فلا فرق بين باب الدعاوى وبين باب التحالف فاما تباينهما مع ذلك اذا لم يكن مورد يقين لكليهما كما ادعى البائع كون المبيع كتاباً وقال المشترى بل ثوباً وكل يحلف على عدم خلافه فيبطل البيع ويرجع الى رد الثمن والثمن بخلاف ما اذا كان مورد يقين لهما كالاربعين في المثال فإنه متى قن لهمما والبائع يدعى ازيد منه والمشترى ينكره راجع ج ٥١ ص ٤ الى ١٢ .

وقد تخلص ان التحالف له قيدان الاول مدع ومنكر والثانى كان محل النزاع شيئاً مختلفين فبعد حلف كليهما يرجع الى بطلان العقد واجرة المثل ونحو ذلك ففي الاختلاف في الجنس لا يكون فيه قول المالك ضرورة ان المالك في المقام مثلاً يقول امرتك بايام الغلام والآخر يقول امرتنى بايام الامة فلا يوفقاً بينهما حتى يكون القول قول المالك لاختلاف جنس الغلام والامة في الذكورية والانوثة فالقول بان كل واحد منها مدع ومنكر لا يجعلهما ماتصالتين مالم يكن بينهما اختلاف في الجنسية فهذا المعيار جار في جميع موارد الاختلاف .

فلو كان الاختلاف في بيت من الدار او جميعها فقال البائع بعتك داراً فقط بخمسين ويقول المشترى بعنتي جميع الدار بخمسين كان القول قول البائع لاصالة عدم زبادة المبيع فالنزاع بين الاقل والاكثر والاتفاق في البيت وكذا لو قال بعنتك من لحم الغنم بخمسين و المشترى يقول بعنتي منين بخمسين واما لو قال بعنتك لحم البقر والمشترى يقول لحم الشاة فإنه كان مورد التحالف لاختلاف في

اصل المبيع ومنه لو كان الاختلاف في الجيد والرديء من جنس كالارز او الحنطة .
 المسألة **﴿الثانية﴾** لاختلافها في السعي بأن قال : « حصل في يدك قبل الجعل فلا جعل لك » بناء على ما عرفت من أنه اذا حصل بيده الآبق قبل الجعل لا يستحق جعله عليه وان رده ، لو جوبه عليه ، فإذا ادعاه المالك فقد انكر استحقاقه اليم ، وقال العامل : « قد حصل بيدي بعد الجعل » **﴿فالقول قول المالك تمسكا بالاصل﴾**
 ان اريد بالاصل أصالة البراءة فبما انه المالك يشك في اشتغال ذمته بالاجرة لاحتمال كذب العامل .

فإن الاجرة مشروطة بكونها بعد الجعل كيف والاجرة أجرة لا يصلح بعده المالك بعد الجعل فمع الشك في الشرط يشك في المشروط كما في الجوادر فأصالة البراءة قاضية بعد اشتغال ذمته بالاجرة وان اريده الاستصحاب فبما انه لو شك في ان الظفر بالمقصود تتحقق في حال الجعل او قبله فالاصل عدم حصوله الا بعد الجعل ففي الاذل لم يجعل اجرة المعامل قبل الجعل فالاصل بقائه على ما كان فالآخر لم يكن لمطلق الرد بل المرد بعد الجعل فالرد الى المجاعل غير موجب للاجرة مطلقا .

نعم ان هذا اذا لم يعلم قادر بعده على الجعل واما اذا علم فقد يكون العلم حاصل بكون الظفر قبل الجعل او بعده كما اذا علم المجاعل بأنه جعل الاجرة في اول غروب يوم الخميس مثلا فأفأه العامل وقال قد ظفرت به قبل غروب يوم الخميس فيعلم بذلك حصوله بيده قبل الجعل فلا يستتحق شيئا او قال قد ظفرت به بعد الغروب فيعلم بكون الوصول في يده بعد الجعل فيستتحق الاجرة فالعلم بالتاريخ في مثل ذلك قد يؤثر في العلم . يرجى !

وفي الجوادر قال وقد سمعت غير مرة أن العلم بتاريخ زمان الجعل دون الحصول لا يقتضي العلم بحصوله في يده بعده على وجه يترتب عليه ثبوت الجعل وكذا لو تنازعوا في حصوله في يده قبل العلم بالجعل ، بناء على عدم الاستحقاق

هـ ، أو في السعي لتحقـيلـه على وجه لا يـعملـ له يستحقـ به انتهـى .
وـكيفـ كان فـحيـثـ كان العـلمـ والـشـكـ بينـ اـثـنـيـنـ فـيمـكـنـ العـلمـ اوـ الـظـنـ بالـسـعـيـ
فيـ حـصـولـ المـقـصـودـ قـبـلـ الجـعلـ اوـ بـعـدـ كـمـاـ شـرـحـناـ المـالـكـ وـاـنـماـ لاـ يـمـكـنـ اذاـ كـانـ
بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ شـخـصـ وـاحـدـ وـكـيفـ كانـ فـاـذـاـ ظـهـرـ المـعـاـمـلـ حـصـولـ المـطـلـوبـ بـيـدـهـ قـبـلـ
الـجـعلـ فـالـلـازـمـ منـ الشـرـعـ ايـصالـهـ بـيـدـ صـاحـبـهـ بـدـوـنـ مـطـالـبـةـ شـيـءـ اـصـلـاـ كـمـاـ فيـ
الـلـقـطـةـ بـلـ كـلـ شـيـءـ وـقـعـ فـيـ يـدـغـيرـ المـالـكـ معـ التـمـكـنـ إـلـىـ الوـصـولـ بـهـ فـقـدـ وـجـبـ
الـايـصالـ إـلـيـهـ بـلـ كـلـامـ لـالـامـرـ الاـكـيـدـمـاـنـ الشـرـعـ فـيـ اـرـسـالـهـ إـلـىـ صـاحـبـهـ نـعـمـ اوـ كـانـ
فـيـ اـرـسـالـهـ مـؤـونـةـ وـصـرـفـ مـالـ لـحـمـلـهـ اوـ حـيـوـاـنـاـ يـحـتـاجـ إـلـىـ عـلـوـفـ وـنـحـوـ ذـلـكـ كـانـ
الـكـلـ عـلـىـ المـالـكـ ثـمـ اـنـهـ فـيـ الـجـواـهـرـ فـيـ هـذـاـ المـقـامـ قـالـ نـعـمـ فـيـ المـسـالـكـ «ـوـعـلـىـ
مـؤـونـةـ وـحـصـولـ الجـعلـ وـرـدـهـ استـحـقـ الجـعلــ لـاـيـتمـ هـذـاـ الاـخـتـلـافـ لـاستـحـقـاقـهـ عـلـىـ
الـتـقـدـيرـينـ» .

قلـتـ : قـدـ هـرـ ماـيـسـتـفـادـ مـنـهـ الـكـلـامـ فـيـ ذـلـكـ .
وـلـوـ تـنـازـعـاـ فـيـ التـفـرـيـطـ وـالتـعـدـىـ حـلـفـ العـاـمـلـ ، لـأـنـهـ أـمـيـنـ ، وـفـيـ الدـرـوـسـ خـبـرـ
الـسـكـونـيـ وـغـيـاثـ عـنـ عـلـىـ طـبـلـاـ يـدـلـانـ عـلـيـهـ ، وـعـنـ التـذـكـرـةـ أـنـ الـذـيـ يـقـضـيـهـ النـظرـ
ذـلـكـ ، وـلـكـنـ لـمـ أـقـفـ فـيـهـ عـلـىـ شـيـءـ .
فـحـيـنـمـذـقـلـفـ الـدـابـةـ وـنـفـقـةـ الـمـبـدـعـلـىـ المـالـكـ عـلـىـ الـأـقـوـىـ ، كـمـاـ فـيـ الدـرـوـسـ ،
وـفـيـ جـامـعـ الـمـقـاصـدـ مـؤـونـةـ الـدـابـةـ وـالـعـبـدـ وـمـاـيـلـزـمـهـ الـقـمـاشـ وـنـحـوـهـ مـمـاـ هـوـ كـالـنـفـقـةـ .
مـثـلـ الـجـعـالـةـ الـتـيـ اـنـ لـمـ يـبـذـلـهاـ ذـهـبـ الـمـالـ أـوـ بـعـضـهـ الـذـيـ هـوـ أـزـيـدـ مـنـ الـمـطـلـوبـ .
عـلـىـ المـالـكـ ، لـأـنـهـ مـلـكـهـ ، وـيـدـالـعـاـمـلـ كـيـدـاـوـ كـيـلـ »ـ وـالـاـظـهـرـ بـلـ الـأـقـوـىـ لـاـشـكـالـ
فـيـمـاـ يـعـطـيـهـ الـمـالـكـ اـحـسـانـاـ مـنـ دـوـنـ مـطـالـبـ الـعـاـمـلـ وـهـنـاـ فـرـعـ الـأـخـرـ اـشـارـ بـهـ فـيـ
الـجـواـهـرـ اـيـضاـ فـقـالـ .

وـلـوـقـالـ : «ـاـنـ عـلـمـتـ وـلـدـيـ الـقـرـآنــ اـوـ عـلـمـتـنـيــ فـلـكـ كـذـاـ»ـ فـلـمـهـ الـبعـضـ

وامتنع من تعليم الباقي فعن التذكرة لاشيء له على اشكال الخ وجه الاشكال لعدم شيء له ان عمل المؤمن محترم فيستحق بقدر التعليم ووجه العدم هو الاجير لتمام القرآن فلا يجوز له الامتناع فالاجرة لتمام التعليم ولا يجوز التبعيض كما عرفت في خيطة النوب اللازم عليه اتمامه هذا تمام الكلام في كتاب المعاالة وينتهي
كتاب الأيمان والندور انشاء الله .

وقد وقع الفراغ من تسويد هذه الاوراق بيد الحقير العاصى

محمد رضا بن الحسين المشتهر بالمحقق

غفر الله له ولوالديه بحق محمد وآله الطيبين

الطاهرين المعصومين ومن الله الاستعانته

فائزه خير موفق دمعين وكان الفراغ

منه في ثمانية وعشرين

من ذي قعدة الحرام سنة ١٤١٢ المطابق لسنة ١٠/٣/٧١ .

على الله التوكّل ومنه التوفيق

الفهرس

العنوان	الصفحة
في صحة الاقرار بكل لفظ	٥
في صحة الاقرار على فرض شهادة الغير	٧
في بعض فروعات الاقرار	١٧
فيما لو اقر لميت بمال	٢٣
في الاقارير المبهمة	٢٩
في ان المراد من الف ودرهم ما هو	٣٣
فيما قال له على كذا	٣٥
فيما قال هذه الدار لاحد هذين	٣٩
في ان البينة على الخارج لا الداخل	٤١
فيما ادعى المقر له على المقر العلم	٤٣
فيما اقر ودفع الى المالك وادعى غيره ايضاً في ذمته	٤٥
في دعوى مبهمة	٥٣
في الاقرار المستفاد من الجواب	٥٥
في الفرق بين لفظ نعم وبلى	٥٧
فيما يتعلق بقواعد الاستثناء	٥٩

الصفحة

العنوان

- ٦١ فـى صـحـة الـاستـئـنـاء مـن غـير الـجـمـس
- ٦٣ فـى صـحـة رـفـع الـمـسـتـئـنـى فـى قـوـلـه لـه عـلـى عـشـرـة أـلـا درـهم
- ٦٧ فـيـمـا نـصـبـ الـمـسـتـئـنـى فـىـ المـنـقـى
- ٦٩ فـىـ موـارـدـ الـتـىـ صـحـ رـجـوعـ إـلـىـ الـمـسـتـئـنـىـ مـنـهـ وـعـدـمـهـ
- ٧٣ فـيـمـاـ كـانـ اـسـتـئـنـاءـ عـلـىـ الـفـ دـرـهـمـ أـلـاـ نـوـبـاـ
- ٧٥ فـيـمـاـ عـيـنـ الـمـقـرـأـدـ الـمـبـهـمـينـ
- ٧٩ فـيـمـاـ لـوـقـالـ عـلـىـ "ـ الـفـ دـرـهـمـ أـلـاـ نـوـبـاـ
- ٨٩ فـىـ عـدـمـ صـحـةـ اـفـرـادـ الـمـجـنـونـ وـالـمـكـرـهـ وـالـسـكـرـانـ
- ٩٣ فـىـ التـفـكـيـكـ بـيـنـ الـمـالـ وـالـمـدـ
- ٩٥ فـىـ نـقـلـ عـبـارـةـ مـجـمـعـ الـفـائـدـةـ
- ٩٩ فـىـ عـدـمـ قـبـولـ اـفـرـادـ الـمـمـلـوكـ
- ١٠١ فـىـ قـبـولـ اـقـرـارـ الـمـفـلـسـ
- ١٠٥ فـىـ قـبـولـ وـصـيـهـ الـمـرـيـضـ
- ١٠٧ فـىـ اـشـتـرـاطـ الـاـهـلـيـةـ لـلـمـقـرـلـهـ
- ١٠٩ فـىـ صـحـةـ الـاـقـرـارـ الـمـحـمـلـ إـذـ تـوـلـدـ حـيـاـ
- ١١٧ فـىـ انـ الـاـقـرـارـ الـمـحـمـلـ مـشـرـوطـ بـتـوـلـيـدـهـ حـيـاـ
- ١١٩ فـىـ الـفـرـوعـ الـمـتـعـلـقـ بـالـحـمـلـ
- ١٢٥ فـىـ انـ الـاـقـرـارـ بـالـوـلـدـ لـاـ يـكـوـنـ اـفـرـادـاـ بـالـزـوـجـيـةـ
- ١٢٧ فـيـمـاـ يـتـعـلـقـ بـالـوـطـءـ شـبـهـةـ
- ١٣١ فـىـ عـدـمـ صـحـةـ غـرـامـةـ اـشـخـصـينـ لـوـاقـرـبـتـهـمـهـ لـكـلـ وـاحـدـ
- ١٣٣ فـىـ انـ هـذـاـ الـاـقـرـارـ لـيـسـ عـقـلـائـيـاـ
- ١٤٣ عـدـمـ اـعـتـبـارـ الـاـقـرـارـ بـعـقـقـ عـبـدـ الغـيـرـ

الصفحة


العنوان

- ١٤٧ فی تعقیب الاقرار بما يوجب بطلانه
- ١٥١ فیمن اقر بالالف و سكت ثم بعده قال من ثمن مبيع لم اقبضه
- ١٥٧ فی ان الكلام مع قيد متصل لا ظهور له الافيه
- ١٦٥ اذا شهد قبض ثمن المبيع ثم انكره
- ١٧١ فيما يتعلق بالاقرار بالنسبة
- ١٧٣ فی شرائط ثبوت الاقرار بالولد
- ١٧٥ فی عدم اعتبار تصدق الغير
- ١٧٧ فيما اقر بغير الولد للصلب
- ١٧٩ فيما يكون للمقر ورثة مشهورون
- ١٨١ فی عدم صحة ما افاد المشهور
- ١٨٧ فی عدم الفرق بين اقرار الرجل والمرأة
- ١٩١ فيما اقر ولد الميت بولد آخر
- ١٩٣ فيما لو اقر احد الاخوين لاخت او اخته آخر
- ١٩٧ فيما اقر ببنوة صبي مجهول النسب
- ١٩٩ فيما يتعلق باولاد الاماء
- ٢٠١ فی قيام امرأتين عاد لتبين مقام عدل واحد في جميع المقامات
- ٢٠٣ فی شهادة الاخوين بابن للميت
- ٢٠٥ فيما لو اقر بوارثتين اولى منه
- ٢٠٧ فيما لو اقر الوارث بحسب الظاهر بوارث مقدم عليه
- ٢٠٩ فيما لو اقر بوارثتين اولى منه
- ٢١١ فيما اقر بزوج للميتة ثم اقر بان زوجه غيره
- ٢١٩ الكلام في انها عقداً يفاع

العنوان

الصفحة

٢٢١	في لزوم الأخذ بكل عقد عهد ورد من الشرع
٢٢٣	فيما راجع الى امامه على بن ابي طالب
٢٤٣	في صحة كل جعل مشروع للمعامل بعوض معين
٢٤٥	في ان عقد الجمالة جائزة مطلق او لا
٢٤٩	فيما وقمت الجمالة على عمل تدريجي
٢٥١	فيما عقب الجمالة على عمل معين باخرى
٢٥٣	في احكام التي يتعلّق بالجمالة
٢٦١	في معيار باب الدعاوى والتحاليف
٢٦٥	لو اختلفوا ان الوصول الى الجاعل يجعل او بعده
٢٦٧	الفهرس



2271

.3553

.827


mujallad

40



32101 047105919

RECAP



تَشَاءْ مُبَارِكَ حَفَرْتَ أَيَّهُ الْأَعْمَى حَنَابَ لَقَائِي حَاجَ سَيِّدْ حَمَدَ صَاحِبَتَ تَرَانِي
مُؤْلِفُ كِتَابِ خَغَائِنِ الْفَقَةِ